جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

النظام القانوني لشركات الدفع الإلكتروني في فلسطين
(دراسة مقارنة)

إعداد
حياة محمد راضي خطاطبة

إشراف
د. علي مصلح

قدمت هذا الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، بكلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطين.
2026

النظام القانوني لشركات الدفع الإلكتروني في فلسطين
(دراسة مقارنة)

إعداد

حياة محمد راضي خطاطبة

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2026/03/31م، وأجيزت:

د. علي مصلح	التوقيع
المشرف الرئيسي	
د. عمر عريقات	التوقيع
الممتحن الخارجي	
د. أمجد حسان	التوقيع
الممتحن الداخلي	

الإهداء

الحمد لله الذي هدانا وسدد خطانا، والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

أهدي هذا الإنجاز إلى شهدائنا الأبرار الذين ضحّوا بأرواحهم فداءً للوطن.

وإلى أسرانا الأبطال الذين صبروا وتحملوا المشاق في سبيل الحرية والكرامة.

إلى عائلتي الغالية على دعمهم المستمر وتشجيعهم المتواصل.

جامعتي العزيزة، جامعة النجاح الوطنية.

الشكر والتقدير

خير من يشكر هو من قدم لنا يد العون وقت الحاجة، لذلك أتقدم بوافر الشكر والتقدير إلى مشرفي الفاضل خيرُ نموذجٍ للمشرف الداعم لطلبته، على جهوده المبذولة والواضحة في إنجاز هذه الدراسة، أطال الله في عمره وزاده من علمه.

كذلك أتقدم بالشكر إلى كلية القانون والعلوم السياسية في جامعة النجاح الوطنية بهيئتها التدريسية وكادرها الإداري، التي كانت بمثابة بيتاً ثانياً لي طوال فترة دراستي.

كما أتقدم بالشكر والامتنان إلى كل من مد لي يد العون في الوصول إلى كافة المعلومات اللازمة لإتمام الدراسة في الشكل المطلوب.

الإقرار

أنا الموقعة أدناه مقدمة الرسالة التي تحمل عنوان:

النظام القانوني لشركات الدفع الإلكتروني في فلسطين (دراسة مقارنة)

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة اليه حيثما ورد، وأن هذه الرسـالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالبة: **حياة محمد راضي خطاطبه**

التوقيع: حياة خطاطبه

التاريخ: **2026/03/31**

فهرس المحتويات

الإهداء ..... ج

الشكر والتقدير ..... د

الإقرار ..... هـ

فهرس المحتويات ..... و

فهرس الملاحق ..... ط

الملخص ..... ي

الفصل الأول: مقدمة الدراسة والدراسات السابقة 1

المقدمة 1

إشكالية الدراسة 2

أسئلة الدراسة 3

أهمية الدراسة 3

أهداف الدراسة 4

حدود أو محددات الدراسة 4

الدراسات السابقة 5

منهج الدراسة 6

الفصل الثاني: المحدادت القانونية والتنظيمية لتقديم خدمة الدفع الإلكتروني 7

المبحث الاول: ماهية شركات الدفع الإلكتروني ومتطلبات تأسيسها 8

المطلب الأول: ماهية شركات الدفع الإلكتروني 9

الفرع الأول: مفهوم شركات خدمة الدفع الإلكتروني 9

الفرع الثاني: متطلبات تأسيس شركات خدمة الدفع الإلكتروني 13

المطلب الثاني: إجراءات ترخيص شركات الدفع الإلكتروني 18

الفرع الأول: إجراءات الترخيص في التشريع الفلسطيني 18

الفرع الثاني: إجراءات الترخيص في التشريع المقارن 22

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للعلاقات الناشئة عن عقد الدفع الإلكتروني 26

الفرع الأول: العلاقة بين العميل وشركة خدمة الدفع الإلكتروني.....27
الفرع الثاني: العلاقة ما بين التاجر ومقدم خدمة الدفع الإلكتروني.....29
الفرع الثالث: العلاقة بين العميل والتاجر 35
المبحث الثاني: ماهية الدفع الإلكتروني.....39
المطلب الأول: مفهوم الدفع الإلكتروني وخصائصه.....39
الفرع الأول: مفهوم الدفع الإلكتروني 39
الفرع الثاني: احكام خدمة الدفع الإلكتروني 41
المطلب الثاني: أنواع وسائل الدفع الإلكتروني 45
الفرع الأول: البطاقات البنكية وأنواعها 46
الفرع الثاني: النقود الإلكترونية 48
الفرع الثالث: المحافظ الإلكترونية.....51
الفرع الرابع: الشيكات الإلكترونية.....52
الفرع الخامس: التمييز بين الخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول والدفع عبر الهاتف المحمول.....54
الفصل الثالث: التحيات العملية لشركات الدفع الإلكتروني ومسؤولية أطراف عقد تزويد خدمة الدفع.....56
المبحث الأول: معيقات وتحديات تقديم خدمات الدفع الإلكتروني وسبل الحماية منها 56
المطلب الأول: مخاطر وتحديات استخدام وسائل الدفع الإلكتروني 57
الفرع الأول: المخاطر التشغيلية.....57
الفرع الثاني: المخاطر الأمنية 61
الفرع الثالث: المخاطر القانونية والمالية.....64
المطلب الثاني: سبل الحماية من مخاطر خدمة الدفع الإلكتروني 68
الفرع الأول: التدابير الفنية والإجرائية.....68
الفرع الثاني: إجراءات مكافحة المخاطر القانونية 70
الفرع الثالث: التدابير المؤسسية والبنية التحتية 80
المطلب الثالث: الرؤية المستقبلية لشركات الدفع الإلكتروني في ظل الواقع العملي (أزمة تكدس الشيقل في فلسطين نموذجاً).....84
الفرع الأول: مستقبل شركات الدفع الإلكتروني.....84

الفرع الثاني: مدى فعالية خدمة الدفع الإلكتروني في التخفيف من أزمة تكدس الشيقل 88
المبحث الثاني: مسؤولية أطراف عقد تزويد الخدمة عن الفعل الضار 95
المطلب الأول: ماهية المسؤولية المدنية وشروط تحققها 96
الفرع الأول: ماهية المسؤولية المدنية.....96
الفرع الثاني: شروط تحقق المسؤولية المدنية.....98
المطلب الثاني: المسؤولية المدنية لأطراف عقد تزويد خدمة الدفع الإلكتروني.....102
الفرع الأول: المسؤولية المدنية لشركات تقديم خدمة الدفع الإلكتروني.....102
الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للعميل 108
الفرع الثالث: المسؤولية المدنية للتاجر المعتمد 111
المطلب الثالث: المسؤولية الجزائية لأطراف عقد تقديم خدمة الدفع الإلكتروني.....115
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية لمقدم خدمة الدفع 115
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للتاجر المعتمد 121
الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية للعميل (المستهلك).....123
الفرع الرابع: المسؤولية الجزائية للغير.....124
الفصل الرابع: النتائج والتوصيات 127
النتائج.....127
التوصيات 128
المصادر العلمية 130
الملاحق.....141
Abstract.....b

فهرس الملاحق

ملحق (أ): الحواشي 141

النظام القانوني لشركات الدفع الإلكتروني في فلسطين (دراسة مقارنة)

إعداد

حياة محمد راضي خطاطبة

إشراف

د. علي مصلح

الملخص

في ظل التحول الرقمي المتسارع وتوسع مجالات التجارة الإلكترونية، برزت شركات الدفع الإلكتروني كمقدم لخدمة الدفع الإلكتروني إلى جانب البنوك التقليدية؛ بهدف كسر احتكار البنوك وتسهيل انتقال الأموال بفعالية وأمان، وتعزيز الشمول المالي للأطراف غير المتعاملة بالحسابات المصرفية. تتولى سلطة النقد كجهة اشرفية متابعة أداء العمل وإصدار التعليمات الناظمة لإجراءات الترخيص والخدمات المقدمة، حيث توفر شركات الدفع المرخصة عدة خدمات منها النقود الإلكترونية والمحافظ الإلكترونية وبطاقات الدفع المسبق وغيرها.

تهدف الدراسة إلى بيان مفهوم شركات خدمات الدفع الإلكتروني والإطار القانوني الذي ينظم عملها في كل من دولة فلسطين ودولة الإمارات العربية المتحدة. تتناول الدراسة مسألة رضا المستهلك ومدى التقبل والثقة في الوفاء بالالتزامات بهذه الوسيلة، واستعراض المخاطر المحتملة التي قد تواجهه، مثل الاختراق الإلكتروني والاحتيال المالي وغسيل الأموال وغيرها، وآلية الوقاية منها.

اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي والمنهج التحليلي المقارن وذلك من خلال توضيح موضوع الدراسة في ظل القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لها في التشريعين محل الدراسة، وصولاً إلى الإجابة على إشكالية الدراسة وأسئلتها.

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج منها، عدم اقتصار إمكانية تقديم خدمات الدفع الإلكتروني على المصارف إنما للمؤسسات المالية كشركات الدفع الإلكتروني أن توفرها إذا حصلت على الترخيص من الجهة المختصة، وغالباً ما تتخذ هذه الشركات شكل شركة المساهمة العامة. حظر المشرع الفلسطيني التعامل

بالعملات الافتراضية التي غالباً ما تقترن بها تقنية البلوك تشين التي توفر مستويات عالية من الأمان والشفافية للبيانات، في حين سمح المشرع المقارن التعامل فيها في حدود مقيدة في شأن خدمات الدفع؛ لما تنطوي عليه من مخاطر وما تحتاجه من متابعة ودقة بالتعامل.

توصي الدراسة في تهيئة البنية التحتية لشركات الدفع الإلكتروني بحيث تكون قادرة على تبني تقنية البلوك تشين والتوسع في استخدام الذكاء الاصطناعي لما توفره هذه المزايا من رفع مستويات الأمان والشفافية وتقليل التكلفة، إلى جانب تطوير شركات الدفع أنظمتها الفنية لتكون قادرة على الاعتماد على تقنيات تشفير قوية مثل 3DES وRSA، والدمج بينها مع بروتوكولات أمان موثوقة، وتبني آليات تحقق إضافية وقيود على محاولات التخمين، وذلك لحماية البيانات الشخصية والمالية، والحد من الأنشطة الاحتيالية، بما يسهم في تعزيز الخصوصية وسلامة المعاملات الإلكترونية، إلى جانب رفع الوعي المجتمعي لزيادة ثقة المستهلك ووعيه حول استخدام الدفع الإلكتروني.

الكلمات المفتاحية: شركات الدفع الإلكتروني (مقدم خدمة الدفع الإلكتروني)، العميل (المستهلك)، التاجر، المسؤولية القانونية، المخاطر، التشريع المقارن.

الفصل الأول

مقدمة الدراسة والدراسات السابقة

المقدمة

أصبحت الحاجة إلى حمل النقود مع التطور التكنولوجي أمراً تقليدياً، فبدأ الإنسان ينحو وراء السبل الحديثة في إجراء التعاملات وفي آلية الدفع، مدفوعاً بالتقنيات الحديثة. رغم حداثة هذه التقنيات إلا أنها، تواجه تحديات تنظيمية وأمنية تتطلب أطراً قانونية واضحة تنظم تراخيص الجهات التي لها صلاحية تقديم هذه الخدمات وضوابط الامتثال؛ لضمان بيئة دفع رقمية آمنة وموثوقة.

وفي هذا السياق برز استحداث وسائل لنقل النقود بصورة إلكترونية، تسهم في توفير الوقت والجهد مثال ذلك شركات الدفع الإلكتروني محل الدراسة، التي تقوم بدور الوسيط بين أطراف المعاملة في الوفاء بالالتزامات لقاء عمولة، وهم في أماكنهم بصورة إلكترونية فلا داعي للتواجد في ذات النطاق الجغرافي؛ مما يبرز أهمية وجود وسيط لتوثيق التعامل والتأكيد على جدية المتعاقدين (المزوري، 2018، الصفحات 25–26).

يدخل في إتمام المعاملة الإلكترونية بين المتعاقدين الوسيط الإلكتروني وهو برنامج حاسوبي أو أي وسيلة إلكترونية أخرى مستقلة عن مستخدمها (عبد الله، 2022، صفحة 154)، مثل الكمبيوتر والهواتف النقالة وترتبط ببعضها عبر شبكة من الاتصالات، تكون ذات طابع دولي تنقل الإرادة إلكترونياً بين طرفي التعامل، وتوثق هذه التعاملات على مستندات إلكترونية تكون بينة لأطرافها في حال حدوث نزاع بينهم (المزوري، 2018، صفحة 28). التعامل الإلكتروني يكون لأدوات متعددة، اولاً: الأدوات الخاصة بنظم الدفع الإلكترونية مثل التحويلات الإلكترونية للأموال والتحويلات المالية والمحفظة الإلكترونية والبطاقة الممغنطة (الذكية) والنقود الإلكترونية وأدوات الدفع الإلكترونية، وثانياً: أدوات تبادل الأعمال وهي تبادل المستندات الإلكترونية والبريد الإلكتروني والتعاقدات الإلكترونية (المزوري، 2018، صفحة 33).

تعد المدفوعات الرقمية من أهم الركائز التي تساهم في تحقيق الشمول المالي وفي ذلك نجد دولة الإمارات العربية المتحدة منذ عام 2015 في أعقاب تراجع أسعار النفط بدأت بالبحث عن بدائل لتنويع الاقتصاد وتطوير البنية التحتية المالية، وتمكين فئات المجتمع غير المشمولين مصرفياً من الحصول على خدمات مالية آمنة عبر الهواتف المحمولة والمحافظ الإلكترونية ومن أهم المعيقات التي واجهتها ضعف ثقة المستهلكين بالنظم الرقمية ومخاطر انتهاك خصوصية البيانات ما يجعل نجاح هذه الوسيلة مربوطاً بوجود إطار قانوني وتنظيمي قوي (Srouji, 2020, pp. 1-2).

وجدت وسائل الدفع الحديثة مجالها الخصب في التعاملات التجارية خاصة الإلكترونية التي تجري في الوسط الإلكتروني (الإنترنت)؛ ما دفع الباحثين للتسارع إلى دراستها وبحث مزاياها ومخاطرها وأنماطها، والعمل بهدف تطويرها فظهرت فكرة الوسيط الإلكتروني الذي قد يكون بنك إلكتروني أو مؤسسة مالية توفر هذه الخدمة، يقوم البنك الذي هو عبارة عن تاجر نقود بالتوسط بين الرأسمالي والتاجر فيأخذ من التاجر النقود في عملية ائتمان، يستخدم في إتمام العملية أساليب حديثة مثل الحاسب الآلي والإنترنت فتُجري عملية استلام الأوامر وتنفيذها بطريقة إلكترونية، يمتاز البنك الإلكتروني عن البنك العادي في كونه افتراضياً يوجد كموقع على الإنترنت وليس له مبنى إداري أو مالي ولا يقتصر تقديم هذه الخدمة على البنك الإلكتروني فقط وإنما يمكن للمؤسسات المالية إدارة مثل هذا الموقع على شبكة الإنترنت لتقديم بعض الخدمات المصرفية (طه و بندق، 2005، الصفحات 330-331)، كشركات خدمات الدفع حيث ستبين الدراسة ماهيتها، ومتطلبات تأسيسها، وآلية عملها، وسبل الإثبات، والمخاطر، والرؤية المستقبلية لها، والمواضيع ذات الصلة كما سيأتي بيانه.

إشكالية الدراسة

في ظل التحول الرقمي المتسارع، لم يعد تقديم وسائل الوفاء الحديثة بالالتزامات مقتصراً على البنوك التقليدية، بل امتد ليشمل المؤسسات المالية الأخرى، وعلى رأسها شركات خدمات الدفع الإلكتروني التي سمح لها

المشرّع بمزاولة هذا النشاط. ومن هنا تبرز إشكالية هذه الدراسة في بحث مدى كفاية الضوابط المؤسسية والتنظيم القانوني الناظم لعمل هذه الشركات، وتحليل الآثار القانونية المترتبة على استخدام خدماتها، والمخاطر المرتبطة بها، ومدى تحقيقها للإبراء النهائي لذمة العميل، وذلك مقارنةً بالإطار التنظيمي المعمول به في دولة الإمارات العربية المتحدة؟

أسئلة الدراسة

1. ماهية الدفع الإلكتروني وخصائصه؟
2. انواع وسائل الدفع الإلكتروني؟
3. الطبيعة القانونية لشركات خدمات الدفع ومتطلبات ترخيصها؟
4. هل يعد وفاء مقدم خدمة الدفع الإلكتروني عن العميل إبراءً نهائياً لذمة الأخير تجاه التاجر؟
5. المخاطر التي تواجه تجربة الدفع الإلكتروني في دولة فلسطين مقارنةً بدولة الإمارات وسبل الحماية منها؟
6. المسؤولية القانونية المترتبة في ذمة الطرف المخل في التزاماته المترتبة بموجب عقد تزويد خدمة الدفع الإلكتروني؟

أهمية الدراسة

تستمد الدراسة أهميتها من النقاط الآتية:

الأهمية العملية:

نشهد اليوم نهضة رقمية ملحوظة وتطوراً متسارعاً في مجال التجارة الإلكترونية، ما يدفع الأفراد إلى التخلي عن الأسلوب التقليدي في الوفاء بالالتزامات النقدية، والاعتماد على وسائل الدفع الإلكتروني الحديثة لتسديد الفواتير أو شراء السلع، حيث لم يعد يقتصر تقديم مثل هذه الخدمات على الجهات المصرفية، إنما هناك

مؤسسات مالية، كشركات خدمات الدفع توفر هذه الخدمات. سيتم في هذه الدراسة بيان ماهيتها وطبيعتها القانونية ومتطلبات تأسيسها، كما سيتم مناقشة دورها في تعزيز الاقتصاد غير النقدي ودعم التنمية الاقتصادية، ومدى نجاح هذه التجربة في المجتمع الفلسطيني مقارنةً بالتجربة الإماراتية.

الأهمية النظرية:

عند الاطلاع على الحصيلة البحثية حول موضوع الدراسة نجد أن هناك عدة كتابات تركزت حول دراسة ماهية الدفع الإلكتروني ووسائله لكن لم تتطرق إلى دراسة الجهة التي تقدم هذه الخدمات خاصةً المؤسسات المالية من ناحية طبيعتها القانونية ومتطلبات وإجراءات تأسيسها وطبيعة العلاقة القانونية بين أطرافها والمتعلقة بالآثار القانونية والمخاطر التي تواجهها وآفاقها المستقبلية، تأتي هذه الدراسة بالمقارنة مع دولة الإمارات العربية المتحدة التي تعد من الدول العربية المتطورة من الناحية الرقمية والاقتصادية، في ضوء ذلك، أقدم هذه الدراسة كمساهمة علمية متواضعة في موضوع شركات خدمات الدفع الإلكتروني.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى بيان مفهوم شركات خدمات الدفع الإلكتروني والإطار القانوني الذي ينظم عملها، كما تتناول الدراسة مسألة رضا المستهلك ومدى التقبل والثقة في الوفاء بالالتزامات بهذه الوسيلة، واستعراض المخاطر المحتملة التي قد تواجهه مثل: الاختراق الإلكتروني، والاحتيال المالي، وغسيل الأموال، وتمويل الإرهاب، وآلية الوقاية لضمان بيئة دفع إلكترونية آمنة.

حدود أو محددات الدراسة

الحدود الموضوعية:

تتمحور الحدود الموضوعية للدراسة حول بيان الإطار القانوني الناظم لشركات خدمات الدفع الإلكتروني في فلسطين، مقارنةً بدولة الامارات العربية المتحدة إضافةً لبعض التشريعات الاخرى عند الحاجة.

الحدود المكانية:

ينحصر نطاق البحث في القوانين الناظمة لمحل الدراسة في ظل دولة فلسطين، والإمارات العربية المتحدة.

الدراسات السابقة

دراسة ديك (2022) بعنوان: التنظيم القانوني للدفع الإلكتروني في التشريع الفلسطيني:

تناول الباحث دراسة نظام الدفع الإلكتروني واقتصر في ذلك على التشريع الفلسطيني خاصةً قانون المعاملات الإلكترونية رقم 15 لسنة 2017 (الملغي) والذي تناول ماهية الدفع الإلكتروني وخصائصه ودوره في نطاق التجارة الإلكترونية والعلاقات القانونية الناشئة عن هذه العملية وبعض هذه الوسائل كالبطاقات، والشبكات الإلكترونية، والتحويل، ومحافظ النقود الإلكترونية، والآثار المترتبة عليه والحماية لهذا العقد في ظل القانون المدني. بينما ستتحدث دراستي عن النظام القانوني لشركات الدفع الإلكتروني في فلسطين في ظل قرار بقانون رقم 17 لسنة 2024 بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة وذلك من حيث تكوين شركات الدفع الإلكتروني وأنواع وسائل الدفع والتمييز بينها، وخصائصها، ومخاطرها وسبل الحماية منها عامةً دون قصرها على الناحية المدنية كما هو في الدراسة المذكورة، والآفاق المستقبلية لها في فلسطين مع الإشارة لتجربة بعض البلدان العربية محل المقارنة.

دراسة عمر (2022): النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في العمليات المصرفية

تناولت هذه الدراسة بطاقات الدفع الإلكتروني والأوراق الإلكترونية كوسيلة حديثة للوفاء في ظل القانون المصري وفرنسا والتوجهات الأوروبية والقوانين النموذجية المرتبطة بموضوع الدراسة، ووضحت هذه الوسائل المذكورة وانواعها والعلاقة القانونية الناشئة عن الدفع بالبطاقة الإلكترونية وقواعد الإثبات في هذا المجال، بينما ستتحدث دراستي عن النظام القانوني لشركات الدفع الإلكتروني في فلسطين مقارنةً بالقانون الإماراتي، وسيتم تناول ماهية شركات الدفع الإلكتروني خاصةً وطرق الدفع الإلكتروني عامةً والتمييز بينها، وعدم

قصرها على البطاقة الإلكترونية كما في الدراسة المشار إليها، كما سيتم تناول المخاطر وآفاق تطور هذه الوسائل في التشريعين محل الدراسة.

الخضيري (2023): الشروط التي تضعها الدولة على شركات الدفع الإلكتروني: دراسة مقارنة بين العراق والجزائر

تناولت الدراسة الشروط التي تضعها كل من دولة العراق والجزائر على شركات الدفع الإلكتروني والتي غالباً ما تتوافق مع الشروط التي يضعها البنك المركزي الدولي، حيث تمنح الدولة البنك المركزي صلاحية التعاقد مع تلك الشركات حيث يتم وضع صيغة العقد بين الشركة والبنك ثم تمنح الشركة الترخيص لمزاولة النشاط، أما دراستي فستتناول بيان مفهوم شركات الدفع الإلكتروني وأنواع وسائل الدفع وخصائصها، والمعيقات التي تواجه الدفع الإلكتروني في ظل التشريع الفلسطيني خاصةً كما سنتناول بيئة الدفع والعلاقة ما بين أطراف هذه العملية ومخاطرها وآفاق تطويرها والبحث حول الشروط التي تضعها دولة فلسطين والدولة محل المقارنة إن وجدت.

منهج الدراسة

المنهج المتبع في الدراسة هو المنهج الوصفي والمنهج التحليلي المقارن، وذلك من خلال توضيح موضوع الدراسة في ظل القوانين والأنظمة والتعليمات الناظمة في فلسطين مقارنةً بدولة الإمارات والإشارة إلى بعض التشريعات عند الحاجة في هذا المجال، وبيان رأي الباحثة في جزئيات الدراسة وصولاً إلى الإجابة على إشكالية الدراسة وأسئلتها.

الفصل الثاني

المحددات القانونية والتنظيمية لتقديم خدمة الدفع الإلكتروني

يشهد العالم، مع التطور المتسارع في التكنولوجيا الرقمية تحولاً واضحاً نحو استخدام وسائل الدفع الإلكتروني بدلاً من الوسائل التقليدية في الوفاء، وأصبح هناك شركات تنشأ غايتها توفير خدمة الدفع الإلكتروني للمستهلك مما يسهم في تسهيل التعاملات المالية.

هذا التطور دفع إلى التغير من النموذج التقليدي لتقديم الخدمات المالية وهو ما أسماه البعض "كسر احتكار البنوك لتقديم التسويات النقدية تدريجياً" ففي عام 2007، أدخل التوجه الأول لخدمات الدفع نوعاً جديداً من الكيانات التي تقدم الخدمات المالية في النظام القانوني للاتحاد الأوروبي وهي مؤسسات الدفع وهي عبارة عن كيانات مقرها الاتحاد الأوربي، المنطقة الاقتصادية الأوروبية ومصرح ومرخص لها من الجهة المختصة. وفي توجهٍ ثانٍ لها في 2015، أُدخل مفهوم مقدمي خدمات الدفع من الطرف الثالث (TPPs) وخدمتي دفع جديدتين وهي خدمات إرسال أو إعداد أوامر الدفع "PISs"، وخدمات معلومات الحساب"AISs"، وتتمثل في إتاحة البنية التحتية القائمة في شكل حسابات مصرفية وحسابات دفع تديرها البنوك ومؤسسات الدفع ومؤسسات الأموال الإلكترونية إلى كيانات أخرى لكي تتمكن من تقديم خدماتها الخاصة للعملاء؛ وتوفير مثل هذه البنية التحتية يعزز التنافسية، ويقلل الاعتماد على البنوك (Grabowski, 2024, p. 174).

تعتبر سلطة النقد الفلسطينية نظم المدفوعات جزءاً أساسياً من البنية التحتية المالية، لما لها من دور محوري في تعزيز الاستقرار المالي ودعم النمو الاقتصادي. فهي تُمثل الوسيلة التي يتم من خلالها نقل وتسوية الالتزامات المالية بكفاءة وأمان بين مختلف الأطراف الاقتصادية. ومن هنا، ركزت على تطوير هذه الأنظمة بما يتماشى مع المعايير الدولية، بهدف رفع كفاءة الأداء المالي، وتعزيز الأمان، وتقليل مخاطر الدفع، بما ينسجم مع رؤيتها للتحول إلى بنك مركزي فعّال يخدم الاقتصاد الوطني فأصدرت، في عام 2018 تعليمات

خاصة بترخيص شركات خدمات المدفوعات[1]، وتعد الجهة المسؤولة حصراً على الإشراف عليها[2]، ولها صلاحية اتخاذ إجراءات إلزامية وتصويبية وعقابية في شأنها.

اتجهت دولة الإمارات العربية المتحدة نحو التحول إلى الاقتصاد الرقمي مستفيدة من قوتها الاقتصادية وبنيتها التحتية المتقدمة. تجلى ذلك في الخطوات التي تبنتها منذ عام 2017، في تطوير الخدمات الحكومية الإلكترونية، حيث أصدر المصرف المركزي الإماراتي لوائح جديدة لتنظيم أنظمة الدفع الإلكتروني، وأعلن عن استراتيجية وطنية للمدفوعات تهدف إلى تعزيز أمن وكفاءة العمليات المالية وخفض تكاليفها. وفي هذا السياق، تم إطلاق مشروع "الدرهم الإلكتروني"، إلى جانب بطاقة مدفوعة مسبقًا قابلة لإعادة الشحن، لاستخدامها في سداد رسوم الخدمات الحكومية (Srouji, 2020, p. 2).

تم تقسيم الفصل إلى مبحثين يتناول المبحث الأول الإطار القانوني المنظم لشركات خدمات الدفع الإلكتروني، والمبحث الثاني حول ماهية الدفع الإلكتروني.

المبحث الاول: ماهية شركات الدفع الإلكتروني ومتطلبات تأسيسها

جاء التنظيم القانوني لشركات الدفع الإلكتروني استجابةً للتحولات المتسارعة نحو الاقتصاد الرقمي، لينظم شروط إنشائها وآليات عملها، ويضبط العلاقة بينها وبين الجهات ذات العلاقة ومعايير الترخيص، والرقابة، والامتثال، بما يضمن حماية المستهلك، واستقرار النظام المالي، وتعزيز الثقة في المعاملات المالية الإلكترونية. قسم المبحث إلى ثلاثة مطالب، يتناول المطلب الأول الطبيعة القانونية لشركات الدفع الإلكتروني

[1] تشرف سلطة النقد الفلسطينية على القطاع المصرفي والأنشطة الاقتصادية في فلسطين وتعمل كمصرف لهذه المؤسسات المالية وتمنح التراخيص الازمة لممارسة عملها، ولخصوصية وضع دولة فلسطين خاصة اتفاقية باريس الاقتصادية لسنة 1994 التي تضع عليها قيوداً اقتصادية فهي لا تملك بنكاً مركزياً كباقي الدول يتولى هذا العمل وهي تعد خطوة في سبيل التحول إلى بنك مركزي حيث يتطلب قانون خاص ينظم شؤونه واستقلال سياسي وقانوني واعتراف واسع بالدولة وعملة قانونية وطنية وتوفر سيولة نقدية احتياطية تساند البنك المركزي ونشاط اقتصادي. للمزيد راجع:

Hurani, J., Abdel-Haq, M. K., & Camdzic, E. (2024) FinTech implementation challenges in the Palestinian banking sector **International Journal of Financial Studies, 12**(4), 122. https://doi.org/10.3390/ijfs12040122

[2] عرفت المادة الأولى من القرار بقانون رقم9لسنة2010بشأن المصارف وتعديلاته المنشور في العدد الممتاز رقم4، المشغل بأنه "سلطة النقد أو الشخص المرخص له من قبل سلطة النقد لتشغيل نظام المدفوعات". تنص المادة رقم5 من قانون سلطة النقد رقم2لسنة 1997 المنشور في الجريدة الرسمية العدد21، بعنوان اهداف سلطة النقد في الفقره"11- العمل كمصرف للمصارف المرخصة ومؤسسات الإقراض المتخصصة والشركات المالية ومراقبتها.12 تنظيم نشاط مهنة الصرافة والشركات المالية."

والمطلب الثاني حول إجراءات ترخيصها، ويتناول المطلب الثالث الطبيعة القانونية للعلاقات الناشئة عن عقد الدفع الإلكتروني.

المطلب الأول: ماهية شركات الدفع الإلكتروني

يتناول هذا المطلب ماهية شركات الدفع الإلكتروني، وذلك من خلال بيان مفهوم شركات خدمة الدفع الإلكتروني في الفرع الأول، في حين يتناول الفرع الثاني متطلبات تأسيس هذا النوع من الشركات.

الفرع الأول: مفهوم شركات خدمة الدفع الإلكتروني

عرف المشرع الفلسطيني مقدم خدمة نظام المدفوعات في المادة رقم (1) من تعليمات سلطة النقد لسنة 2018 بشأن ترخيص شركات خدمات الدفع بأنها "الشركة المرخص لها من سلطة النقد لتشغيل نظام المدفوعات" كذلك عرفت في المادة رقم (1) من قانون المدفوعات الوطني لسنة 2022 بأنها" الشركة المسجلة وفقاً لأحكام القانون والمرخص لها مزاولة تقديم خدمات المدفوعات[1]، ويقصد بالشركة أنها "شركة خدمات المدفوعات أو شركة التكنولوجيا المالية". كما عرف مقدم خدمة الدفع الإلكتروني بأنه "الشركة المرخص لها من سلطة النقد لتقديم خدمة الدفع بالوسائل الإلكترونية" ويقصد بالوسيلة الإلكترونية بأنها "الأداة المستخدمة في إنشاء وتبادل المعلومات والبيانات وتخزينها وتتصل بالتقنية الحديثة وذات قدرة كهربائية أو رقمية أو مغناطيسية أو لاسلكية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو ضوئية أو قدرات مماثلة"[2].

يعرف المشرع الإماراتي مقدم خدمات الدفع بأنه "أي مؤسسة مرخصة أو مرخص لها بتقديم خدمات الدفع الرقمي (Murray, 2017)، كما عرّفه أنه" المرخص له من قبل الهيئة وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون

[1] ورد في المادة الأولى من قانون سلطة النقد رقم2لسنة1997الشركات المالية بأنها" أية شركة ينص نظامها وعقد تسجيلها على أنه من غاياتها اجراء المعاملات المالية المتعلقة بتمويل مشاريع التنمية والاستثمار وادارة المحافظ الاستثمارية والوساطة وفقاً لأحكام قانون المصارف"

[2] راجع المادة الأولى من القرار بقانون رقم 17لسنة 2024م بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة، لم ينص بصوره صريحة على تعريف خاص بالوسائل الالكترونية في التشريع الإماراتي لكن يفهم معناها من تعريف مصطلح إلكتروني، وتعريف وسيلة تقنية المعلومات في المادة الاولى منه.

ولائحته التنفيذية لتقديم خدمة أو أكثر من خدمات الثقة".[1] عليه، يمكن تعريف شركة الدفع الإلكتروني بأنها "الشركة المرخص لها من الجهة المختصة بتقديم خدمات الدفع الإلكتروني".

عرف التوجيه الأوروبي الخاص بخدمات الدفع لسنة 2015 مقدم خدمة الدفع الإلكتروني بأنه "الجهة المشار إليها في المادة الأولى الفقرة الأولى، أو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يستفيد من الإعفاء بموجب المواد (32) و(33) كما حددت المادة (1/1) الجهات التي لها الحق في ممارسة تقديم خدمات الدفع الإلكتروني وهي (1) المؤسسات الائتمانية سواء كانت موجودة داخل الاتحاد أو خارجه، (2) مؤسسات النقود الإلكترونية وتشمل الفروع داخل الاتحاد أو خارجه بقدر ما ترتبط الخدمات التي تقدمها الفروع بإصدار النقود الإلكترونية، (3) مؤسسات مكتب البريد التي يحق لها تقديم خدمات الدفع بموجب القانون الوطني، (4) مؤسسات الدفع. (5) البنك المركزي الأوروبي والبنوك المركزية الوطنية عندما لا يتصرف بصفته سلطة تقديرية أو هيئات عامة أخرى، (6) الدول الأعضاء أو سلطاتها الإقليمية أو المحلية عندما لا تتصرف بصفتها سلطة عامة)[2]. كذلك هناك من يعرفه بأنه " كل شخص اعتباري يرخص له القانون أو البنك المركزي ممارسة عمليات البنوك كلها أو بعضها" وعرفها آخرون أنها "الجهة المصدرة للبطاقات الائتمانية إلى المستهلك وتكون إما مصرف أو مؤسسة تعنى بخدمات الدفع" (حسين و محمد، 2021، صفحة 151).

كان الاتحاد الأوروبي والمفوضية سابقاً يفضل العمل من قبل المؤسسات المصرفية فقط كونه يشكل جهة تنظيمية جيدة للعمل، لكن غير هذا التوجه ففي عام 2015، قام بتحديد الفئات التي يمكنها أن تمارس هذا العمل وهي المؤسسات الائتمانية ومؤسسات النقود ومكاتب البريد"، ما يشمل المؤسسات المصرفية وغير المصرفية وهو التوجه السائد ليومنا هذا (حسين و محمد، 2021، صفحة 157)، وهذا التوجه أفضل، كونه كلما ازداد عدد المؤسسات المالية زادت القوة التنافسية وكفاءة تقديم الخدمات للمستهلك، في ظل الرقابة من

[1] راجع المادة رقم1من مرسوم بقانون بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة رقم46 لسنة 2021 منشور في الجريدة الرسمية رقم712(1ملحق)، انظر إلى المادة 17من ذات القانون بعنوان خدمات الثقة وخدمات الثقة المعتمدة

[2] Directive (EU) 2015/2366 of the European Parliament and of the Council of 25 November 2015 on payment services in the internal market, amending Directives 2002/65/EC, 2009/110/EC and 2013/36/EU and Regulation (EU) No 1093/2010, and repealing Directive 2007/64/EC, Official Journal of the European Union, L 337, 2015, p. 35-127.(النص القانوني من المادة الأولى مترجم للعربية)

الجهة التنظيمية المختصة. عليه، لا يقتصر تقديم هذه الخدمة على المؤسسات المصرفية وإنما للمؤسسات المالية غير المصرفية الحاصلة على ترخيص الجهة المختصة القيام بالعمل.

تعد شركات خدمات الدفع طرفاً رئيساً في عقد تقديم خدمة الدفع، ولضمان حماية أموال المستهلك المتعامل مع هذه الشركات منح المشرع البنك المركزي صلاحية الإشراف والرقابة على مزودي الخدمة، بحيث تحدد شروط تقديم الخدمة ومعايير الكفاءة والأمان الواجب توافرها وبعد تحقيق مقدم الطلب (مقدم الخدمة) للمتطلبات وإبرام العقد يمنح البنك المركزي الترخيص اللازم للشركة لمباشرة عملها، مع إخضاعها لرقابة دورية تتضمن الالتزام بالمعايير الدولية المعتمدة الصادرة عن بنك التسوية الدولية (الخضيري، 2023، الصفحات 862-863) (انظر، المبادئ التي يضعها بنك التسوية العالمي على البنوك المركزية، ملحق رقم أ حاشية رقم 1).

وبالنسبة للشكل الذي تتخذه شركة خدمة الدفع لم يحدد المشرع الفلسطيني صورة خاصة لذلك؛ إلا أنه يحظر ترخيص أي جهة تمارس الأعمال المصرفية إلا إذا اتخذت شكل شركة المساهمة العامة عليه.[1] وبالنسبة للتشريع المقارن حدد المشرع الإماراتي صراحةً الشكل القانوني لشركات تزويد خدمة الدفع بأنها قد تكون شركة مساهمة عامة أو شركة ذات مسؤولية محدودة عليه،[2] تتخذ شركة الدفع الإلكتروني غالباً شكل شركة مساهمة عامة أو شركة ذات مسؤولية محدودة. تتميز شركة المساهمة العامة باستقلال الذمة المالية للشركة عن الذمة المالية للأفراد فتكون هي وحدها مسؤولة عن ديون الشركة ولا يكون الشريك مسؤولاً إلا بمقدار

[1] تنص المادة رقم6 من قانون المصارف رقم 9لسنة 2010 "2-يحظر تسجيل أي شركة يكون من غاياتها ممارسة العمل المصرفي في فلسطين لدى مراقب الشركات إلا بعد حصولها على الموافقة المبدئية الخطية المسبقة من سلطة النقد.7- يمنح الترخيص لممارسة الأعمال المصرفية بشكل حصري لشركة مساهمة عامة."

[2] تنص المادة رقم 74 بعنوان الشكل القانوني من المرسوم بقانون الاتحادي رقم 23 لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون الاتحادي رقم 14 لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية."2-يجوز للمؤسسات المالية الأخرى أن تتخذ شكل الشركات المساهمة او ذات المسؤولية المحدودة . " راجع تعليمات تنظيم اعمال الدفع الالكتروني للأموال الصادر من بنك الكويت المركزي قرار رقم 430/44لسنة2018 الفصل الاول بعنوان التعاريف، عرف الشركة بأنها" الشركة المساهمة او الشركة ذات المسؤولية المحدودة" كما جاء في نظام تسهيلات القيمة المخزنة الإماراتي المطبق منذ عام2018 بأن مقدم الطلب هو "شركة مؤسسة في دولة الامارات العربية المتحدة وفقا للقانون الاتحادي رقم(2) لسنة2015 بشأن الشركات التجارية عدا شركات التضامن والتوصية البسيطة تترجم بطلب الحصول على ترخيص لتقديم خدمات تسهيلات للقيم المخزنة". كذلك جاء في المادة 74 من كتاب قواعد المصرف المركزي لدولة الامارات العربية الفصل الثاني المادة2/74 "يجوز للمؤسسات المالية الأخرى أن تتخذ شكل شركات مساهمة أو شركات ذات مسؤولية محدودة، وفقاً للقواعد والشروط التي يصدرها مجلس الإدارة."

مساهمته فيها، وحدد لها المشرع الفلسطيني حد أدنى شريكين ولم يحدد لها حد أعلى،[1] وبالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة تتألف من شريك أو آخر ولا تطرح أسهمها للاكتتاب العام والذمة المالية للشركة مستقلة عن الشركاء وفقاً للقواعد العامة.[2] وأرى أن توجه المشرع الفلسطيني باتخاذ الجهة المقدمة لخدمات مصرفية شركة مساهمة عامة حصراً هو الشكل القانوني الذي ينسجم مع طبيعة العمل والبيئة الاقتصادية كون هذا الشكل يفرض معايير حوكمة ورقابة صارمة تضمن حماية أموال المستهلكين وتتماشى مع مبادئ بنك التسوية الدولية (BIS) إلى جانب أن تقديم خدمة الدفع تحتاج إلى ملاءة مالية ورأس مال كبير الذي يتوفر في هذا الشكل القانوني بصورة أكبر كون أسهم الشركة تطرح للاكتتاب العام، وبشأن سماح التشريع الإماراتي لشركات تقديم الدفع أن تتخذ شكل شركة ذات المسؤولية المحدودة يصب ذلك في توجه دولة الإمارات لتكون مركزاً عالمياً للتكنولوجيا المالية، وجذب الشركات الناشئة لتطوير حلول دفع جديدة تواكب سرعة التطور التكنولوجي، بعيداً عن متطلبات أكثر تعقيداً في حالة تأسيس شركة المساهمة.

على ضوء ذلك يمكن تعريف شركات خدمات الدفع بأنها "شخص معنوي حاصل على ترخيص من الجهة المختصة يمتلك مهارات تنظيمية وفنية في مجال تقديم خدمات الدفع الإلكتروني للأموال" أو هي "شركة المساهمة العامة التي تقدم خدمات تحويل الأموال بين الأفراد و/أو الشركات بشكل إلكتروني سواء عبر الإنترنت أو تطبيقات الدفع الإلكتروني بحيث تمكن الأفراد من دفع ثمن المنتجات أو الخدمات بسهولة من خلال الإنترنت أو الهاتف".

---

[1] تنص المادة 123 من القرار بقانون بشأن الشركات رقم42 لسنة2021، منشور في الجريدة الرسمية العدد الممتاز رقم(25) على أنه "1. تؤسس الشركة المساهمة العامة من عدد من المساهمين لا يقل عن اثنين بهدف تحقيق الربح، برأس مال مكون من أسهم، وتعرف بنظامها الداخلي كشركة مساهمة عامة. 2. تعتبر الذمة المالية للشركة المساهمة العامة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها." وعرف القانون الاتحادي رقم2لسنة2015 بشأن الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة المنشور في الجريدة الرسمية العدد(712)، في المادة رقم(105) شركة المساهمة العامة" الشركة التي يقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة وتكون قابلة للتداول ويكتتب المؤسسون بجزء من هذه الأسهم بينما يطرح باقي الاسهم على الجمهور في اكتتاب عام ولا يسأل المساهم فيها إلا بقدر حصته في رأس المال.

[2] انظر إلى المادة 64 من القرار بقانون بشأن الشركات رقم42لسنة2021 حول الشركة ذات المسؤولية المحدودة"، يعرف المشرع الإماراتي الشركة ذات المسؤولية المحدودة في المادة رقم(71) "1-.هي الشركة التي لا يقل عدد الشركاء فيها عن اثنين ولا يزيد على(50) خمسين شريكا ولا يسأل كل منهم الا بقدر حصته في رأس المال 2-يجوز لشخص واحد موطن طبيعي او اعتباري تأسيس وتملك شركة ذات مسؤولية محدودة ولا يسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأس المال الوارد في عقد تأسيسها."

الفرع الثاني: متطلبات تأسيس شركات خدمة الدفع الإلكتروني

يخضع تأسيس شركات الدفع الإلكتروني لمجموعة من المتطلبات القانونية والفنية، وفيما يلي بيان لأبرز هذه المتطلبات:

اولاً: التمتع بالشخصية المعنوية: يجب أن يكون مقدم خدمة الدفع الإلكتروني شخصاً معنوياً لا شخصاً طبيعياً (الخضيري، 2023، صفحة 865)؛ كون ممارسة هذا العمل تتطلب وجود كيان يمتلك إمكانيات مادية وفنية ورأس مال يتلاءم مع خدمات الدفع الإلكتروني (حسين و محمد، 2021، صفحة 159)[1].

ثانيا: توافر المهارات الفنية بالنسبة للمؤسسة مزودة الخدمة والعاملين فيها: يُشترط على مقدمي خدمات الدفع امتلاك تجهيزات فنية وتنظيمية متطورة تضمن إدارة النظام بكفاءة وأمان،[2] بما يشمل تشغيل النظام، إدارة المخاطر، وتأمين البيانات من الاختراق (حسين و محمد، 2021، صفحة 160)[3]؛ وذلك لضمان أمان وكفاءة واستقرار وحماية حقوق العملاء، مثال ذلك التعليمات الصادرة بشأن نظام الدفع الفوري لسنة 2024 فرضت عدة التزامات على العضو فيها منها، توفير البنية التقنية والفنية المناسبة للربط مع النظام حسب المواصفات الفنية الصادرة عن سلطة النقد،[4] واتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لحماية البيانات وأمن المعلومات وخفض المخاطر التشغيلية.[5] كذلك في نظام عرض وسداد الفواتير الوطني حدد التزامات على العضو تتعلق بالبنية التحتية منها توفير البيئة التقنية والبنية التحتية المناسبة للربط والتكامل مع النظام، اتخاذ كافة التدابير للحفاظ على توافرية النظام، صيانة البنية التحتية وآليات الربط، واتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لحماية البيانات وضبط المخاطر السيبرانية والتشغيلية لا سيما هجمات حجب الخدمة (Denial of

[1] راجع المادة رقم 15 من تعليمات سلطة النقد لسنة 2018بشأن ترخيص مقدمي خدمات المدفوعات التي جاء بها أن الحد الأدنى لرأس مال مقدم خدمة المدفوعات يجب ان لا يقل عن (1،000،000) دولار أمريكي ولا يجوز."راجع المادة رقم6 بعنوان رأس المال الأولي من نظام خدمات الدفع للتجزئة ومنظومات البطاقات تعميم رقم15لسنة 2021، والمادة 28 من قانون تنظيم قطاع الاتصالات في الإمارات رقم3 لسنة 2003، المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم 412.

[2] راجع المادة رقم8 فقرة2من تعليمات لسنة 2018 بشأن شركات خدمات الدفع ، والمادة رقم 22 من القانون رقم39لسنة 2022 بشأن مكافحة غسل الأموال الإرهاب.

[3] مثال ذلك المادة 22م/3+4ن من القرار بقانون بشأن مكافحة غسل الاموال الفلسطيني رقم 39لسنة2022، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (193) بعنوان التدابير الداخلية"

[4] راجع المادة رقم 2/3من التعليمات الدفع الفوري لسنة 2024، أنظر إلى مفهوم العضو غير المباشر ونظام "براق" الوارد في المادة الاولى من ذات.

[5] انظر إلى المادة رقم 2/4-5من التعليمات نظام الدفع الفوري لسنة 2024.

Service / DDoS) (ابو الحسن، 2025)، والمحافظة على جودة الخدمات المقدمة من خلال النظام وتطويرها[1].

أكد المشرع الإماراتي كذلك على توفير بيئة آمنة للمستهلك حيث ينص في المرسوم بقانون الاتحادي بشأن التجارة عبر الوسائل التكنولوجية الحديثة أن الهدف هو "توفير حماية فنية كافية لتمكين المستهلك من شراء السلع والخدمات بأمان"[2] ما يعني أنه يقع على عاتق التاجر الرقمي مسؤولية توفير بيئة تكنولوجية آمنة، ما يتطلب بنية تحتية قوية وفريق فني متخصص،[3] كذلك توفير متطلبات محددة للأمن السيبراني ومكافحة القرصنة، حيث يطلب من التاجر الرقمي توفير متطلبات ومعايير الأمن الإلكتروني ومكافحة القرصنة (KWS Middle East, 2025)، هذه المجالات تتطلب مهارات تقنية عالية ومتخصصة لا يمكن لمقدم الخدمة العمل بدونها والبروتوكولات الصارمة الضرورية لوقف الجرائم المالية. وذلك بإيجاد منظومة تكنولوجية متكاملة لإدارة المخاطر، وفريق من الخبراء الفنيين القادرين على تقييم المخاطر؛ كون تقديم الخدمات المالية ليس مجرد نشاطاً تجارياً وحسب بل مسؤولية تتطلب أساساً فنياً وتقنياً صلباً. كما تتطلب النزاهة والكفاءة للمناصب العليا فعند تقييمه لملائمة وأهلية الرئيس التنفيذي أو المدير المسؤول أو المساهم المسيطر يأخذ المصرف المركزي في عين الاعتبار عوامل النزاهة خاصة عند بحثه لطلب التقديم للحصول على الترخيص[4].

ثالثا: أن تكون الأجهزة والأنظمة قادرة على حفظ السجلات: بغرض ضمان سلامة العمليات الإلكترونية يتطلب وجود أنظمة قادرة على حفظ السجلات (حسين و محمد، 2021، صفحة 160)[5]. عرف المشرع الفلسطيني السجل الإلكتروني بأنه "مجموعة المعلومات والبيانات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسليمها أو تخزينها بوسيلة إلكترونية والتي تشكل بمجملها وصفاً لحالة معينة"[6] كما اعتبر المشرع السجل الإلكتروني

[1] راجع المادة رقم 12 و5/13من نظام عرض وسداد الفواتير الوطني شركات المدفوعات لسنة 2024.

[2] راجع المادة 4/3 فقره(د) من المرسوم الاتحادي رقم 14 لسنة 2023 بشأن التقنيات الحديثة، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (759).

[3] انظر إلى المادة رقم 5 من المرسوم الاتحادي لسنة 2023 بشأن التجارة القائمة على التقنيات الحديثة.

[4] انظر إلى المادة رقم 12 والمادة 9/8من نظام تسهيلات القيمة المخزنة تعميم رقم 6 لسنة 2020.

[5] راجع المادة رقم 1/17 من تعليمات رقم1لسنة2018 بشأن شركات الدفع الإلكتروني.

[6] راجع المادة رقم1 من قرار بقانون رقم17 لسنة 2024 بشأن المعاملات الالكترونية وخدمات الثقة، الذي ألزم سلطة النقد في قانون المدفوعات الوطني بإصدار تعليمات تحدد "الأنشطة المسموح ممارستها بوسائل إلكترونية والأنظمة التطبيقية كذلك آلية ومدة الاحتفاظ بالسجلات الإلكترونية في المادة رقم 3.

والعقد الإلكتروني منتجاً للآثار القانونية ذاتها المترتبة على الوثائق والمستندات الخطية والتوقيع الخطي من حيث إلزامها لأطرافها وصلاحياتها في الإثبات بحيث هنا منح المشرع السجلات الإلكترونية حجية قانونية كاملة ما يعزز ثقة المستخدم ويحمي حقوقه،[1] وعلى مقدم الخدمة الاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن 10 اعوام[2].

لم يورد التشريع الإماراتي صراحةً مفهوم السجل الإلكتروني وعبر عنه بلفظ المستند الإلكتروني الذي يعرف بأنه "سجل إلكتروني أو رسالة إلكترونية أو بيان معلوماتي يتم إنشاؤه أو تخزينه أو استخراجه أو نسخه أو إرساله إبلاغه أو استلامه بوسائل تقنية المعلومات، على أي وسيط، ويكون قابلاً للاسترجاع بشكل يمكن فهمه"[3] وترك مسألة تعيين المدة بالاحتفاظ للتشريع الذي يتطلب ذلك[4]، وبشأن خدمات الثقة يلتزم المرخص له أن يتوفر لديه سياسات وأنظمة ملائمة للاحتفاظ بسجلات دقيقة تخص معاملاته وعملائه، كذلك اتخاذ التدابير الملائمة لحمايتها من الوسائل التي يقترحها المشرع حفظ بيانات العملاء وسجلات معاملاتهم والاحتفاظ بها داخل الدولة وأن لا تكون متاحة إلا للعميل المعني أو المصرف المركزي أو السلطات التنظيمية الأخرى بعد موافقة مسبقة من المصرف المركزي أو المحكمة المختصة مع الاحتفاظ بها مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إنشاء بيانات العمل أو مدة أطول إذا اقتضت الحاجة، كذلك الامر بالنسبة لسجلات الخاصة بالأموال التي يدفعها العملاء[5]، وينوه إلى أن من أسباب التعافي في تقديم الخدمة هو توافر سجل صحيح[6]. ومنح جميع الأنشطة والأعمال المتعلقة بالتجارة عبر الوسائل التكنولوجية الحديثة لها نفس الحجية الثبوتية للتجارة التقليدية[7].

[1] انظر إلى المادة رقم 1/6 من قرار بقانون رقم 41 لسنة 2022 بشأن المدفوعات الوطنية المنشور في الجريدة الرسمية العدد (193). كما تنص المادة 14 من نظام الدفع الالكتروني لعام 2018 بعنوان سجلات النظام" تعتبر المستندات والسجلات الالكترونية المتوفرة في النظام معتمدة وموثوقة ونهائية ما لم يثبت عكس ذلك.

[2] راجع المادة2/17من تعليمات سلطة النقد لسنة 2018.

[3] انظر إلى المادة رقم 1 من المرسوم بقانون الاتحادي رقم 46 لسنة 2021 بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة.

[4] راجع المادة رقم 6 من المرسوم بقانون الاتحادي بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة

[5] راجع المادة رقم 4/10–6 والمادة رقم8/11 من نظام تسهيلات القيمة المخزنة رقم 6 لسنة2020

[6] راجع المادة رقم 8 فقرة 68 من نظام تسهيلات القيمة المخزنة لسنة تعميم رقم6 لسنة 2020. والمادة رقم (8) بعنوان متطلبات الحوكمة المؤسسية بند 15، 3.

[7] راجع المادة 1/13 من المرسوم بقانون الاتحادي رقم 14 لسنة 2023. رجع المادة رقم 1/5من المرسوم بقانون الاتحادي بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة.

رابعا: اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير مستلزمات الأمان لحماية أموال المستخدمين: على مقدمي خدمات الدفع تطبيق نظام شامل لإدارة المخاطر يشمل مراقبتها وتقييمها واستخدام تقنيات لحماية البيانات أثناء النقل أو التخزين كالتشفير، ووضع آلية واضحة للرد على شكاوى المستخدمين. تلزم بعض التشريعات الشركات باستخدام قنوات اتصال آمنه وسريعة وأجهزة حماية متقدمة لضمان سلامة النظام واستخدام أجهزة حماية الشبكة اللازمة، وتمكين البنك المركزي من الإشراف الفعّال (حسين و محمد، 2021، صفحة 160).

اهتم المشرع الفلسطيني في حماية أموال المستخدمين، حيث من متطلبات الترخيص لمزودي خدمات الدفع توفير إجراءات الامن والحماية وذلك من خلال وضع وتطوير أنظمة تقنية متطورة ما يشكل حماية مباشرة لأموال المستخدمين من أي اختراقات أو تلاعب إلكتروني. كذلك الزم الشركة بفتح حساب ضمان النقود الإلكترونية ليضمن بهذا التدبير المالي فصل أموال المستخدمين عن أموال الشركة وتوفرها كضمان في حال تعرض الشركة لمخاطر مالية ما يقلل من احتمالية فقدان الأموال. والالتزام بالرقابة والتفتيش المستمرة على الجوانب الفنية والتشغيلية لأنظمة الدفع لضمان امانها وفعاليتها ما يقلل من نسبة الأخطاء الأمنية التي قد تعرض أموال المستخدمين للخطر[1]. وربط خدمة الدفع بقانون مكافحة غسيل الأموال يوفر حماية إضافية للمستخدمين؛ بحيث يمنع استخدام أموالهم في أنشطة غير مشروعة قد تعرض أموالهم للمصادرة، والاهتمام بكفاءة ونزاهة الموظفين والتحقق من مؤهلاتهم ما يقلل من الأخطاء أو التورط بالاحتيال للأضرار بأموال العملاء[2].

خامساً: عدم التوقف عن مزاولة النشاط أو الاندماج مع الجهات الأخرى أو التنازل بشكل كلي أو جزئي عن الترخيص خلال مدة النفاذ إلا بعد الحصول على موافقة الجهة التنظيمية المختصة، لا يجوز لمزود

[1] راجع المادة رقم 2/8/ب والمادة (/1/ج10) بعنوان الرقابة والتفتيش من القرار بقانون بشأن المدفوعات الوطنية، والمادة رقم 38 /7من القرار بقانون بشأن خدمات ومعاملات الثقة لسنة 2024، المنشور في العدد(220) من الجريدة الرسمية. والمادة 59 بعنوان المساءلة الجزائية والتعويض التي تحفز الادارة على اتخاذ الحيطة والحذر والالتزام بمعايير الامان خوفا من العقاب، مادة رقم 3/70 بعنوان المخالفات والجزاءات من قانون تنظيم قطاع الاتصالات، انظر كذلك للمادة 33/12من نظام تسهيلات القيمة المخزنة سبق الإشارة لها حيث يفرض والمادة رقم 3/9من نظم الدفع ذات القيمة العالية تعميم رقم 9 لسنة 2020 ".

[2] راجع المواد قم16 و4/3/22 و37 القرار بقانون بشأن مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب، والمادة رقم 9/8 من نظام تسهيلات القيمة المخزنة لسنة 2020.

الدفع التوقف عن مزاولة العمل أو التنازل عنه دون الحصول على إذن وعليه الاستمرار بالعمل حتى لا يرتب أثراً سيئاً على المستخدمين (حسين و محمد، 2021، صفحة 160)[1].

سادساً: فتح حساب ضمان النقود الإلكترونية: وهو عبارة عن حساب لشركة تقوم بفتحه لدى أي من المصارف المرخصة ويجب أن يكون في فلسطين، وذلك بعد الحصول على الموافقة المسبقة من سلطة النقد على اتفاقية فتح الحساب ومراعاة الشروط المطلوبة مقابلة الرصيد القائم للنقود الإلكترونية المصدرة من الشركة وفقا للشروط التي تحددها سلطة النقد (انظر، المادة رقم 1/3 من التعليمات رقم 1 لسنة 2023 بشأن حساب ضمان النقود الإلكترونية، والمادة رقم 13/12/11 من نظام تسهيلات القيمة المخزنة الإماراتي لسنة 2020، ملحق رقم أ حاشية رقم 2)[2]، ويستثنى هذا الحساب من إجراءات التصفية والإفلاس أو الفسخ. يتم تحويل قيمة المبلغ المدفوع بالعملة المتداولة إلى قيمة مخزنة إلكترونياً لإتمام عملية[3]، كذلك الامر يؤكد التشريع المقارن على استقلال أموال العملاء عن مقدم الخدمة وفي ذلك يشترط عدم الاحتفاظ بأموال المستخدمين إلا إذا كانت أموال قيد النقل، كذلك أن تبقى أموال المستخدمين (العميل) مفصولة عن أموال مقدم خدمة الدفع وإذا كانت عملية التسوية تتم بعد 24 ساعة يلزم فصل أموال المستخدمين إما بفتح حساب عهدة منفصل مع أحد البنوك أو بواسطة وثيقة تأمين أو ضمان بنكي لضمان أن تبقى أموالهم محمية من أي مطالبات أخرى مثل إفلاس الشركة أو مطالبة الدائنين[4]. تتعدد الخيارات التي يقدمها المشرع الإماراتي كفتح حساب منفصل لدى أحد البنوك المرخصة أو ضمان لدى شركة تأمين أو ضمان بنكي بشرط أن يكون هذا البنك لا ينتمي له مقدم خدمة الدفع لا يوجد مثل هذا التعدد في التشريع الفلسطيني واكتفى بفتح حساب لدى بنك مستقل.

---

[1] راجع المادة رقم 21و23 من تعليمات لسنة 2018 بشأن شركات الدفع الإلكتروني. والمادة رقم 5/10 من مرسوم بقانون اتحادي رقم3 لسنة 2002 بشأن تنظيم قطاع الاتصالات بالأمارات والمادة رقم 2/4 من مرسوم بقانون اتحادي بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة لسنة2021.

[2] راجع الفرع الثاني بعنوان (النقود الإلكترونية) من المطلب الثاني من الفصل الثاني في الدراسة، حيث تقوم شركات الدفع بالوفاء باستخدام النقود الإلكترونية التي تصدرها بذات قيمة النقد التقليدي وليس العملات الافتراضية أو المشفرة. كذلك الامر في الدولة المقارنة وهو ما يسمى بالقيمة المخزنة.

[3] راجع المادة رقم 9 من القرار بقانون بشأن المدفوعات الوطنية، وتعريف مفهوم أمر الدفع، ووسيلة الدفع الوارد في المادة الأولى من ذات القانون.

[4] راجع المادة رقم 2/14 من نظام خدمات الدفع للتجزئة ومنظومات البطاقات تعميم رقم15 لسنة 2021 ص53-54، راجع كذلك المادة رقم 42 بعنوان فتح الحسابات والاحتفاظ بالأرصدة المالية للعملية الورقية.

المطلب الثاني: إجراءات ترخيص شركات الدفع الإلكتروني

وضع كل من المشرع الفلسطيني والإماراتي متطلبات معينة يجب تقديمها للجهة التنظيمية من أجل البحث في منح الترخيص من عدمه، يتناول الفرع الأول من هذا المطلب متطلبات الترخيص في دولة فلسطين، ويتناول الفرع الثاني متطلبات الترخيص في الدولة المقارنة، وقسمت الأفرع إلى بنود على النحو الآتي.

الفرع الأول: إجراءات الترخيص في التشريع الفلسطيني

يحظر المشرع الفلسطيني على شركة تقديم خدمة الدفع العمل دون الحصول على الترخيص من سلطة النقد، والامتثال للتعليمات التنظيمية التي تصدرها والمنظمة لمتطلبات الترخيص والأنشطة المسموح إجرائها منها معايير السجل الإلكتروني والحقوق والالتزامات الواقعة على أطراف المعاملة الإلكترونية والشروط الواجب توافرها لاعتبار المستند أو السجل الالكتروني أصلياً والرسوم والعمولات وغيرها[1]، والبيانات المالية لتقييم السلامة المالية وكفاءة الأنظمة، والالتزام بمكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب[2]. تتمثل متطلبات الترخيص في التشريع الفلسطيني بجملة من الشروط والإجراءات الواجب توافرها قبل بدء شركات الدفع الإلكتروني في تقديم خدماتها، وذلك على النحو الآتي:

البند الأول: الحصول على الترخيص من الهيئة الإشرافية

أشار المشرع الفلسطيني أن الهيئة الإشرافية لمقدمي خدمات الثقة تنشأ بموجب القرار بقانون رقم 17 لسنة 2024 بشأن خدمات ومعاملات الثقة[3]، تتولى تنظيم وتطوير البنية الأساسية القانونية للمعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة تشرف على مقدمي خدمات الثقة وتمنح وتسحب الصفة المؤهلة لهم، لا يجوز تقديم خدمات الثقة أو إصدار الشهادات المتعلقة بها دون الحصول على الرخصة من الهيئة[4].

---

[1] تنص المادة رقم 2/1/8 من القرار بقانون بشأن المدفوعات الوطنية، والمادة رقم 3من تعليمات لسنة 2018 بشأن شركات خدمات الدفع.

[2] راجع المادة رقم 10 والمادة رقم 16 من قرار قانون بشأن المدفوعات الوطنية.

[3] جاء في المادة رقم 1/4 من القرار بقانون بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة لسنة 2024 " تنشأ بموجب هذا القرار هيئة تسمى **(الهيئة الإشرافية لمقدمي خدمات الثقة)** تتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية الكاملة اللازمة لتحقيق وممارسة نشاطها وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون وتتبع مجلس لوزراء ويكون لها موازنتها الخاصة ضمن الموازنة العامة للدولة ويخضع موظفوها لأحكام قانون الخدمة المدنية النافذ.

[4] راجع مادة 10 من القرار بقانون بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة.

البند الثاني: الحصول على موافقة سلطة النقد

أصدرت سلطة النقد تعليمات تنظم الحصول على ترخيص لتأسيس شركة دفع إلكتروني يتطلب الامر الحصول على الموافقة المبدئية والموافقة النهائية ولكل منها متطلبات على النحو الآتي[1]:

اولاً: الموافقة المبدئية: ويقصد بها "الموافقة غير النهائية تصدرها سلطة النقد لمباشرة الشركة التحضيرات اللازمة لتقديم أي من خدمات المدفوعات"[2] ويجب على مقدم طلب الحصول على الموافقة المبدئية لترخيص خدمة الدفع تقديم مجموعة من المستندات التي يطلبها القانون لسلطة النقد لتنظر بها وهي:

- مسودة عقد التأسيس مبين فيها غاية الشركة والنظام الداخلي.
- أسماء المؤسسين وجنسياتهم ومكان إقامتهم وخبراتهم وشهادة عدم محكومية صادرة من الجهة المختصة بفلسطين.
- دراسة جدوى اقتصادية والميزانيات التقديرية والشركاء المحتملين في الشركة للسنوات الثلاث الأولى من عمل الشركة مستندة لتقديرات واقعية.
- عرض مكتوب يوضح نوع خدمة الدفع وأهدافها وآلية عملها وأي عروض أخرى تطلبها سلطة النقد ومسودة خطة العمل الاستراتيجية لمدة 5 سنوات قادمة.
- تقديم وثائق تبين وصف سياسات العمل بالشركة بما يشمل: خدمة العملاء، فض النزاعات ومكافحة غسل الأموال وأمن وحماية المعلومات وإجراءات الضبط الداخلي وإدارة المخاطر.
- كتاب خطي صادر من المؤسسين يعزز ألا يكون أحدهم قد أشهر إفلاسه ما لم يرد له اعتباره، وأن لا يكون أي من المؤسسين قد أدين بحكم قطعي بجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة كالسرقة أو غسل الاموال وغيرها، وسلامة الأداء الائتماني أي الالتزامات المصرفية[3].

[1] راجع المادة رقم 8 بعنوان الترخيص من تعليمات لعام 2018 بشأن شركات خدمات الدفع.

[2] نظمت المادة رقم 6 من تعليمات سلطة النقد لعام 2018 المستندات التي يجب تقديمها للحصول على الموافقة المبدئية لترخيص خدمة المدفوعات.

[3] راجع ملحق رقم1 بالتعليمات لسنة 2018 بعنوان طلب الموافقة على ترخيص شركة خدمات المدفوعات صادر عن سلطة النقد.

- تعتبر الموافقة المبدئية لاغية حكماً إذا لم يستوفى مقدم طلب الحصول على الترخيص خلال عام من تاريخ الحصول على الموافقة المبدئية إلا إذا قررت سلطة النقد خلاف ذلك.

ثانياً: الموافقة النهائية (الترخيص): يقصد بها "موافقة سلطة النقد الخطية والنهائية على مباشرة الشركة تقديم أي من خدمات المدفوعات الموضحة فيها"[1]عقب الموافقة المبدئية يتقدم الحاصل على الموافقة المبدئية بطلب للحصول على الموافقة النهائية ويلزم أن يتوافر بالطلب المستندات التالية:

- عقد التأسيس والنظام الداخلي.
- لهيكل التنظيمي للشركة ودليل إجراءات العمل.
- عقد ايجار أو سند ملكية لمقر الإدارة العامة/الإقليمية في فلسطين.
- المستندات التي تعزز التسديد الفعلي لرأس المال وفق ما تحدده سلطة النقد.
- وصف الإطار العام لنظام المدفوعات وجدواه وأسس عملها والأنظمة ذات الصلة بها.
- وصف لسياسات واجراءات النظام يجب أن تشمل بالحد الأدنى الآتي:

1) معايير المشاركة في النظام وشروطها، 2) آلية التقاص والتسوية، 3) مسودة القواعد التشغيلية للنظام، 4) مستوى الخدمة التي ستقدم للمشاركين، 5) تحليل المخاطر والتدابير التي من شأنها الحد من المخاطر الناشئة عن السيولة والإعسار والقدرة على إدارة المخاطر، 6) الوسائل المتخذة لخفض المخاطر التشغيلية، 7) الوسائل المتخذة لتأمين وحماية العمليات الالكترونية وحفظ وتخزين البيانات المرتبطة بالنظام والمشاركين ضد التلف والسرقة والفقدان، 8) وخطة رسوم الاشتراك في النظام، 9) معلومات عن خدمة صيانة النظام.

- خطة العمل الاستراتيجية لشركة للسنوات الخمس القادمة.

[1] تنظم المادة رقم 7 من تعليمات لسنة 2018 إجراءات موافقة سلطة النقد النهائية.

- وصف لإجراءات الحوكمة وضوابط الرقابة الداخلية ومسارات دورية التقارير وإدارة المخاطر وإجراءات التسجيل المحاسبي والخطة التي تكفل تقديم الخدمات واستمرارها[1].
- توضيح الضوابط التي سيتم اتخاذها لتتوافق مع متطلبات واجراءات مكافحة غسل الأموال النافذة.
- بنك التسوية المنوي التعامل معه لأغراض تسوية نتائج نظام خدمة المدفوعات والضمانات المصرفية اللازمة والشروط التعاقدية.
- ويجوز لسلطة النقد تكليف أي جهة تراها مناسبة وعلى نفقة الشركة للتثبت من صحة البيانات المقدمة من الشركة ومدى جاهزيتها.

ترد سلطة النقد خطياً على مقدم الطلب خلال شهر من تاريخ استلام الطلب وتضمين الرد أي نقص يجب استكماله في الطلب، وفي الحالة الأخيرة يجب أن يتم استكمال النقص خلال 3 أشهر من تاريخ الرد وإذا لم يقم بذلك يعتبر متنازلاً عن طلبه وفي حال كان الطلب كاملاً تتخذ سلطة النقد قرارها خلال المدة المذكورة وإبلاغ مقدم الطلب بقرارها ويجوز لسلطة النقد أن ترفض الطلب إذا كانت البينات المقدمة غير صحيحة ومضللة أو يرغم بالقيام بأعمال تخالف الغاية من تأسيسها[2].

بعد الحصول على الترخيص وبدء العمل إذا رغب مقدم خدمة الدفع بتقديم خدمة دفع جديدة يجب أن يقدم طلب للحصول على الموافقة من سلطة النقد وتقديم المستندات المطلوبة.[3] مثال ذلك شركة "بال باي" تقدم عدة خدمات منها خدمة المحفظة الإلكترونية الخاصة بها، حيث منح المشرع شركات الدفع الإلكتروني إجراءات فتح محفظة أسهل من إجراءات فتح حساب في البنك مما يشجع على إقبال الأفراد على استخدامها،

[1] انظر إلى المادة رقم7/ح من تعليمات سلطة النقد لعام 2018 بشأن مقدم خدمة الدفع، راجع ماهية الحوكمة الوارد في المادة الأولى القرار بقانون بشأن الشركات لسنة2021

[2] راجع المادة رقم 4 من تعليمات لسنة 2018 بشأن ترخيص شركات خدمات المدفوعات.

[3] راجع الملحق رقم 2 المرفق ب تعليمات لسنة2018، نظم رسوم ترخيص شركات الدفع في التعليمات رقم 4 لسنة 2022 بشأن رسوم ترخيص شركات خدمات الدفع حدد رسوم طلب الترخيص والترخيص المقطوع، والرسوم السنوي. وبعد الحصول على التراخيص من سلطة النقد والتقدم لمسجل الشركات لتسجيل الشركة حددت المادة رقم 10 من القرار بقانون بشأن الشركات لسنة 2021 "تكون مدة الموافقة على طلب هي 5 ايام من تاريخ تقديم الطلب وفي حال عدم الرد يعتبر قبول ضمني".

الأمر الذي يدعم الشمول المالي؛ كونه يمكن الأفراد الذين لا يملكون حسابات بنكية من إجراء خدمة الدفع بسهولة (القواسمي، 2025).

ثالثاً: تعين مدقق حسابات خارجي

يتطلب المشرع تعيين مدقق حسابات خارجي[1]، والذي يمكن تعريفه بأنه "شخص فني خبير ومحايد يمارس مهنة تدقيق مرخصة ويقدم خدمات مهنية ويشترط أن يتوافر به التأهيل العلمي المناسب والتدريب المهني المطلوب والكفاءة المهنية أو ما يعرف بالاستقلالية والحياد وبذل العناية المهنية *المناسبة* ومراعاة معايير التدقيق الدولية *عليه*، تستعين به الشركة للتأكد من قوائم أعمالها عن الفترة المالية المعينة وتقديم رأي محايد حول مطابقتها مع بيانات وسجلات الشركة مع ما يتفق مع المبادئ والأصول المحاسبية الدولية ويتأكد من تجنب الشركة الأخطاء والاحتيال (عقيل و ابراهيم، 2025). ويتولى بصفته طرفاً ثالثاً مهمة إعداد تقارير مالية موثوقة تثبت قدرة شركة الدفع الإلكتروني على تلبية احتياجات المستهلك وضمان دقة بياناتها المالية لاستقلال القرار الإداري.

الفرع الثاني: إجراءات الترخيص في التشريع المقارن

نظم المشرع الإماراتي إجراءات ترخيص مقدم خدمة الدفع وفق الأسس الآتية:

البند الأول: أخذ الإذن من الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات والحكومة الرقمية

تختص الهيئة وفق قانون المعاملات والثقة الإماراتي بتنظيم عمل وأنشطة المرخص لهم من ناحية اصدار التراخيص أو إلغائها[2]، وشروط منحها والضوابط والإجراءات المتعلقة بمنظومة خدمات الثقة وشروط الامتثال وإعداد ونشر قائمة بمقدمي الخدمة المرخص لهم وخدمات الثقة المعتمدة، والرقابة والإشراف بالتنسيق مع المصرف المركزي[3].

[1] راجع المادة رقم16 من تعليمات سلطة النقد لسنة 2018 بشأن ترخيص شركات خدمات المدفوعات.

[2] عرفت المادة رقم 1 من المرسوم بقانون بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة لسنة 2021. مزود خدمة الثقة (TSP) بأنه " مرخص له من هيئة تنظيم الاتصالات في الإمارات العربية المتحدة وفقاً لهذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية لتقديم خدمة ثقة واحدة أو أكثر".

[3] راجع المواد 15و المادة رقم4 بعنوان اختصاصات الهيئة من المرسوم بقانون بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات 2021، ومفهوم قائمة الثقة الإمارتية الوارد في المادة الأولى من ذات القانون".

البند الثاني: الحصول على الترخيص من المصرف المركزي الإماراتي

لا يجوز تقديم طلب الحصول على ترخيص مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي (انظر إلى أنواع تراخيص مقدمي خدمات الدفع في دولة الإمارات في، الملحق رقم أ، حاشية رقم 3)، ضمن أي فئة من فئات المدفوعات إلا من قبل شركة مسجلة وفقاً لقانون الشركات التجاري (أنظر إلى فئات مقدمي خدمات الدفع في دولة الإمارات في الملحق رقم أ، حاشية رقم 4). حيث يجب على الشركة الراغبة في تشغيل نظم الدفع ذات القيمة العالية أو تقديم تسهيلات القيمة المخزنة تقديم طلب الترخيص إلى المصرف المركزي.[1]ونظم المشرع سير الإجراءات على النحو الآتي:

اولاً: الموافقة المبدئية: يتقدم مقدم الطلب إلى المصرف المركزي للحصول على موافقة أولية على شكل شهادة عدم ممانعة (noc)، كما يطلب منها كشركة مالية الحصول على شهادة عدم ممانعة من دائرة التنمية الاقتصادية (DWD)، يتضمن الطلب الوثائق الآتية:

1. معلومات حول الخدمات المالية للمتقدم.
2. خطة عمل شاملة ومتطلبات الجدوى الاقتصادية.
3. الالتزام باتباع بروتوكولات الامتثال للوائح مكافحة غسل الأموال (Saleem, 2025).
4. بيانات كفاية رأس المال والتقارير المالية.
5. إثبات دفع رسوم ترخيص(psp) والتكاليف التنظيمية الأخرى، وتبدأ تكلفة ترخيص (PSP) رسوم التقديم ورسوم الترخيص عادةً من حوالي15000دولار أمريكي (Kanoujia, 2024).
6. الامتثال لإطار إدارة المخاطر المالية في الإمارات العربية المتحدة.

[1] حدد نظام تسهيلات القيمة المخزنة لسنة2020 نطاق السريان بأنه يشمل النفاذ الشركات المرخص لها بتقديم تسهيلات القيم المخزنة في دولة الامارات العربية المتحدة باستثناء المناطق الحرة المالية ويمكن للمؤسسات المالية المرخصة من سلطات المناطق الحرة المالية تقديم تسهيلات القيم المخزنة في الدولة بعد الحصول على الترخيص اللازم من المصرف المركزي، عرف نظم الدفع ذات القيمة العالية لسنة 2021 المناطق المالية الحرة بأنها" تعني المناطق الحرة الخاضعة لأحكام القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 2004 في شأن." وعرف نظام البنية التحتية المالية بأنه" يعني إما (1) نظام المقاصة او التسوية أو(2) نظام دفع للتجزئة منشأ ." سنداً للمادة /112 من نظم الدفع ذات القيمة العالية تعميم رقم 9 لسنة 2020، بأنه يجب على مشغلي النظم ومنشآت التسوية لنظم الدفع ذات القيمة العالية في الدولة الحصول على ترخيص من المصرف المركزي لتشغيل نظم الدفع ذات القيمة العالية.".

7. إثبات استيفاء متطلبات الحد الأدنى لرأس المال الخاص بالولاية القضائية.

8. يجب تحديد إذا كانت خدمة الدفع تندرج تحت فئة " نظم الدفع ذات القيمة العالية أو "تسهيلات القيمة المخزنة"[1].

9. توفير متطلبات البنية التحتية وفق معايير المصرف المركزي بالنسبة لنظم الدفع ذات القيمة العالية.

10. الوفاء بمتطلبات الأهلية المحددة والذي يشمل" أن تكون كياناً مسجلا في دولة الامارات ووجود البنية التحتية الكافية لتقديم خدمات الدفع مثل بوابات الدفع الآمنة وتلبية متطلبات رأس المال التي حددها البنك المركزي.

11. مستندات تأسيس الشركة ومذكرة التأسيس والنظام الأساسي للشركة[2].

12. وثائق هوية لجميع المساهمين والمديرين.

13. مستندات تبين رأس المال[3].

14. اسم الشركة وعنوانها.

15. عقد إيجار أو سند ملكية للعقار.

16. استيفاء الشكل القانوني[4].

17. هيكل الحوكمة المؤسسية، وتفاصيل الاتصال بالإدارة[5].

18. وصف للمخاطر الرئيسية بما في ذلك إدارة الأعمال ومخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

---

[1] راجع المادة 12 من نظم الدفع ذات القيمة العالية، يقصد بتسهيلات القيمة المخزنة استناداً للمادة رقم 2/ 4.2 من ذات القانون" النقاط أو الوحدات التي تمثل قيمة مالية مقدمة لتنفيذ المدفوعات حيث يكون مبلغ الاموال المخزنة غير قابل للاسترداد نقداً"، راجع كذلك المادة 9/8 من نظام تسهيلات القيمة المخزنة.

[2] راجع المادة رقم 77 بشأن تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي من المرسوم بقانون الاتحادي رقم 23 لسنة 2022 بتعديل بعض احكام المرسوم بقانون الاتحادي رقم 14 لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية.

[3] تنص المادة رقم 7 من التوجه الأوربي 2015/2366 بخصوص رأس المال الابتدائي –تلزم دول الأعضاء بأن تفرض على مؤسسات الدفع عند تقديم طلب الترخيص ان تمتلك رأس مال بحسب نوع الخدمة التي تقدمها 1– تحويل الأموال يجب ان لا يقل رأس المال عن 20،000 يورو، 2– خدمات بدء الدفع يجب ان لا يقل عن 50،000 يورو، 3– الخدمات الأخرى مثل وضع النقد في حساب الدفع او سحبه تنفيذ عمليات الدفع كتحويلات المباشرة او استخدام بطاقات الدفع يجب ان لا يقل عن 125 يورو.

[4] راجع المادة رقم4 من نظام خدمات الدفع بالتجزئة ومنظومات البطاقات لسنة 2021.

[5] راجع ماهية الحوكمة الوارد في المادة رقم1 من قانون اتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

عند تقديم الطلب للمصرف المركزي مرفقاً بالمستندات المطلوبة سيتم مراجعته للتأكد من توافقه مع القوانين واللوائح المالية. وعند الحصول على الترخيص يجب عليه الامتثال للمتطلبات التنظيمية ويشمل عمليات التدقيق وإعداد التقارير والحفاظ على معايير مكافحة الأموال ومعرفة العميل.

ثانياً: الموافقة النهائية: بعد الحصول على الموافقة الأولية يتقدم مقدم الطلب للحصول على ترخيص مقدم الخدمة الخاصة وهنا تقوم الجهة التنظيمية المختصة بإجراء فحص شاملاً أمنياً ومالياً وفحوصات امتثال، وعقب الترخيص والموافقة النهائية تمنح الجهة التنظيمية المختصة (البنك المالي المركزي) ترخيص مقدم الخدمة الخاصة، يتعين على شركات مقدم الخدمة الخاصة تقديم تقارير مالية والحفاظ على الامتثال المستمر والخضوع لعمليات التدقيق بشكل منتظم، كتقديم التقارير المالية على أساس ربع سنوي وسنوي، حفظ السجلات التشغيلية المفتوحة والتي يمكن الوصول إليها، والإخلال في ذلك قد يؤدي إلى تعليق الترخيص أو الغاؤه أو فرض غرامات (Consultancy)[1]. وحدد التشريع المقارن أن مدة النظر في ترخيص أو توسيعه بمعنى تقديم خدمة جديدة هي مدة لا تتجاوز (60) ستين يوم عمل من تاريخ استيفاء متطلبات وشروط الترخيص ويعتبر انقضاء هذه المدة دون رد رفضاً للطلب وللمصرف المركزي أن يطلب من مقدم الطلب استيفاء متطلبات وشروط الترخيص خلال المدة التي يحددها[2]. إذا رغب مقدم خدمة الدفع بتقديم خدمة جديدة عليه أن يتقدم للحصول على ترخيص بذلك وهناك إمكانية لتقديم طلب إلكتروني، وأحيانا قد يلزم إيجاد كيان منفصل لتقديم هذه الخدمة الجديدة.

ثالثاً: تعيين مدقق حسابات خارجي: يتطلب المشرع الإماراتي أن يعين الكيان مدقق خارجي بعد الحصول على خطاب عدم الممانعة يسمح للجهة المرخصة من المصرف المركزي بممارسة تقديم خدمة الدفع بالتعاقد

[1] راجع المادة رقم 7/ذ بعنوان تعليق أو سحب او الغاء الترخيص من المرسوم بقانون الاتحادي رقم 23 لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون الاتحادي رقم 14 لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية.

[2] انظر إلى المادة رقم 1/69-2 من القانون من المرسوم بقانون الاتحادي رقم 23 لسنة 2022 بشأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية، اكدت الفقرة الثالثة منها على أن رفض المصرف المركزي لطلب الترخيص أو طلب إضافة أي نشاط مالي يكون نهائياً غير قابل للطعن عليه أمام لجنة الفصل في التظلمات والطعون. والفقرة الرابعة أنه يجري ابلاغ مقدم الطلب بقرار الرفض المسبب بموجب إشعار رسمي خلال مدة لا تتجاوز (20) عشرين يوم عمل من تاريخ صدوره، انظر كذلك إلى المادة 65 منه.

مع مدقق الحسابات المحدد والراغبين بالتعاقد معه بغرض مراجعة مؤهلاته[1]. ويتجه لتعزيز الرقابة والحوكمة عبر إلزام مزود خدمة الدفع بتعين مدقق خارجي مستقل سنوياً بعد موافقة المصرف المركزي الذي يتولى الإشراف على التعيين وطلب التقارير. أرى أن مسألة رقابة المصرف المركزي على تعين وتقارير المدقق الخارجي وأن تتم عملية تجديد الاستعانة به بصورة سنوية تحقق أفضل رقابة قانونية على الامتثال والحوكمة[2].

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للعلاقات الناشئة عن عقد الدفع الإلكتروني

في ظل التطور التكنولوجي وظهور التجارة الإلكترونية أخذت وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة تحل محل الوسائل التقليدية (المشاقبة، 2023، صفحة 781)، من هذه الوسائل شركات الدفع الإلكتروني التي تلعب دور الوسيط بالوفاء نيابةً عن العميل. يتكون عقد الدفع الإلكتروني من ثلاثة أطراف رئيسية ويرتب على عاتق كل منها التزامات متبادلة لإتمام توفير خدمة الدفع الإلكتروني على النحو الآتي:

اولاً: العميل: وهو الطرف الذي يريد أن يشتري سلعة أو خدمة ويسدد قيمتها إلكترونياً، والمسموح له باستخدام وسائل الدفع الالكتروني (أبو رأس، 2020، صفحة 38).

ثانياً: التاجر (البائع): وهو الطرف الذي يريد بيع السلعة أو الخدمة واستلام المقابل إلكترونياً.

ثالثاً: مقدم خدمة الدفع الإلكتروني (الوسيط): وهو الجهة المنظمة لعملية الدفع الإلكتروني مثل المصرف أو المؤسسات غير المصرفية مثل شركات الدفع الإلكتروني وتضمن انتقال الأموال بين العميل والتاجر.

تتولى المؤسسة المالية المرخصة نقل الثمن من المشتري إلى البائع في عقد البيع ومن المستخدم لمقدم الخدمة في عقد تقديم الخدمة تجري العملية إما بواسطة نقل بيانات بطاقات الدفع أو عن طريق ما يطلق

---

[1] جاء في المادة 7.3 بعنوان المدقق الخارجي من معايير اللوائح المتعلقة بترخيص ومراقبة اعمال الصرافة " The Standards for the Regulations Regarding Licensing and Monitoring of Exchange Business" "أ) يجب على الشخص المرخص له تعيين مدقق حسابات خارجي بعد الحصول على خطاب عدم ممانعة من دائرة الرقابة المصرفية لكل سنة مالية لتدقيق دفاتر حساباته وبياناته المالية؛ ب) *يحتفظ البنك المركزي بالحق في تعيين مدقق حسابات خارجي* وفقًا لتقديره المطلق لتدقيق دفاتر حسابات الشخص المرخص له لأي سنة مالية في .(النص مترجم إلى اللغة العربية) واستكمل بالمواد7.3.2 إجراءات الموافقة على المدقق الخارجي وبالمادة 7.3.3 المناوبة بين المدققين الخارجيين. وعرف نظام رمز الدفع الإماراتي لسنة 2024 عرف بالمادة الاولى منه المدقق الخارجي بأنه "شخص اعتباري مستقل تم تعيينه لتدقيق الحسابات والبيانات المالية لمزود خدمة رموز دفع مرخص وفقاً لأحكام المادة (34)9 لتدقيق احتياطي أصول مصدر رموز الدفع." تنص المادة 4/26 أن" يجب على مصدر رموز الدفع الاستعانة بمدقق خارجي لتدقيق التقرير التقني لا يكون مسؤولاً أو موظفاً لدى مصدر رموز الدفع أو مسؤولا او موظفا في شركة."

[2] راجع المادة رقم9/34 من نظام خدمات رمز الدفع تعميم رقم 2 لسنة 2024.

عليه البنك المحمول وهو حاسب شخصي يتصل إلكترونيا بالبنك الأصلي الذي يقوم بدور الوسيط المالي للوفاء بالالتزامات النقدية تجاه دائنيه مثال شركة "palpay" تعمل كوسيط بين العميل أو البنك أو بين العميل والتاجر في نقل البيانات وحفظها وتنظيم عملية الدفع الإلكتروني (أبو رأس، 2020، صفحة 38).

ينشأ بين أطراف عقد تقديم خدمة الدفع بين العميل وشركة الدفع الإلكتروني والتاجر علاقات قانونية تختلف طبيعتها باختلاف طبيعة الالتزام الذي يقوم به كل طرفٍ منهم عليه، يتناول الفرع الأول العلاقة ما بين العميل وشركة خدمة الدفع الإلكتروني، ويتناول الفرع الثاني العلاقة ما بين التاجر ومقدم خدمة الدفع الإلكتروني وجرى تقسيمة إلى خمسة بنود، ويتناول الفرع الثالث العلاقة ما بين العميل والتاجر.

الفرع الأول: العلاقة بين العميل وشركة خدمة الدفع الإلكتروني

هناك اتجاهان فقهيان في تكييف العلاقة فيما بينهم، الأول اعتبر أنه عقد انضمام بحيث ينضم العميل لخدمة إصدار البطاقات والتي تعتبر من ضمن الخدمات التي يقدمها البنك أو المؤسسة المالية حيث يقوم العميل بتعبئة طلب يتضمن بيانات وشروطاً معينة ثم التوقيع عليه بقبوله له (ديك، 2022، صفحة 29). أما الثاني يرى أنه عقد فتح اعتماد حيث إن مقدم الخدمة يوفر للعميل أن يسحب مبلغ محدد يستطيع استخدامه لدى التجار المتعاقد معهم ويسدده لاحقاً بمعنى أن مقدم الخدمة يصرف بطاقة للعميل ليستطيع الأخير الاستفادة من الاعتماد ويقوم بعد ذلك بسداد المبالغ المسحوبة إضافةً للفوائد المتفق عليها والأمر ذاته يكون في عقد الاعتماد (ديك، 2022، الصفحات 29-30).

وبالنظر إلى تكييف العلاقة فيما بينهم بناء على النقود المستخدمة بالوفاء (النقود الإلكترونية) فهناك من يكيفها بأنها علاقة دائنية بحيث يكون مقدم الخدمة (المصدر) مديناً للعميل، بمجرد شحنه للنقود، ويكون المصدر ملزماً باستبدال هذه النقود بالنقد العادي، ويبقى الالتزام قائماً تجاه التاجر الذي يتلقى هذه النقود الإلكترونية بصفته محالاً إليه، وأن البطاقات البنكية أو الأقراص الصلبة التي تستخدم لتخزين هذه النقود هي عبارة عن سندات دين يلتزم المصدر بموجبها بسداد القيمة لحائزها، وهي بذلك تشبه الأوراق التجارية مع

اختلاف الدعامة، إلا أن هذا الرأي انتقد من جانب الفقه أن تشبيه دعامة تخزين النقود الإلكترونية بالأوراق التجارية غير صحيح لأن انتقال الدعامة التقنية التي تبقى بيد العميل (سويدان، 2022، الصفحات 73-74). كما أنه رغم انتقال الدعامة للوحدات الإلكترونية للعميل تبقى سلطة المراقبة وحق الاسترداد في أي وقت لصالح جهة الإصدار ما ينفي علاقة الدائنية (نضامة، 2025).

كذلك ذهب اتجاه يكيف العلاقة بين المصدر والعميل سنداً لعملية إصدار النقود بأنها علاقة تعاقدية توصف بالإذعان كون العميل (المستهلك) يقوم بالتوقيع على العقد فقط دون صلاحية المجادلة في بنوده والتي من ضمنها ما يمنح عادةً الصلاحية للمقدم بالتعديل في العقد أو إلغائه (سويدان، 2022، صفحة 68). إلا أن هذا الرأي ينتقد كون العقد شريعة المتعاقدين وأن العميل وافق منذ البداية على العقد بمضمونه عليه، طالما أن مقدم الخدمة مارس حقه بدون تعسف ليس للعميل العودة عليه لكن إذا تعسف المقدم باستخدام حقه مما ألحق ضرراً بالعميل في هذه الحالة يكون للأخير أن يعود على المقدم على أساس المسؤولية العقدية عند إثبات أركانها (انظر إلى حكم محكمة صلح حقوق عمان رقم 17035 لسنة 2020، الملحق رقم أ، حاشية رقم 5).

وهناك من يكيف العلاقة بينهم بأنها عقد وديعة كون المصدر عندما يتلقى مبلغاً من المال ويحوله لوحدات إلكترونية يكون قد تلقى وديعة نقدية يلتزم بردها إلى مالكها (العميل) في أي وقت يطلبه[1]، تعرض هذا الرأي لعدة انتقادات منها أنه على المصرف في عقد الوديعة فتح حساب للمودع بينما لا يشترط على مصدر النقود الإلكترونية ذلك، كما أنه تنتهي علاقة المودع بالمصرف بمجرد الاسترداد بينما لا ينتهي التزام المصدر للنقد الإلكتروني إلا بعد استبداله بالنقد التقليدي كما أنه لا يحق للعميل في حال استخدام الوحدات الإلكترونية جميعها في قضاء حاجته طلب استرداد ما دفعه من مال (سويدان، 2022، الصفحات 71-72). كما أن

[1] عرفت مجلة الأحكام العدلية عقد الوديعة في المادة 763 بأنها "الْمَالُ الَّذِي يُوضَعُ عِنْدَ شَخْصٍ بِقَصْدِ الْحِفْظِ." يقابلها المادة رقم 962 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي وتنص المادة 966 أن" الوديعة أمانه في يد المودع عنده وعليه ضمانها إذا هلكت بتعديه او بتقصيره في حفظها ما لم يتفق على غير ذلك" ويبذل في ذلك عناية الرجل المعتاد راجع المادة 967 من ذات القانون. راجع تعريف الوديعة المصرفية في المادة الأولى في القرار بقانون رقم 9 لسنة 2010 بشأن المصارف والمادة رقم 115 من قانون التجارة الأردني، تقابلها المادة رقم 371 من قانون مرسوم بقانون اتحادي بإصدار قانون المعاملات التجارية رقم 50 لسنة 2022.

هذا الرأي يربط بين النقود الإلكترونية ووجود حساب بنكي وهو ما يتنافى مع هذه الوسيلة كونها تمنح للعميل حتى لو لم يكن لديه حساب بنكي (نضامة، 2025).

هناك من يرى أن العلاقة هي عقد بيع بمعنى أن المصدر هو بائع للوحدات النقدية الإلكترونية في حين أن العميل هو المشتري لها بعد دفعه لقيمتها مسبقاً مقابلاً لما أراده من وحدات إلكترونية وأخذ الاتحاد الأوروبي بهذا الاتجاه (سويدان، 2022، صفحة 73). إلا أن هذا الرأي تعرض للانتقاد كون مقومات عقد البيع لا تتوافر فيه وذلك لبقاء حق العميل بإرجاع النقود الإلكترونية أو الباقي منها للمصدر مقابل استعادة ما يقابلها من النقود التقليدية (نضامة، 2025).

هناك رأي يقول إن العلاقة بين مصدرها وبين العميل علاقة ذات طبيعة خاصة لا تنسجم مع مفهوم عقد الوديعة أو البيع أو حتى العلاقة الدائنية، عليه تنشأ في إطار منظومة تقنية وقانونية تفرض شروطاً نموذجية خاصة تحدد باتفاق الطرفين وتشكل أداة وفاء مستقلة بذاتها لا يشترط فيها وجود حساب بنكي، ويترتب على استخدامها براءة ذمة العميل بمجرد قبول التاجر لها كوسيلة دفع، دون الحاجة لتحويلها إلى نقود ورقية (نضامة، 2025).

تتفق الباحثة مع الرأي الأخير في كون العلاقة بين المصدر والعميل هي علاقة ذات طبيعة خاصة، وهذا يفهم كذلك من توجه التشريع الفلسطيني والإماراتي من بيان مفهوم النقود الإلكترونية والجهات المخولة بالتعامل بها والذي يفهم منه بأنها وسيلة دفع قائمة بذاتها ومبرئه للذمة مع الاختلاف في كونها محفوظة على الدعامة الإلكترونية ولا يشترط بها فتح حساب بنكي.

الفرع الثاني: العلاقة ما بين التاجر ومقدم خدمة الدفع الإلكتروني

هناك من كيف العقد بأنه عقد تقديم خدمات مالية (توريد) وهو عقد يخضع للقواعد العامة في العقود يقوم التاجر بموجبه بتوريد البضائع و/أو الخدمات للعميل كذلك يعبر فيه أمام العامة عن قبوله

التعامل بوسيلة الدفع الإلكتروني، ويرتب التزامات على الطرفين، ويقوم على الاعتبار الشخصي (ديك، 2022، صفحة 30).

وبالنظر لوسيلة الدفع المستخدمة العلاقة بين المصدر والتاجر تقوم على اتفاق مسبق يتيح للتاجر قبول الوحدات الإلكترونية كوسيلة دفع مقابل السلع والخدمات، ويلتزم المصدر باستبدال هذه الوحدات بالنقد التقليدي عند طلب التاجر دون ممانعة (ديك، 2022، صفحة 30).

عبر المشرع عن شركات الدفع الإلكتروني كمقدم لخدمة الدفع بمفهوم (الوسيط الإلكتروني) (انظر إلى المواد رقم 334، 1462، 1464،1463، من مجلة الأحكام العدلية وتفسيرهما، في الملحق رقم أ، حاشية رقم 6)، إلا أنه مفهوم واسع ولا يحدد بوضوح الطبيعة القانونية لشركة الدفع الإلكتروني عندما تقوم بالوفاء عوضاً عن العميل، الأمر الذي يدفع إلى البحث حول طبيعة العلاقة القانونية بين أطراف عملية تقديم خدمة الدفع.

اختلف الفقه في توصيف هذه العلاقة، فذهب البعض إلى اعتبارها عقد وكالة، وآخرون حوالة مدنية، ومنهم من قربها من الاشتراط لمصلحة الغير، إلى جانب نظريات فقهية أخرى على النحو الآتي:

البند الأول: نظرية الوكالة

عرفت المادة رقم 1449 من مجلة الأحكام العدلية الوكالة بأنها "تَفْوِيضُ أَحَدٍ فِي شُغْلٍ لِآخَرَ وَإِقَامَتُهُ مَقَامَهُ فِي ذَلِكَ الشُّغْلِ وَيُقَالُ لِذَلِكَ الشَّخْصِ مُوَكِّلٌ وَلِمَنْ أَقَامَهُ وَكِيلٌ وَلِذَلِكَ الْأَمْرِ مُوَكَّلٌ بِهِ"[1] غالباً الوكيل ما يعمل باسم الموكل ويكون نائباً عنه في التعاقد أو يعمل باسمه الشخصي وإما أن يكون مسخراً أو مستعاراً، ويكون وكيلاً وليس نائبا في تعامله. ويمكن تعريف الإنابة بأنها "حلول إرادة النائب محل إرادة الأصيل مع انصراف الأثر القانوني لهذه الإرادة، النائب محل إرادة الأصيل كما لو كانت الإرادة صدرت منه هو "وفي حالة عقد الوكالة تكون هنا النيابة نيابة اتفاقية فيستمد الوكيل نيابته من الموكل بالعمل لحساب الموكل لكن باسمه

[1] تقابلها المادة رقم 924 من قانون اتحادي رقم 5 لسنة 1985 بإصدار قانون المعاملات المدنية، ونظمت المواد 925–6156 أحكامها. انظر إلى ص372 من الوسيط في شرح القانون المدني المجلد رقم7 لعبد الرزاق السنهوري.

الشخصي أو اسماً مستعاراً وهذا ما يسمى بالوكالة النيابية، وهناك اتجاه من الفقه يقول أنها تشتمل على عنصرين وهم عنصر الوكالة المنفردة الذي يتحقق باتفاق الموكل والوكيل وعنصر النيابة يتحقق بإرادة الموكل المنفردة دون حاجة إلى قبول الوكيل (السنهوري ع.، بدون سنة نشر، الصفحات 449-450).

تنشأ الوكالة التزامات في جانب الوكيل وهي تنفيذ الوكالة وتقديم حساب عنها للموكل ورد ما يكون للموكل عند الوكيل، ويلتزم الموكل بدفع الأجر إذا كانت الوكالة مأجورة ورد المصروفات أو تقديمها إذا كانت هناك حاجة إلى نفقات لتنفيذ الوكالة وتعويض الوكيل عن الضرر إذا أصابه ضرر بسبب تنفيذ الوكالة، وعلى الوكيل في المقابل تنفيذ الوكالة في حدودها المرسومة وبذل العناية الواجبة في تنفيذها (السنهوري ع.، بدون سنة نشر، الصفحات 449-450).

يرى جانب من الفقه أن علاقة المصدر (الوسيط) بالتاجر يمكن تكييفها كوكالة عن العميل، بحيث يلعب الوسيط هنا دور الوكيل عن العميل فإذا تمت عملية تحويل واستلام المستفيد (التاجر) للمال فإن الدين يعد انقضى كون عملية الوفاء قد تتم بخروج المال من ذمة المدين نفسه أو من يقوم بتعيينه نيابةً عنه في ذلك، لكن تعرض هذا الرأي إلى انتقادات عدة أهمها أن التزام المصدر باستبدال الوحدات النقدية يستند إلى العقد مع التاجر لا إلى وكالة عن العميل، وأن التاجر يطالب المصدر مباشرة لا العميل، كما لا يملك العميل منع الدفع بعد تنفيذه، بخلاف أحكام الوكالة. كذلك يضمن المصدر القيمة حتى في حال الهلاك دون تقصير، وهو ما لا ينسجم مع طبيعة الوكالة، ما يجعل هذا التكييف قاصراً ويدفع للبحث عن بدائل كتكييفها كاشتراط لمصلحة الغير (سويدان، 2022، صفحة 77)[1].

[1] راجع المواد رقم 154، 255-256 من مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم4 لسنة 2012 (ساري في قطاع غزة) والمادة رقم 254 من قانون المعاملات المدنية الاماراتي سنة 1985 وفقا لأخر التعديلات على أنه"1-يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على حقوق يشترطها لمصلحة الغير إذا كان له في تنفيذها مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية. 2-ويترتب على هذا الاشتراط أن يكسب الغير حقاً مباشراً قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع أن يطالبه بالدفوع التي تنشأ عن العقد. ".

البند الثاني: الاشتراط لمصلحة الغير

ذهبت بعض الآراء الفقهية إلى تكييف العلاقة بين المصدر والتاجر وفق نظرية الاشتراط لمصلحة الغير، بحيث يكون المصدر هو المشترط والتاجر هو المتعهد والعميل هو المستفيد. وبموجب هذا التكييف، يلتزم التاجر بقبول النقود الإلكترونية من العميل، بينما يلتزم المصدر باستبدالها نقداً عند طلب التاجر. يدعم هذا الرأي استقلال التاجر عن عقد العميل مع المصدر، وجود مصلحة مادية للمصدر في زيادة التعاملات، إمكانية تعيين المستفيد وقت التعاقد أو لاحقاً، وتمكين المصدر من مطالبة التاجر بالوفاء، مع حق التاجر في الدفع بالدفوع إذا أخل المصدر بالتزاماته. انتقد هذا الرأي بأن حق العميل يستمد من عقده مع المصدر لا من عقد التاجر، ولأن الأطراف لا تقصد ترتيب حقوق للغير بل تحقيق مصالحها الذاتية.

البند الثالث: نظرية النيابة

عملية البيع أو الشراء قد تتم عن طريق النيابة؛ فتحل إرادة النائب عن البائع أو المشتري محل إرادة الأصيل مع انصراف الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد البيع إلى الشخص الأصيل كما لو كانت صدرت عنه هو، يشترط لتحقق ذلك أن تحل ارادة النائب محل إرادة الأصيل وأن تكون في الحدود المرسومة للنيابة، وأن يتم التعامل باسم الاصيل لا باسم النائب، بمعنى أن طبيعة العلاقة بين الوسيط والعميل هي عبارة عن عقد تقديم خدمة تحل فيه إرادة الوسيط كمزود للخدمة محل ارادة العميل في حدود العملية المالية فقط وتنصرف الآثار إلى الأصيل ويبقى عقد البيع قائماً بين العميل والتاجر مباشرة ولا يكون مزود الخدمة طرفاً فيه ويقتصر التزامه على تنفيذ أمر الدفع. تتفق الباحثة مع هذا التوجه كون أموال مقدم خدمة الدفع منفصلة عن أموال العميل المستخدم أو المنتفع للخدمة.[1] ويستدل على المبدأ من التشريع الفلسطيني عن طريق الترخيص والإشراف وما تم وضعه من مبادئ لحماية أموال المتعاملين[2].

[1] راجع المادة رقم 2/14 التي سبق الإشارة اليها من نظام خدمات الدفع للتجزئة ومنظومات البطاقات لسنة 2021.

[2] راجع المادة رقم 19 من تعليمات لسنة 2018 بشأن ترخيص شركات خدمات المدفوعات.

البند الرابع نظرية الحوالة

يرى توجه من الفقه أن العلاقة هي حوالة مدنية حيث عرفت المادة 673 من مجلة الأحكام العدلية الحوالة بأنها "نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى" وقد تكون مطلقة أي غير مقيدة بأن تعطى من المال الذي للمحيل بيد المحال عليه، أما المقيدة هي الحوالة التي قيدت بأن تعطى من المال بيد المحال عليه، وفي الإجابة على التساؤل حول أنه هل تعد عملية الدفع الإلكتروني من صور الحوالة المدنية (الحق/الدين)؟ نرى أنها تتشابه مع الإحالة في كونها تتكون من ثلاثة أطراف وهم هنا المحيل (العميل) الذي يحيل الحق والمحال له (شركة الدفع) التي تستلم الحق والمحال عليه (التاجر) المدين بالحق والذي يتم الوفاء له. هناك اتجاه قال إنها قد تكيف حوالة حق؛ وذلك لوجود علاقة مالية قابلة للتحويل وهو الالتزام المالي الثابت في ذمة العميل ويحوله لتاجر فتدخل شركة الدفع وتحول الالتزام إلى حساب التاجر، وتنعقد حوالة الحق بمجرد تلاقي إرادتي كل من المحيل والمحال له أما رضا المدين فهو غير مطلوب لانعقادها. المدين يكون ملزماً بالحوالة فقط إذا قبلها أو أعلن بها وإن نفاذها قبل الغير بقبول المدين يستلزم أن يكون هذا القبول ثابت التاريخ وإذا لم يعلن المدين بها لا ترتب الحوالة أثر بحقه ولا يكون ملزما بأدائها (ديك، 2022، صفحة 32)[1].

الرضا بين المحيل والمحال إليه قد يكون صريحاً وقد يكون ضمنياً وهو بالسلوك الذي يتخذه العميل ويدل على رضاه بقيامه باختيار وسيلة الدفع الإلكتروني منصة أو تطبيق معين لإتمام العملية ويدخل بياناته البنكية أو بطاقة الدفع في نظم الشركة ويعطي أمر الدفع بالضغط على زر إتمام العملية فيتحول المبلغ إلى التاجر وهنا إن لم يكن بينهم عقدٌ مكتوبٌ فهو قبولُ ضمنيُ بعقد خدمات الدفع، كذلك في الحوالة التقليدية يشترط علم المحال عليه بها أو قبوله لها لترتب أثرها القانوني، بينما بالعملية الإلكترونية لا يرسل إشعار رسمي لتاجر بوقوع الحوالة لكن يتلقى إشعاراً بالمبلغ المدفوع وهنا يعد قبولا ضمنياً للعملية، لكن هذه أيضا تعتبر إشكالية وهي عدم توفر الإخطار قبل حصول الحوالة. كما أن العلاقة ما بين أطراف الحوالة بصورتها

[1] راجع المواد رقم 673-677 من مجلة الأحكام العدلية، والمادة رقم 332 من مشروع القانون المدني الفلسطيني.

التقليدية واضحة بينما في الوسائل الإلكترونية فهي تفاعلية وتتم عبر نظام تقني، بالتالي يمكن أن تصنف بأنها حوالة حق من نوع خاص فرضتها الوسائط الإلكترونية كونها تحقق نفس هدف الحوالة وهو ايصال المال للتاجر (ديك، 2022، الصفحات 32-34).

أما الرأي الآخر، كيفها بأنها حوالة دين وذلك كون العميل مدين للتاجر، وبموجب علاقة الدفع يجري نقل هذا الدين إلى شركة الدفع فتصبح شركة الدفع هي المدينة بالالتزام بالأداء للتاجر بحيث عندما يحول العميل المبلغ لشركة ينقل الدين من ذمته إلى ذمة الشركة فتحل الأخيرة مكانه كمدين جديد أمام التاجر وتلزم بالوفاء بالمبلغ مباشرةً، يفترض في هذا التكييف أن وجود اتفاق ضمني بين العميل والشركة وتبرأ ذمة العميل نهائياً بمجرد سداد الشركة (ديك، 2022، الصفحات 34-41).

البند الخامس: الحوالة المصرفية

تعرف بأنها أداة لنقل النقود كالنقل المصرفي إلا أنها تتميز عنه في أنها تدفع نقداً بالتالي لا تعد عملية نقل مصرفي للنقود من حساب إلى حساب آخر كون المبلغ المراد نقله لا يدخل في حساب المحيل ثم يخرج منه ليدخل في حساب المحال له. تنفذ الحوالة المصرفية من خلال تسليم النقود من شخص إلى آخر عن طريق المصرف وغالبا ما يكون الدفع نقداً للمحال له وإن كان بالإمكان قيدها في حساب المحال له متى طلب ذلك ووافق المصرف على ذلك في صورة عقد لاحق للحوالة المصرفية ومستقل عنها ويختلف في ذلك عن النقل المصرفي الذي يقوم بنقل مبالغ من حساب الأمر بالنقل إلى حساب المستفيد عن طريق القيد الحسابي فقط وليس عن طريق التسليم اليدوي للنقود. كما أن علاقة المصرف بأطراف الحوالة المصرفية ظرفية ومؤقتة وتنتهي بتنفيذها (الفيل، 2017، الصفحات 45-47).

عليه، تعد الحوالة المصرفية عملية نقدية بحتة يقوم بموجبها العميل بتسليم مبلغ للمصرف ليقوم بتحويله للمستفيد، علاقة مؤقتة تنتهي باستلام المحال له المبلغ المالي، أما الدفع عبر شركات الدفع الإلكتروني إلكترونياً بالكامل والعلاقة غالباً بينهم مستمرة ولا يجري التسليم نقدياً بل يتم قيد الوحدات الإلكترونية في

حساب المستفيد ويصله إشعار إلكتروني في ذلك، وتخضع الحوالات المصرفية للأحكام الواردة في القانون التجاري والقانون المدني بينما شركات الدفع هناك تنظيم قانوني خاص بها وأنظمة مكافحة غسل الأموال ويقتصر دور المصرف في الحوالة المصرفية على وسيط بالدفع بينما عقد تقديم خدمة الدفع مقابل عمولة. على ضوء ما تقدم ترى الباحثة أن العلاقة ما بين التاجر ومقدم الخدمة هي علاقة ذات طبيعة خاصة ولا يمكن إخضاعها بشكل كامل لأي من تكييفات القانون المدني، تحل هنا إرادة مزود الخدمة محل إرادة العميل في حدود تنفيذ أمر الدفع فقط، مع بقاء عقد البيع قائماً بين العميل والتاجر.

الفرع الثالث: العلاقة بين العميل والتاجر

تعد النقود الإلكترونية وسيلة وفاء مقبولة بين جميع المتعاملين ولا تقتصر على جهة الإصدار عليه، تبرأ ذمة العميل بمجرد قبول التاجر لها دون الحاجة لانتظار تحويل النقود الإلكترونية إلى نقود ورقية (نضامة، 2025). ويثار هنا تساؤل حول ما إذا كان وفاء الوسيط الإلكتروني (شركة الدفع الإلكتروني) مبرئاً لذمة العميل تجاه التاجر؟

في العودة إلى القرار بقانون بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة لسنة 2024 يعتبر دفع الأموال بوسيلة إلكترونية محدده ومنظمة وفقاً لتعليمات سلطة النقد وسيلة مقبولة للدفع، حيث جعل الكتابة الإلكترونية في حكم الكتابة التقليدية وتعامل ذات المعاملة، لكن بشرط أن تكون محفوظة بطريقة تتيح الرجوع إليها، وتوافرت فيها الشروط القانونية اللازمة[1]. كذلك الامر في التشريع المقارن عليه[2]؛ المستند الإلكتروني لا يفقد حجيته القانونية كونه ورد في شكل إلكتروني (انظر إلى حكم محكمة إمارة دبي–الأحكام التجارية–الطعن رقم 575 لسنة 2024، في الملحق رقم أ، حاشية رقم 7).

[1] راجع المادة رقم 25 و المادة رقم 12 من القرار بقانون بشأن معاملات الإلكترونية وخدمات الثقة لسنة 2024.

[2] راجع المادة رقم 7 من قانون المعاملات الإلكترونية الاماراتي رقم 46 لسنة2021، والمادة رقم 1/5من ذات القانون.

ومن حيث حجية السند الإلكتروني فهو يتمتع بحجية السند الرسمي بالإثبات إذا توافرت فيه شروط السند الرسمي، فيكون حجة على الكافة بما ورد فيها ما لم يثبت تزويره[1]، في ذلك قضت محكمة استئناف دبي بأنه "أن المحررات والسجلات والمستندات الإلكترونية تكتسب الحجية المقررة للمحررات الرسمية والعرفية متى استوفت الشروط والأحكام المقررة في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية واستخلاص صدور رسالة البريد الإلكتروني من المرسل إلى المستشهد به وصحتها وقوتها في الإثبات مما تستقل به محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغا وله معينه الثابت بالأوراق" (الاستئناف رقم 499 لسنة 2025 استئناف عقاري).

يعد السند الإلكتروني سنداً عرفياً (السندات غير الموقع عليها) إذا تحققت به شروطه[2]، ويتمتع السجل الإلكتروني والعقد الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني في ذات مرتبة المستندات والتوقيع الخطي من حيث الحجية في الإثبات،[3] وبشأن حجية التحويلات المالية تجاه أطرافها تعتبر أوامر الدفع الواردة إلى نظام المدفوعات "نهائية غير قابلة للإلغاء أو الطعن[4]، ويأخذ التشريع المقارن بمبدأ أن المعاملات التي تتم من خلال نظام مالي بنيوي تعتبر من الناحية القانونية نهائية ولا يجوز إلغائها أو الطعن فيها والرجوع عنها بأي حكم أو إجراء آخر (انظر، المادة رقم 131 من المرسوم الاتحادي بالقانون رقم 14 لسنة 2018 بشأن المصرف المركزي وتنظيم المؤسسات والأنشطة المالية، الملحق رقم أ، حاشية رقم 8). وهذا ما يدعم الثقة في النظام ويحفز الاستقرار المالي وتبني المؤسسات لنظام الدفع الإلكتروني والحماية من مخاطر إساءة الاستعمال.

---

[1] راجع المادة رقم 44 من القرار بقانون بشأن معاملات الإلكترونية وخدمات الثقة، راجع المواد رقم (9–11) من قانون البينات الفلسطيني رقم4 لسنة2001. يقابلها المواد رقم24–27من مرسوم بقانون اتحادي رقم 35 لسنة 2022 بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية.

[2] يقصد في السند العرفي: السندات التي تخلفت بها شروط السند الرسمي حيث لم تنظم لدى موظف عام أو لم يكن ضمن اختصاصه وتحتوي على توقيع اطرافها أو أختامهم أو بصمتهم تقتصر حجية السند العرفي على من وقعه ما لم ينكر ما هو منسوب إليه من خط أو ختم او بصمة. راجع المواد من 16–15 من قانون البينات الفلسطيني. يقابلها المواد من 28–29من مرسوم بقانون اتحادي رقم 35 لسنة 2022 بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية.

[3] جاء في المادة رقم 43من القرار بقانون بشأن معاملات الإلكترونية وخدمات الثقة أنه "1– . يعد الاثبات بالدليل الإلكتروني أحد طرق الاثبات المعتمدة قانوناً2– . ولا يجوز عدم قبول المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة كدليل إثبات في أي إجراء قانوني لمجرد انها في شكل إلكتروني".

[4] تنص المادة رقم 6 من القرار بقانون المدفوعات الوطني لعام 2022 على أنه" يعتبر السجل الإلكتروني والعقد الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني1–منتجاً للأثار القانونية ذاتها المترتبة على الوثائق والمستندات الخطية والتوقيع الخطي.**2**– يكون لجميع التحويلات المالية الإلكترونية التي تتم وفقا لأحكام هذا القرار بقانون الحجية القانونية.4– تكون اوامر الدفع الواردة الى نظام المدفوعات نهائية وغير قابلة للإلغاء أو الطعن." راجع المواد رقم18و 1/5و10 من مرسوم بقانون اتحادي بشأن المعاملات الإلكترونية.

وتعتبر السجلات الإلكترونية التي يستخدمها التاجر في تنظيم عملياته المالية بمثابة دفاتر تجارية ويكون للمستخرج الورقي من الدليل الإلكتروني الحجية المقررة للدليل نفسه بقدر مطابقتها للأصل[1].

تثير الطبيعة القانونية للنقود الإلكترونية خلافاً فقهياً حول ما إذا كان استخدامها يعد وفاءً مبرئاً للذمة فور استخدامها، أم أن إبراء الذمة يظل معلقاً إلى حين استبدالها بالنقود التقليدية.

يرى الاتجاه الأول من الفقه أن النقود الإلكترونية لا تبرئ الذمة إلا بعد استبدالها بالنقد التقليدي لدى المصدر فتُعد وسيلة تبادل لا وسيلة دفع نهائية، في المقابل يرى اتجاه آخر أن النقود الإلكترونية أداة قادرة على الوفاء النهائي إذ إن إصدارها لا يولّد دينًا على المصدر، ونقل الوحدات من المستهلك إلى التاجر يكمل عملية الدفع، يدعم هذا الاتجاه مجموعة من الفقه الذين اعتبروا أن النقود الإلكترونية وسيلة دفع قائمة بذاتها ولا يشترط لفعاليتها ارتباطها بحسابات مصرفية أو تدخل المصدر، وهي صورة تطورت مع تقدم الزمن تعكس قيمة مادية وتعد وسيلة مقبولة قانوناً وعرفاً (القواسمي، 2025). ذهب رأي إلى ضرورة التمييز بين حالتين: الأولى عند فشل التحويل بسبب خلل فني أو قرصنة فتبقى مسؤولية العميل قائمة مع حقه في الرجوع على المصدر للتعويض، ويجوز للمصدر إثبات براءته بإظهار بذل العناية الواجبة ووجود سبب أجنبي؛ الثانية، إذا تم النقل بشكل صحيح وتمكّن التاجر من طلب استبدال الوحدات فتصبح ذمة العميل منتهية لأن للتاجر خيار الاستبدال أو الاحتفاظ. للتاجر حق الرجوع على المصدر في حال زوال الوحدات لاحقًا مع إمكانية دفاع المصدر بذات دفوع العناية والسبب الأجنبي (سويدان، 2022، الصفحات 57–58)[2].

ترى الباحثة أنه سواء العميل أوفى بالالتزام بالنقد التقليدي أو الإلكتروني الأمر سيان كلاهما وسيلة معترف بها قانوناً للوفاء وقد قبلوا أطراف المعاملة الإلكترونية بها؛ سنداً لمبدأ (سلطان الإرادة). حيث يعرف المشرع الفلسطيني النقود الإلكترونية في المادة الأولى من قانون المدفوعات الوطني لسنة 2022 بأنها "قيمة نقدية

[1] راجع المادة رقم5 من القرار بقانون رقم 9 لسنة 2022 بشأن تعديل قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة2001 م تقابلها المادة رقم 30 من مرسوم بقانون اتحادي رقم 35 لسنة 2022 التي ساوت بين دفاتر التجار الورقية والإلكتروني كدليل اثبات. راجع كذلك المادة رقم 54 من ذات القانون.

[2] الرأي المشار إلية هو رأي الباحث هاشم سويدان في دراسته بعنوان (التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية "دراسة مقارنة" (رسالة ماجستير منشورة).

مخزنة إلكترونياً وتشكل التزاماً على المصدر ويتم إصدارها مقابل أموال لغايات تنفيذ أمر دفع بين مستخدمي خدمات المدفوعات"، ويوجب على الشركة إيداع الأموال المستلمة مقابل النقود الإلكترونية في حساب ضمان النقود الإلكترونية الذي يعتبر ضماناً لحقوق المستخدمين، كما منح السند الإلكتروني والسجل الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني ذات قيمة السند والتوقيع التقليدي وتكون منتجة لآثارها القانونية من حيث الإلزامية لأطرافها وصلاحيتها في الإثبات[1]. واعتبر أن تحويل الأموال بوسيلة الكترونية وسيلة مقبولة لدفع الأموال،[2] وتتمتع بالحجية القانونية تجاه أطرافها[3]، حيث تعرف المادة رقم (1) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2022 الأموال بأنها" الأصول من كل نوع. بما فيها الإلكترونية أو الرقمية." بمعنى أن النقد الإلكتروني سنداً لذلك يقع ضمن العملات المتداولة عليه، طالما أن تحويل الأموال بوسيلة إلكترونية يعتبر وسيلة مقبولة للدفع ما يبرئ الذمة القانونية للمتعامل بها وفقاً للأثر القانوني الممنوح للمعاملات الإلكترونية.

كما أن استعمال النقد التقليدي أو الإلكتروني لا يخلو أي منهم من المخاطر؛ لذلك ترى الباحثة أنه لا داعي لردها إلى أي من نظريات القانون المدني، كون الحساب الذي يتم فتحه بموجب النقود الإلكترونية ليس وديعة، إنما نقود عادية وليس خلقاً لنقد جديد، كما أن وجود شركة الدفع الإلكتروني يقتصر على كونها وسيط ينقل المال بتحويل الأموال الموجودة أصلاً من حساب إلكتروني إلى آخر[4]. وأن النقود الإلكترونية المستخدمة بالوفاء ما هي إلا قيمة نقدية مخزنة تم دفعها مقابل إصدارها وتشكل التزاماً على المصدر وتخضع لرقابة الجهة التنظيمية المختصة، وقوة الوفاء بها تستمد من قبول أطراف المعاملة بها. والقول إنه لا تبرئ ذمة العميل إلا عندما يستبدل التاجر قيمتها نقدياً برأي غير سديد لأنه بقبوله عملية الوفاء تمت،

[1] راجع المادة رقم 9 والمادة رقم6 من القرار بقانون بشأن المدفوعات الوطنية، راجع المادة 1/42 من القرار بقانون بشأن الخدمات الإلكترونية ومعاملات الثقة.

[2] راجع المادة رقم 2/6من القرار بقانون بشأن المدفوعات الوطنية.

[3] راجع المادة رقم 23 من القرار بقانون بشأن الخدمات الإلكترونية ومعاملات الثقة.

[4] وبالعودة إلى المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة الإسلامية نجد أن القبض يتحقق شرعاً في العقود المبرمة بالإنترنت بكل الوسائل المتعارف عليها في القبض الحقيقي او الحكمي وإذا كان محل القبض برامج وما بحكمها يتحقق بتنزيل البرنامج او البيانات على حاسبه الشخصي. للمزيد راجع المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية 2017م–المعيار رقم 38 بعنوان "التعاملات المالية بالإنترنت" ص957–979.

وأن عملية الاستبدال هي مجرد إجراء لاحق لا يؤثر على أن عملية القبض قد حصلت بدليل الاحتياطات التي وضعها المشرع في مسألة حساب الضمان واستقلالية أموال العميل عن أموال شركة الدفع.

المبحث الثاني: ماهية الدفع الإلكتروني

في زمن الرقمية ازدادت أهمية الدفع الإلكتروني حيث أصبحت المعاملات المالية تنجز بضغطة زر واحدة ودون الحاجة إلى استخدام النقد التقليدي؛ مما ساهم في تنشيط الحركة التجارية وبات بإمكان المتعاملين استيفاء التزاماتهم المالية بسهولة وسرعة دون الحاجة إلى اللقاء المادي. يبين المبحث ماهية الدفع الإلكتروني وخصائصه وبعض أبرز وسائل الدفع.

المطلب الأول: مفهوم الدفع الإلكتروني وخصائصه

نعيش اليوم في عصر الرقمية الذي كان له الأثر في ازدهار التجارة الإلكترونية فبرزت الحاجة إلى وسيلة دفع تتجاوز حدود الزمان والمكان، مما أدى إلى ظهور نظم الدفع الإلكتروني كبديل عصري للنقود الورقية. قسمت الباحثة هذا المطلب إلى فرعين يبين الفرع الأول منه ماهية الدفع الإلكتروني، ويتناول الفرع الثاني خصائص عملية الدفع الإلكتروني.

الفرع الأول: مفهوم الدفع الإلكتروني

يعرف الدفع الإلكتروني بأنه "النظم التي تمكن المتعاملين بتطبيقات التجارة الإلكترونية من التبادل المالي إلكترونياً بدلاً من استخدام النقود المعدنية والورقية أو الشيكات الورقية، حيث يقوم البائعون عن طريق الإنترنت بتوفير طرق سهلة وسريعة وآمنة للحصول على أثمان منتجاتهم من الزبائن" (برابح، 2025/2024، صفحة 7) كما عرفه الفقيهان الفرنسيان "كودول" و"بيرتراند" بأنه "أداء لمبلغ من المال مقابل الحصول على سلعة أو خدمة باستعمال آليات إلكترونية" (نضامة، 2025). كما يعرف بأنه" نظام متكامل من الأنظمة والبرامج التي تتيحها المنشآت المالية والمصرفية وذلك بهدف جعل عملية الدفع الإلكتروني أكثر سهولة

وسلاسة وبطريقة آمنة، تقوم على أساس مجموعة من القوانين والأسس التي تهتم بالحرص على السرية التامة وضمانها للمستخدم" (برابح، 2025/2024، صفحة 7).

هناك من اعتبر تقنية الدفع الإلكتروني بأنها عملية تقنية وآخرون بأنها عملية وفاء، من ذلك تعريف بعض الفقه لتقنية الدفع الإلكتروني بربطها بالعملية المصرفية الإلكترونية بأنه "تقديم البنوك الخدمة المصرفية التقليدية أو المبتكرة من خلال شبكات اتصال إلكترونية وتقتصر صلاحية الدخول إليها على المشاركين فيها وفقا لشروط العضوية التي تحددها البنوك بهدف إتاحة معلومات عن الخدمات التي يؤديها البنك دون تقديم خدمات مصرفية على الشبكة، تقديم خدمة للعملاء بالتعرف على معاملاتهم وأرصدة حساباتهم، العمليات المصرفية مثل تحويل الأموال وهذا يتطلب أن يكون لدى البنوك سياسة تقييم المخاطر (عبدلي، 2021، صفحة 224). عليه، يمكن تعريف الدفع" الالكتروني بأنه" منظومة تقنية ومصرفية متكاملة، تتيح نقل الأموال والوفاء بالالتزامات المالية بشكل مباشر وآمن عبر شبكات الاتصال".

وبالنسبة لماهية المعاملات الإلكترونية التي يستخدم المتعاملون الدفع الإلكتروني في إتمامها عرفها الفقه بأنها "تبادل أو تراسل أو تعاقد أو أي إجراء اخر يبرم أو ينفذ –بشكل كلي أو جزئي – بوسيلة إلكترونية كذلك بأنها "العمليات التجارية التي يتم تبادل الإيجاب والقبول وتراضي الأطراف بشأنها واتفاقهم على بنود الصفقة التجارية عبر شاشات الحاسوب المتصلة بشبكه الإنترنت بحيث لا يبقى من إنهاء الصفقة إلا التسليم المادي للشيء محل التعامل بوسائل النقل البرية والبحرية والجوية" (المزوري، 2018، الصفحات 25–26).

وعرفها المشرع الفلسطيني بأنها "المعاملات التي يتم إبرامها او تنفيذها أو تقديمها أو إصدارها بشكل كلي أو جزئي بوسيلة إلكترونية" وعرفها التشريع المقارن أنها" أي معاملة يتم إبرامها أو تنفيذها أو توفيرها أو إصدارها كلياً أو جزئياً بشكل إلكتروني وتشمل العقود والاتفاقيات وغيرها من المعاملات والخدمات الأخرى، كذلك بأنها "معاملات يتم إبرامها أو تنفيذها بشكل كلي أو جزئي بواسطة وسيط إلكتروني مؤتمت"[1].

[1] راجع المادة رقم 1 من القرار بقانون بشأن الخدمات الإلكترونية ومعاملات الثقة، والمادة رقم 1 مرسوم بقانون اتحادي رقم 46 لسنة 2021 بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة.

ورغم حداثة وأهمية موضوع المعاملات الإلكترونية لدورها العظيم خاصة في التجارة الإلكترونية إلا أن لجنة الأونسيترال (لجنة قانون التجارة الدولية) التابعة للأمم المتحدة وهي من أهم الجهات الدولية التي تنظم قواعد موحدة للتجارة الدولية والتي وضعت قواعد لتنظيم المعاملات الإلكترونية من خلال التجارة الإلكترونية تحت عنوان القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لسنة 1996، لم يتضمن تعريفاً محدداً للمعاملات الإلكترونية ولا التجارة الإلكترونية، وإنما نص في المادة الثانية على أنه "ينطبق هذا القانون على أي نوع من المعلومات يكون في شكل رسالة بيانات مستخدمة في سياق أنشطة تجارية" وحدد مفهوم رسالة البيانات الإلكترونية والتي تمثل في الواقع" وسيلة إجراء المعاملات الإلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي". بناءً على ما سبق يمكن تعريف المعاملات الإلكترونية بأنها "هي كل تعامل يبرم أو ينفذ كلياً أو جزئياً باستخدام الوسائل الإلكترونية".

الفرع الثاني: احكام خدمة الدفع الإلكتروني

تمتاز عملية الدفع الإلكتروني بمجموعة من الخصائص منها الآتي:

1. **عدم وجود مكان جغرافي محدد يلتقي فيه المتعاملين:** تجري عملية الدفع الإلكتروني في البيئة الرقمية ويتم إنجاز الخدمات وترويجها أو ترويج السلع وغيرها بوسائل إلكترونية حديثة لا سيما الإنترنت دون الحاجة إلى انتقال الأطراف إلى مجلس معين وفي دول مختلفة وجاء في المادة الثانية من التوجيه الأوروبي الصادر في (1997/5/20) والمتعلق بحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد أن عقد البيع عن بعد هو "كل عقد يتم بين المهني والمستهلك بواسطة إحدى وسائل الاتصال عن بعد مهما كانت التقنية المستخدمة" (المزوري، 2018، صفحة 27).

2. **غياب العلاقة المباشرة بين طرفي المعاملة:** أطراف التعامل التجاري قليلاً ما يعرفون بعضهم البعض فلا حاجة لتواجدهم المرئي لذلك، بحيث يتم الإيجاب والقبول بالعقد بالوسائل الإلكترونية (المزوري، 2018، صفحة 28)[1].

3. **وجود الوسيط الإلكتروني:** أن الوسيط الإلكتروني بين طرفي التعامل هو أجهزة إلكترونية مثل الكمبيوتر والهواتف النقالة وغيرها وترتبط ببعضها عبر شبكة من الاتصالات تكون عادة ذات طابع دولي تقوم بدورها في نقل التعبير عن الإرادة إلكترونيا بين طرفي التعامل في ذات الوقت (المزوري، 2018، صفحة 29)، حيث عرفت المادة الأولى من القرار بقانون بشأن معاملات الثقة رقم 17 لسنة 2024 الوسيط الإلكتروني بأنه "نظام أو برنامج يستعمل لتنفيذ إجراء محدد إلكترونياً دون تدخل أي شخص طبيعي في الوقت الذي يتم فيه تنفيذ الإجراء." كما عرفت المادة الأولى من المرسوم بقانون الاتحادي رقم 46 لسنة 2021 بشأن المعاملات الإلكترونية الوسيط الإلكتروني بأنه "نظام معلومات إلكتروني يعمل تلقائياً بشكل مستقل، كلياً أو جزئياً، دون تدخل من أي شخص طبيعي في الوقت الذي يتم فيه العمل أو الاستجابة له".

4. **غياب الوثائق الورقية في تنفيذ المعاملات:** تتسم بأن كافة الإجراءات والمراسلات بين أطراف المعاملة تجري بوسائل إلكترونية حيث يتخذ المستند وجوده على دعامة إلكترونية وهو السند القانوني المتاح للطرفين عند حدوث النزاع.

5. **السرعة في الإنجاز:** يساهم إتمام العمليات التجارية إلكترونيا بين الطرفين في السرعة في الإنجاز ابتداء من التفاوض لحين الإبرام والدفع إلكترونياً وانتهاءً بتسليم المنتج أو توفير الخدمة (المزوري، 2018، صفحة 30).

[1] عرفت المادة رقم 1 من القرار بقانون بشأن الخدمات الإلكترونية ومعاملات الثقة رسالة البيانات بأنها" المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسيلة إلكترونية"، كما تنص المادة 15 منه على أنه" بأنه "يجوز التعبير عن الإيجاب والقبول عند التعاقد بواسطة رسالة البيانات ويعتبر ذلك التعبير ملزماً لطرفيها، شريطة توفر الآتي:.".

6. **الطبيعة الدولية:** تستخدم كوسيلة لتسوية الحساب في المعاملات التي تتم عبر الإنترنت بين مستخدمين في كل أنحاء العالم (مرنيز و عثماني، 2022–2023، صفحة 25) فتتم عملية الدفع من خلال إعطاء أمر الدفع الذي يتم وفقا لمعطيات إلكترونية تسمح بالاتصال المباشر بين أطراف العقد (إبتسام و صفاء، 2019–2020، صفحة 10).

قد يتم الوفاء باستخدام نقود إلكترونية مخصصة سلفاً لهذا الغرض، بحيث يُخصم المبلغ من رصيد مُعد مسبقًا ولا يُسمح باستخدامه في معاملات أخرى، وهو ما يشيع في العقود التي يشترط فيها الدفع مقدمًا. وقد يتم الوفاء باستخدام البطاقات البنكية العادية حتى في حال عدم وجود مبالغ مخصصة مسبقًا للدفع الإلكتروني (الشيخ حامد ابراهيم محمد، 2017، صفحة 14).

7. **توفير الأموال وتعزيز رضا العملاء:** خفضت شبكة المقاصة الآلية تكاليف إدارة عمليات المقاصة، وتساعد سرعة وانخفاض تكلفة عملية التحويل الإلكتروني على تعزيز رضا العملاء وترسيخ ثقتهم في التعامل مع الأشخاص الطبيعيين والإلكترونيين (Al Smadi, 2024). مثال تستوفى العمولة على الخدمات التي توفرها شركات الدفع من التاجر وليس العميل الآمر عند استخدامهم بوابات الدفع مثال نقاط البيع[1]، أو المحفظة الإلكترونية[2].

8. **خاصية عدم إمكانية الرجوع في الوفاء:** عند إبرام عقد بيع أو تقديم خدمة يقوم التاجر بالتأكد على أنه استوفى الثمن قبل أن يسلم البضاعة أو الخدمة محل الالتزام، وتتم عملية الوفاء افتراضاً على الإنترنت، وغالباً ما تكون معظم وسائل الدفع غير قابلة للاسترجاع مثل (النقود/ الشيكات) (مرنيز و عثماني، 2022–2023، صفحة 26)، وبالنسبة لبطاقات الائتمان أكد نص القانون في فرنسا رقم(695/85) الصادر في 1985/7/11 في المادة 22 منه على "الأمر أو الالتزام بالدفع الصادر بموجب بطاقة

[1] راجع المادة رقم 2 بعنوان نقاط البيع من تعليمات رقم 4 لسنة 2025 بشأن استخدام البطاقات في خدمة نقاط البيع.

[2] مثال ذلك تنص المادة 5/10 من تعليمات رقم2 لسنة 2022 بشأن نظام عرض وسداد الفواتير الوطني شركات المدفوعات "يحظر على العضو استيفاء أية عمولات من العميل مقابل استخدام النظام" لم ينص المشرع الاماراتي صراحةً على هذه الملاحظة الا انها تفهم من عدة مواضع مثال التعميم رقم 2022/15، من دائرة التنمية الاقتصادية (إمارة أبو ظبي) بشأن منع إضافة رسوم البطاقات الائتمانية على فاتورة المستهلك، كذلك عند مراجعة المادة رقم 15لسنة2020 في شأن حماية المستهلك يضع مبدأ أن المستهلك له الحق في الحصول على الخدمة بالسعر المعلن ويمنع على المورد فرض سعر اعلى من المعلن.

الدفع غير قابل للرجوع فيه" واكد الاتحاد الأوروبي على ذات المبدأ في سنة 1997، باستثناء إذا كان الدفع قد تم فقط باستخدام رقم البطاقة بدون تحقق إضافي هنا يمكن لحامل البطاقة الاعتراض والمطالبة باسترداد المبلغ إذا أثبت أن الأمر بالدفع لم يصدر عنه. أما بالنسبة للنقود الإلكترونية هي بطبيعتها نهائية وفورية مثل النقود العادية، وبمجرد أن يرسل العميل أمر الدفع، يتم خصم المبلغ مباشرة وتحويله للتاجر، ولا يمكن إلغاء العملية بعد ذلك (الشيخ حامد ابراهيم محمد، 2017، الصفحات 11-12)[1].

9. **آلية الدفع المستخدمة:** قد يتم الدفع بواسطة النقود الإلكترونية من خلال بطاقة بها ذاكرة رقمية أو رئيسة للمؤسسة التي تدير عملية التبادل تتضمن قيمة نقدية مخصصة لهذا الغرض مسبقاً، يجري الدفع بالخصم منها وتشبه في ذلك العقود التي يتم دفع الثمن بها مقدماً (عبدلي، 2021، صفحة 231). وقد يتم بواسطة البطاقات البنكية العادية (بطاقة الدفع الإلكتروني) دون تخصيص مسبق للمبلغ للغرض حيث يجري السحب من البطاقات القابلة للسحب عليها بوسائل أخرى كالشيك لتسوية أي معاملات مالية (عبدلي، 2021، صفحة 231).

10. **توافر نظام مصرفي لإتمام ذلك:** ينبغي توفير أجهزة تتولى إدارة هذه العمليات التي تتم عن بعد لتسهيل تعامل الأطراف وتوفير الثقة فيما بينهم، قد يحصل الدفع من خلال شبكة خاصة يقتصر الاتصال بها على أطراف التعاقد ويفترض وجود معاملات وعلاقات تجارية ومالية مسبقة بينهم أو عبر شبكة عامة حيث يتم التعامل بين العديد من الأفراد لا يوجد بينهم قبل ذلك علاقة (عبدلي، 2021، صفحة 231).

11. **وسائل الأمان الفنية:** تواجه عملية الدفع في البيئة الإلكترونية خطر السطو على أرقام المستخدمين، خاصةً إن فضاء هذه البيئة يستقبل جميع الأشخاص من جميع البلدان بمختلف نواياهم (أبو رأس، 2020، صفحة 39). لذلك يجب أن يكون الدفع مصحوباً بوسائل فنية من شأنها أن تحدد هوية المدين الذي يقوم بالدفع، فتتم العملية بطريقة مشفرة وبرامج خاصة حيث لا يظهر الرقم البنكي على (Web)،

[1] راجع المادة رقم 5 بعنوان إلغاء أمر الدفع من تعليمات رقم 8 لسنة 2021 بشأن أوامر الدفع.

وتحفظ المبالغ التي يتم السحب عليها باستخدام ما يسهل العودة إليها (إبتسام و صفاء، 2019–2020، صفحة 11). فخاصية الأمان تبدأ بعدة ضمانات، كآليات توثيق الهوية، والتحقق من أهلية الأطراف بما يتضمن التاجر والمستهلك والمؤسسة المصرفية، والتأكد من صلاحية أدوات الدفع المستخدمة سواء أكان شيكات أم بطاقات أو نقود إلكترونية، وضمان ألا تكون مستخدمة مسبقاً. التشغيل المعيب للأجهزة مثل خطر ضياع النقود الإلكترونية؛ بهدف حماية حقوق المتعاملين (الشيخ حامد ابراهيم محمد، 2017، صفحة 13).

12. **زمان ومكان تنفيذ الالتزام بدفع الثمن:** غيرت البيئة الرقمية في مفاهيم الوفاء التقليدية، حيث بات البائع عادةً يفرض آلية الدفع مسبقاً مما يحد من حرية المشتري. وضعت اتفاقية فيينا بشأن عقد البيع الدولي للبضائع قاعدة تربط فيها بين ميعاد دفع الثمن وميعاد التسليم وإن لم يكن المشتري ملزماً بدفع الثمن في وقت محدد وجب عليه أن يدفعه عندما يضع البائع البضاعة أو المستندات التي تجسدها تحت تصرف المشتري (أبو رأس، 2020، صفحة 43).

يستحسن في العقود الإلكترونية لخصوصيتها تنفيذ الدفع آنياً مع إبرام العقد وتحت سيطرة كاملة للبائع والأفضل ترك الأمر لحرية الأفراد في تحديد زمان تنفيذ المشتري لالتزامه بالدفع سواء قبل أو بعد التسليم (الشيخ حامد ابراهيم محمد، 2017، الصفحات 16–18). وبشأن مكان تنفيذ الالتزام بالدفع في البيئة الرقمية، الامر متروك لإرادة المتعاقدين وفي حالة غياب الاختيار فيتم العودة للقواعد العامة وفقاً للقانون الداخلي المطبق على العقد، جرت الممارسات العملية في التجارة الإلكترونية تميل إلى اعتبار مكان وجود الموجب أو موزع الإنترنت الخاص هو مكان تنفيذ الدفع (أبو رأس، 2020، صفحة 43).

المطلب الثاني: أنواع وسائل الدفع الإلكتروني

تختلف أنواع وسائل الدفع الإلكتروني باختلاف نوع المعاملة أو الخدمة؛ إذ لكل منها صفات ومميزات تميزها عن غيرها من الوسائل، جرى تقسيم المطلب إلى خمسة فروع، يتناول الفرع الأول البطاقات البنكية وأنواعها،

ويدرس الفرع الثاني النقود الإلكترونية، بينما يخصص الفرع الثالث للمحافظ الإلكترونية، والفرع الرابع للشيكات الإلكترونية، أما الفرع الخامس فيستعرض التمييز بين الخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول والدفع عبر الهاتف المحمول، وقد جرى تقسيم بعض هذه الفروع إلى بنود وفقاً لمقتضيات البحث، على النحو الآتي:

الفرع الأول: البطاقات البنكية وأنواعها

يعرف الفقه البطاقات البنكية بأنها "بطاقة بلاستيكية تحتوي على معلومات رقمية وتستخدم هذه المعلومات في أغراض الدفع، صادرة عن مؤسسات مالية يستطيع حاملها الحصول بواسطتها على نقود أو التمتع بخدمات مالية والاستفادة من الائتمان الممنوح بموجبها من المصرف المصدر لها لتلبية حاجاته المختلفة" (عبدلي، 2021، صفحة 227). وحظيت بانتشار واسع منذ تسعينيات القرن لعدة أسباب منها البحث عن فرص جديدة لتحقيق الإيرادات ليس فقط من قبل المصارف بل كذلك من شركات الاتصالات والحواسيب، ولانخفاض تكلفتها مقارنةً بغيرها (زعرور، 2018، صفحة 207). هناك عدة أنواع منها على النحو الآتي:

البند الأول: البطاقات غير الائتمانية (الخصم الفوري)

يستخدمها الحامل كأداة وفاء للحصول على احتياجاته من السلع والخدمات ويقوم البنك هنا مباشرة بخصم القيمة من الحساب الجاري المفتوح دون انتظار إعداد كشف حساب البطاقة، كما تُعد الأكثر انتشاراً عالمياً لأنها تقلل مخاطر الديون على المصارف، ولا تمنح حاملها أي ائتمان، إذ لا تتم عملية الدفع إلا عند توفر رصيد كافٍ فعلياً (عليجة، 2020–2021، صفحة 36). ولها عدة أنواع منها:

أ. **بطاقات الدفع المسبق:** شاعت هذه الوسيلة في قطاع الاتصالات الهاتفية الثابتة والنقالة. مبدأ عملها يقوم صاحب البطاقة بشحنها بمبلغ مالي وعند إتمام أي معاملة تجارية يتم سحب المقابل المالي من هذه البطاقة حتى ينتهي (عبدلي، 2021، صفحة 227)، المبلغ المشحون ولإعادة استخدامها يجب إعادة شحنها (عليجة، 2020–2021، صفحة 36).

ب. **بطاقات مدينة:** حتى يتمكن صاحب البطاقة من استخدام عملية التسوية أو الدفع يجب أن يكون لديه حساب بنكي جاري من خلاله يمكن للمستفيد سحب الأموال من حساب صاحب البطاقة (عبدلي، 2021، صفحة 228). تحتوي البطاقة على الرقم الشخصي للعميل ويتم قراءة بياناتها من خلال الشريط الممغنط خلف البطاقة عبر جهاز خاص متصل بالبنك مصدر البطاقات (زعرور، 2018، صفحة 206). حيث تعتمد هذه البطاقة على وجود أرصدة فعلية للعميل لدى البنك في حسابه الجاري لمقابلة المسحوبات المتوقعة للعميل حامل البطاقة، أما إذا كان حسابه دائناً لا تحصل عملية التسوية؛ كونها تتطلب رصيداً كافياً ومغطياً للنفقات (عليجة، 2020–2021، صفحة 37).

البند الثاني: البطاقات الإلكترونية (الائتمانية)

بطاقات خاصة تصدرها البنوك أو المؤسسات المالية في حدود مبالغ معينة تستخدم كأداة ضمان (عليجة، 2020–2021، صفحة 35)، كما يعرفها المجمع الفقهي لمنظمة المؤتمر الإسلامي بأنها "مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع والخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع ومنها ما يمكن من سحب النقود من المصارف"، توفر على العميل الوقت والجهد وتزيد من إيرادات البنك المصدر للبطاقات لما يحصل عليه من رسوم مقابل الخدمات أو فوائد مقابل التأخر في السداد ويدرس البنك موقف العميل قبل إصدارها لتجنب الوقوع بالمخاطر، وتمكن هذه البطاقات حامليها من السحب من أجهزة الصراف الآلي والتي تعمل24ساعة (طه و بندق، 2005، الصفحات 352–353). وتقسم إلى:

أ. **البطاقات الائتمانية المتجددة:** تستخدم كأداة وفاء وائتمان في ذات الوقت فتتيح لحاملها الحصول على السلع أو الخدمة فور تقديمها والدفع الآجل للمقابل وتصدر من البنك في حدود مبالغ معينة (عليجة، 2020–2021، صفحة 35) أشهر أنواعها فيزا وماستر كارد، يجب أن تصدر عن بنك تجاري يوجد به حساب نقدي لحامل البطاقة ويقوم البنك مصدر البطاقة بإرسال فواتير شاملة في أي مكان يقبل بهذه البطاقة وتدفع للمحل كامل المبلغ ويقوم بإرسال فواتير شاملة للعميل ويطلب منه سداد جزء بسيط

لا يتجاوز 5% بالمقابل يقوم بالزيادة على حامل البطاقة نسبة شهرية تصل إلى 1.5% على المبلغ الذي بذمته (الرصيد الدائن) بينما لو اوفى العميل المبلغ الدائن كامل خلال فترة الاستفادة لن يترتب عليه أي زيادة (عبدلي، 2021، صفحة 228).

ب. **البطاقات الائتمانية غير المتجددة (بطاقة الحساب):** تسمى كذلك ببطاقة الوفاء المؤجل وتتميز بكون حاملها لا يوجد لديه حساب لدى البنك المصدر ويحصل بموجبها على قرض (ائتمان) مساوياً لقيمة السلعة أو الخدمة ويحدد بموجب العقد حد أعلى لهذا القرض يسمى بخط الائتمان، وتعتبر فترة الائتمان قرض بدون فائدة (زعرور، 2018، صفحة 207)، ويلتزم حامل البطاقة بتسديد كامل مبلغ الفاتورة خلال فترة لا تزيد عن 30 يوماً من تاريخ الاستلام وفي حال عدم الالتزام أو المماطلة يقوم البنك المصدر بإلغاء عضويته أو سحب البطاقة منه (عبدلي، 2021، صفحة 229). أخذ المشرع الفلسطيني بهذا النوع من البطاقات وأصدر في 2021 تعليمات تنظمها تحت إطار شركات تقديم خدمة المدفوعات.[1] لا يوجد في التشريع المقارن تنظيم مستقل إنما تندرج تحت إطار تسهيلات القيمة المخزنة عبر الأجهزة.

الفرع الثاني: النقود الإلكترونية

تشكل النقود عبر الزمان وسيلة مقبولة اجتماعياً للوفاء بالدين وإبراء الذمة (إبتسام و صفاء، 2019–2020، صفحة 17)، ومع التطور ظهر لنا نوع جديد يطلق عليه النقود الإلكترونية كاستجابة لتطورات العصر الرقمي وظهور التجارة الإلكترونية، وتميزت بسهولة الاستخدام فمن ناحية تاريخية كانت النقود الورقية استجابة لخطورة حمل التجار كميات كبيرة من الذهب والفضة (Almuraqab, 2019, pp. 1-4).

تعرف النقود الإلكترونية بأنها "الرصيد النقدي المسجل إلكترونياً على قيمة مخزنة في بطاقة، تحتوي على معالجات دقيقة مدمجة يمكن تحميلها بقيمة نقدية" كذلك تعرف بأنها "قيمة نقدية مخزنة على وسيلة إلكترونية مدفوعة نقداً وغير مرتبطة بحساب بنكي، ويتعامل مع النقود الإلكترونية من خلال البطاقات الذكية التي لها

[1] انظر إلى المادة رقم 1 من التعليمات رقم 4 لسنة 2021 بشأن تقديم شركات الدفع لخدمة إصدار بطاقات الدفع المسبق.

القدرة على التعامل مع أي جهاز يشمل برمجيات تتناسب معها ومن ثم تستطيع تنفيذ عمليات البيع والشراء من خلال شبكة الإنترنت" (إبتسام و صفاء، 2019–2020، الصفحات 18–20).

من التعريفات الفقهية القانونية للنقود الإلكترونية أنها "ذلك الشيء الذي توافر فيه القدرة على إبراء الذمة وتمتعها بالقبول العام على الوفاء بالالتزامات داخل المجتمع ويضفي عليها القانون صفة إبراء الذمة في المبادلات والمعاملات "كما عرفها فقهاء الاقتصاد أنها "أي شيء يتمتع بقبول عام بالوفاء بالالتزامات" (سويدان، 2022، صفحة 10) يتضح الفارق بين مفهومي القانون والاقتصاد فالفقه القانوني اشترط توافر صفة الإبراء بينما الفقه الاقتصادي لم يشترط مثل هذا الشرط ما يجعل من مفهوم النقود عند الاقتصاديين فيه سعة بالشكل الذي يدخل ضمن نطاقه الأوراق التجارية (سويدان، 2022، صفحة 11).

عرفت المادة الأولى من القرار بقانون رقم 41 لسنة 2022م بشأن المدفوعات الوطني النقود الإلكترونية بأنها "قيمة نقدية مخزنة إلكترونيا وتشكل التزاماً على المصدر ويتم اصدارها مقابل اموال لغايات تنفيذ أمر دفع بين مستخدمي خدمات المدفوعات"، عبر المشرع الإماراتي عنها في مفهوم القيمة المخزنة التي يمكن تعريفها سنداً للمادة الأولى من نظام تسهيلات القيم المخزنة تعميم رقم 2020/6 بأنها "قيمة نقدية مخزنة على دعامة إلكترونية مثل البطاقة ذات الذاكرة أو على ذاكرة كمبيوتر وتكون مقبولة كوسيلة دفع بواسطة افراد أو مشروعات غير المؤسسة التي اصدرتها، ويتم اصدارها لتكون في متناول المستهلكين وتحل إلكترونياً محل النقود الورقية والنقود المكتوبة" (الزعابي، 2018)[1].

من مميزاتها انخفاض تكلفة تداولها، وسهولة تحويلها عالمياً عبر الإنترنت دون قيود مكانية أو زمنية، مما يجعلها أكثر كفاءة ويحفز النشاط الاقتصادي. ومع ذلك، تعاني من الحاجة إلى برمجيات وتقنيات خاصة، إضافةً إلى مخاطر الفقد والتزوير وازدواجية الصرف وصعوبات تحصيل الضرائب (مرنيز و عثماني،

[1] عرفت المادة الأولى في نظام تسهيلات القيمة المخزنة تعميم رقم 6 لسنة 2020 تسهيلات القيمة المخزنة أو (منظومات القيم المخزنة) بأنها "تسهيلات (غير نقدية) يقوم من خلالها العملاء أو أشخاص آخرين نيابة عن العملاء بدفع مبالغ مالية (شاملة للنقود أو قيمة الأموال مثل نقاط المكافآت أو الأصول المشفرة أو الاصول الافتراضية) لمصدر التسهيلات سواء بشكل مباشر أو غير مباشر مقابل تخزين قيمة تلك الأموال سواء بشكل كلي او جزئي بالتسهيلات ومقابل التعهد ذات الصلة". راجع المادة رقم121مكرراً من مرسوم بقانون اتحادي رقم14لسنة2018في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية بعنوان ضمانات التسهيلات الائتمانية.

2022–2023، الصفحات 24–25). كما تمتاز عن بطاقات الدفع كبطاقات الائتمان بأنها لا تشترط أخذ عمولة مقابل الخدمات التي تقدمها في حين يطلب بالأولى فتح حساب لدى المصرف الذي يقوم بإصدارها والتي تمكنهم من القيام بدفع أثمان السلع والخدمات التي يشترونها مقابل عمولة تدفع للمصرف (عبدلي، 2021، صفحة 229).

يدخل في إطار النقود الإلكترونية أية قيمة متداولة داخل الدولة غير النقد الصادر عن البنك المركزي وتكون مخزنة على بطاقة إلكترونية أو هاتف محمول أو أي وسيط إلكتروني أو مغناطيسي آخر ويتم استلامه كقيمة مساوية من النقد المصدر من البنك المركزي علما أنه يكون خاضعا لرقابته، والتي تمنع إصدارها أو تحصرها في البنوك التجارية أو لبعض الشركات خاصة إذا تجاوز تداولها حداً معيناً (صندوق النقد العربي، 2022، الصفحات 4–5).

يجب أن يكون إصدار أي نقد إلكتروني مقابل نقد تقليدي مساوٍ مودع مسبقاً ومنع الجهات المصدرة من منح فائدة على هذه النقود وذلك لعدم زعزعة الثقة بالنقد التقليدي، كما أنه من الصحيح أن البنك المركزي منح لبعض الشركات إصدار النقد الإلكتروني لكن ليس لهم منح ائتمان مقابل النقد الإلكتروني المودع خلافاً للمصارف التجارية التي تملك القيام بكلا الأمرين (صندوق النقد العربي، 2022، صفحة 5).

ومن حيث قوتها كوسيلة وفاء، لا تملك قوة النقود التقليدية الصادرة عن البنوك المركزية في الإبراء لذلك فإن الوفاء بها يكون بقوة الاتفاق لا بقوة القانون، حيث يرى جانب من الفقه أن عملية الدفع بالنقود الإلكترونية لا تبرئ ذمة العميل إلا بعد إتمام إجراءات لاحقة لعملية الدفع تتمثل بمطالبة التاجر للمصدر باستبدال هذه النقود الإلكترونية بالنقد (سويدان، 2022، صفحة 89).

تدعم النقود الإلكترونية بمقابل نقدي بحيث يقوم العميل بدفع مبلغ من النقود التقليدية إلى المصدر ليحولها الأخير إلى شكل وحدات إلكترونية وتلتزم المؤسسة المصدرة بوضع ضمانات لدى البنوك المركزية أو سلطات النقد تعادل قيمة النقود الإلكترونية التي تصدرها وهي بذلك تختلف عن غيرها مثال ذلك العملات المشفرة

التي تفتقد للغطاء النقدي أو أي أصل مالي يعادلها حيث تتحدد قواتها الشرائية وسعرها بناء على العرض والطلب (سويدان، 2022، الصفحات 34-35)[1]. عليه، النقود الإلكترونية هي قيمة نقدية مخصومة مسبقاً من حساب صاحبها، تُدار إلكترونياً وتستخدم كوسيلة في نقل الأموال بين الحسابات دون أن تُنشئ نقودًا جديدة، وتبقى عملية الوفاء بها مقيدة بالتحويل إلى حساب المستفيدين عند تحديدهم (الشيخ حامد ابراهيم محمد، 2017، الصفحات 14-16).

الفرع الثالث: المحافظ الإلكترونية

اتجهت العديد من المؤسسات إلى توفير هذه الخدمة، حيث تعمل على توفير الوقت والجهد بحفظ كل المعلومات عن العديد من بطاقات الائتمان والفواتير وغيرها ولها القدرة على الاحتفاظ بالنقود الإلكترونية على شكل قيم رمزية تعبر عنها أرقام معينة موجودة على الشريحة الإلكترونية المثبتة على البطاقة، في مقابل المحفظة العادية التي تحتوي على نقود ورقية من فئات وقيم مختلفة والتي يمكن تعريفها بأنها "تطبيق إلكتروني يحتوي على جميع بيانات المستخدمين يقوم على أساس تنظيم الحركات المالية بصيغة مشفرة يتم تثبيتها على كمبيوتر شخصي أو تخزينها على أحد الأقراص المرنة التي تستخدم للدفع عن طريق شبكات الإنترنت في جميع حالات الشراء مثال المحفظة الإلكترونية لبنك الصفا" (إبتسام و صفاء، 2019-2020، صفحة 24). كذلك المحفظة الإلكترونية التابعة لـ (palpay) وهي عبارة عن تطبيق يحمل على الهاتف النقال ويجري من خلالها الدفع دون الحاجة لوجود حساب بنكي أو استخدام البطاقات البلاستيكية (ديك، 2022، الصفحات 18-19)، يمكن تغذية حساب العميل في المحفظة الإلكترونية بثلاثة طرق أن يقوم احد الأشخاص بالتحويل إلى المحفظة أو أن يحول العميل إلى المحفظة بواسطة حسابه في المصرف أو تغذية نقدية من خلال الدفع النقدي وتحويل شركة الدفع المبلغ إلى النقود الإلكترونية (القواسمي، 2025).

[1] راجع المادة رقم 5 من تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم 3 لسنة 2021 بشأن تقديم خدمة الدفع لخدمة المحفظة الإلكترونية والتي يقابلها المادة 19/ج من نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال رقم 111 لسنة 2017. راجع المادة رقم 121 مكرر من المرسوم بقانون اتحادي رقم 23 لسنة 2022 بتعديل بعض احكام المرسوم بقانون الاتحادي رقم 14 لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية.

عرف المشرع الفلسطيني المحفظة الإلكترونية بأنها "خدمة إلكترونية تحول فيها النقود إلى أرصدة رقمية لتنفيذ عمليات دفع واستقبال وتحويل الأموال. ويعبر عنها التشريع المقارن بتعريفه لتسهيلات القيم المخزنة غير القائمة على الأجهزة بأنها "تسهيلات تكون فيها القيم المخزنة على حسابات متواجدة على شبكة الحاسب أو الإنترنت أو الهاتف المحمول، على سبيل المثال المحافظ الإلكترونية على الهواتف المحمولة التي توفر حسابات متواجدة على الشبكة التي يمكن للعملاء استخدامها لتخزين القيم من أجل دفع مشترياتهم أو إنجاز التحويلات فيما بينهم[1].

الفرع الرابع: الشيكات الإلكترونية

محرر إلكتروني تتكون من ثلاثة أطراف يصدر بموجبها أمرٌ من الطرف الأول (الساحب) إلى البنك (المسحوب عليه) بأن يدفع مبلغا من النقود لإذن طرفٍ ثالث (المستفيد)، عليه يحمل الشيك ذات البيانات التي يحملها الشيك الورقي من حيث أسماء الأطراف والقيمة والتوقيع الإلكتروني للدفع والتظهير الإلكتروني له وغيرها، العملية تتم بأن يقوم كل من المحرر والمستفيد بفتح حساب لدى أحد البنوك ثم يقوم المحرر بتحرير الشيك الإلكتروني وتوقيعه إلكترونياً ويكون كل منهم مشفراً لا يمكن فصلهم ولا يمكن لأحد المتطفلين على الشبكة معرفة مضمونه (إبتسام و صفاء، 2019-2020، صفحة 29).

يعرف بأنه "رسالة إلكترونية آمنة يرسلها موقع الشيك إلى حامل الشيك ليقدمه للبنك عبر الإنترنت ويحول البنك قيمة الشيك إلى الحامل، بعكس ذلك يقوم بإلغاء الشيك وإعادته إلكترونياً إلى حامل الشيك ليكون دليلا على صرفه" (زعرور، 2018، صفحة 210). نظم المشرع الفلسطيني شروط تداول السند المالي الإلكتروني بأنها ذات شروط السند المالي الخطي القابل للتداول باستثناء شرط الكتابة التقليدية،[2] وحدد كذلك شروط السجل الإلكتروني بأن تكون المعلومات الواردة قابلة للاحتفاظ والتخزين والرجوع إليها وإمكانية الاحتفاظ

[1] راجع المادة رقم 1من التعليمات الصادرة عن سلطة النقد رقم 3 لسنة 2021 بشأن تقديم شركات الدفع لخدمة المحفظة الإلكترونية والمادة رقم1 من نظام تسهيلات القيمة المخزنة لسنة 2020 التي بينت مفهوم المرخص له.

[2] راجع المادة رقم 21 من القرار بقانون بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة.

بالسجل بالشكل الذي تم عليه لتسهيل إثبات دقة المعلومات الواردة فيه عند إنشائه وإرساله واستلامه وأن تدل المعلومات الواردة فيه على الشخص الذي أنشأه وأرسله وتسلمه وتاريخ ووقت إرساله وتسلمه واستثنى إمكانية تحويل الحق في الشيكات الإلكترونية بحيث يجري تنظيم هذه المسألة بتعليمات مستقلة من سلطة النقد (أنظر، تفصيل بشأن المادة رقم 23 من القرار بقانون رقم 17 لسنة 2024 بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة 2024، الملحق رقم أ، حاشية رقم 9). الشيك الإلكتروني يخضع لأحكام الشيك التقليدي، وتبرأ ذمة الساحب عند خصم المبلغ من حسابه وإيداعه في حساب التاجر (نضامة، 2025). يتميز الشيك الإلكتروني بسمات تميزه عن الشيك التقليدي منها:

1. تكلفة إصداره منخفضة مقارنة بالورقي. سهولة وسرعة إنجاز المعاملات حيث يجنب المستخدم إجراءات معقدة مثل ملء الاستمارات البنكية والاستعلامات المتكررة وتوفير ميزة التحويلات عبر الحدود الجغرافية والسياسية بسهولة في أي وقت وتعزيز الثقة بين المتعاملين بفضل تحقق البنك من صحة البيانات وعدم الاعتماد على وجود الرصيد عند إصدار الشيك كما في الشيك الورقي.

2. امان وثقة عالية وذلك بفضل استخدام تقنيات متقدمة عبر التشفير واستعمال التوقيعات الرقمية والشهادات الإلكترونية ما يمنع التزوير كما يتيح التحقق الإلكتروني الفوري من صحة الشيك والتوقيع، مما يقلل من فرص وقوع عمليات نصب أو إصدار شيكات مزورة[1].

3. إمكانية التظهير الإلكتروني وذلك بواسطة الأجهزة القارئة التي تتأكد من وجود الرصيد وتحفظ الحقوق للمظهر إليه الأخير، مما يسهل تداول الشيكات بشكل إلكتروني (محمود م.، 2021، صفحة 17).

4. حل مشكلة الشيكات المرتجعة بفضل الشريحة الإلكترونية التي تحفظ معلومات الشيك وتتحقق من أصالته وتوفر بيانات فورية عن وجود الرصيد، مما يضمن الوفاء بقيمة الشيك ويقلل عمليات الاحتيال[2].

[1] بالنظر إلى التشريع الفلسطيني والإماراتي نرى أن التشريع تدعم منح الحجية القانونية للتوقيع الإلكتروني على الشيك الإلكتروني بحيث يكون له ذات حجية التوقيع اليدوي وبما يتوافق مع التوجهات الدولية راجع المادة رقم 7/4 والمواد رقم 17-18 من المرسوم بقانون الاتحادي رقم 46 لسنة 2021 بشأن المعاملات الالكترونية وخدمات الثقة "راجع المواد رقم 12،44،42 من القرار بقانون رقم 17 لسنة 2024 بشأن خدمات الثقة.

[2] يعتبر اصدار الشيك بدون رصيد جريمة يعاقب عليها المشرع الفلسطيني في قانون العقوبات لسنة 1960 خاصة المادة 421 منه والتي تم تعديلها بأمر عسكري رقم 890 لسنة 1981. يعاقب كذلك المشرع الإماراتي على الجريمة بالغرامة سنداً للمادة 674 من مرسوم بقانون اتحادي بإصدار قانون المعاملات التجارية رقم 50 لسنة 2022.

والتهاون في تطبيق العقوبات والتأخر في البت في القضايا فالشريحة الإلكترونية التي تم الإشارة إليها توفر التحقيق الفوري من أصالة الشيك وهوية حامل الشيك وتخزين المعلومات بدقة والتحقق الفوري من وجود الرصيد في حساب الساحب لضمان الوفاء بقيمة الشيك حيث يقوم جهاز القارئ الإلكتروني بتمرير الشيك والتحقق من وجود الرصيد وإصدار إيصال ورقي يؤكد حالته بثوانٍ معدودة ويتم حجز المبلغ المعادل لقيمة الشيك في الحساب حتى يتم صرفه، مما يحفظ الحقوق ويمنع صرف الشيك بدون رصيد كافٍ؛ ما يعزز الثقة في التداول الإلكتروني للأوراق المالية (محمود م.، 2021، صفحة 17).

الفرع الخامس: التمييز بين الخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول والدفع عبر الهاتف المحمول

يوفر الهاتف المحمول تقديم خدمات مصرفية لعملاء المصارف من خلاله الاطلاع على الرصيد وطلب كشف حساب ودفاتر شيكات وغيرها حيث يشكل حلقة وصل لإجراء التعامل بين العميل والمصرف طالما كان العميل مستوفي كافة الإجراءات المطلوبة (صندوق النقد العربي، 2022، الصفحات 2–3)، بهدف الوصول إلى شريحة كبيرة من غير المتعاملين مع البنوك في الأسواق الناشئة لتحقيق الشمول المالي وتقليل التكلفة على العملاء وزيادة تفاعلهم (Gupta, 2013).

أما الدفع عبر الهاتف المحمول يقصد به استخدام المحمول للتخزين أو الاحتفاظ بقيم مالية صغيرة وتحويلها للآخرين للإيفاء بمتطلبات مالية تسمى بخدمة الدفع عبر المحمول أو المحفظة المحمولة والتي انتشرت بصورة كبيرة خاصة بين الأفراد الذين ليس لهم اتصال بالقطاع المصرفي (صندوق النقد العربي، 2022، الصفحات 2–3)، ما يحقق الشمول المالي، وزيادة عدد المتعاملين مع القطاع المصرفي، والنمو الاقتصادي من خلال زيادة التكلفة النقدية بالقطاع المصرفي.

اشتراك العملاء في نظام الدفع عبر الهاتف المحمول يجمع بين الجاذبية التسويقية لشركات الاتصالات ومتطلبات الامتثال لإجراءات "اعرف عميلك KYC "، والتي تمتاز بكونها أبسط من المصرفية، خصوصًا في الخدمات منخفضة المخاطر مثل التحويلات والبطاقات مسبقة الدفع (صندوق النقد العربي، 2022،

الصفحات 11–12). أوضح القرار بقانون رقم 41 لسنة 2022م، بشأن المدفوعات الوطنية سجل "اعرف عميلك" الإلكتروني أنه "قاعدة البيانات المركزية "اعرف عميلك" التي تشرف عليها سلطة النقد من أجل تسهيل عمليات الاستعلام عن العملاء وتطبيق أحكام العناية الواجبة من قبل المؤسسات المالية بشكل إلكتروني تسمى الهوية الرقمية وسجل " اعرف عميلك الإلكتروني" حيث تصدر سلطة النقد تعليمات منظمة لإصدار الهوية المالية الرقمية وإنشاء وإدارة البنية التحتية الخاصة بها. يهدف إنشاء هذا السجل لتمكين المؤسسات المالية من توثيق والتعرف والتحقق من بيانات العملاء.[1] وتقليل تكرار مشاركة البيانات الشخصية مع جهات متعددة من خلال إنشاء نظام مركزي موثوق لحفظ البيانات ومشاركتها مع الجهات المعنية فقط (ابو الحسن، 2025).

[1] راجع المواد رقم1، 5 من القرار بقانون بشأن المدفوعات الوطنية

الفصل الثالث

التحديات العملية لشركات الدفع الإلكتروني ومسؤولية أطراف عقد تزويد خدمة الدفع

تجري عملية الدفع الإلكتروني في بيئة افتراضية، الأمر الذي يثير جملةً من المخاطر والتحديات التي تعيق كفاءة هذه العمليات وسلامتها. كما تترتب المسؤولية القانونية المدنية أو الجزائية في ذمة الطرف المخل بالتزاماته بموجب عقد تقديم الخدمة، إذا ما أدى إلى إحداث ضرر لأي من أطراف العلاقة التعاقدية أو للغير.

يتناول المبحث الأول من الفصل أبرز التحديات التي تواجه شركات الدفع الإلكتروني في أداء عملها، وآليات حماية المستهلك والرؤية المستقبلية لعمل هذه الشركات من منظور عملي، أزمة الشيقل نموذجاً، في حين يخصص المبحث الثاني لبحث أوجه المسؤولية المدنية والجزائية المترتبة على أطراف عقد تقديم خدمة الدفع الإلكتروني.

المبحث الأول: معيقات وتحديات تقديم خدمات الدفع الإلكتروني وسبل الحماية منها

ساهمت شركات الدفع الإلكتروني في تسهيل سبل الدفع خاصةً وتوفير مزايا للمستهلك والتاجر من حيث سهولة الاستخدام والسرعة وتخفيض التكاليف، رغم ذلك لم تسلم من المخاطر والتحديات التي قد تنشأ، سواء من المستخدمين أنفسهم أو من طرف خارجي أو نتيجةً لطبيعة هذه الأنظمة الحديثة، التي تسترعي وجود أطر فعالة لحماية مصالح المتعاملين. قسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب حيث يتناول المطلب الأول مخاطر وتحديات تقديم خدمات الدفع الإلكتروني، ويتناول المطلب الثاني سبل الحماية من مخاطر خدمة الدفع الإلكتروني ويتناول المطلب الثالث الرؤية المستقبلية لشركات الدفع الإلكتروني في ظل الواقع العملي (أزمة تكدس الشيقل في فلسطين نموذجاً) وقسمت المطالب إلى فروع وبنود على النحو الآتي.

المطلب الأول: مخاطر وتحديات استخدام وسائل الدفع الإلكتروني

تواجه شركات الدفع الإلكتروني المخاطر والتحديات في تقديم خدماتها، حيث يعتمد نجاح تبني وسائل الدفع على فهم هذه المخاطر ووضع سياسة فعالة للتخفيف منها وتعزيز ثقة المستهلك بهذه الأنظمة. (Putrevu & Mertzanis, 2023). جرى تقسيم المطلب إلى ثلاثة فروع وكل فرع قسم إلى بنود حيث يتناول الفرع الأول المخاطر التشغيلية، والفرع الثاني المخاطر الأمنية، ويتناول الفرع الثالث المخاطر القانونية والمالية.

الفرع الأول: المخاطر التشغيلية

تعرف المخاطر التشغيلية بأنها "المخاطر الناتجة عن عمليات أو أنظمة أو أفراد غير كافية أو فاشلة أو أحداث خارجية وقد تنشأ عن خلل وظيفي نتيجة التقصير في الصيانة ما يؤدي إلى إلحاق ضرر بالمستهلك وخسارة الأرصدة النقدية الإلكترونية"[1]. من هذه المخاطر الآتي:

البند الأول: القصور الوظيفي لعيب في أداة الدفع

قد يكون الضرر اللاحق بالعميل نتيجةُ لما قد يطرأ على وسيلة الدفع الإلكترونية من أعطال أو قصور في أوامر التشغيل المرتبطة بلغة البرمجة، أو قصور في عملية الصيانة، تنشأ هذه الأخطار بسبب عدم كفاءة النظم المتبعة لتلبية متطلبات المستخدمين أو السرعة في إجراء الصيانة الطارئة مما يؤدي إلى تعطّل في الأنظمة والشبكات المرتبطة عند حدوث أي مشكلة تتعلق بالبرمجة والبنية التحتية؛ الأمر الذي قد يتبعه خسارة الأرصدة النقدية الإلكترونية المخزنة عليها، وحرمانه من الحصول على متطلبات معينة؛ نتيجة عدم تمكنه من إجراء الدفع في الوقت المناسب (حوالف، 2014-2015، الصفحات 317-320).

البند الثاني: فقد أداة الدفع الإلكتروني

إذا كانت الوسيلة المستخدمة هي بطاقة الائتمان قد تتعرض للضياع أو سرقتها بذاتها أو سرقة بياناتها سواء داخل أو خارج الوسيط الإلكتروني، حيث يقوم الجاني باستخدام بيانات البطاقة المملوكة للغير ويعاود

[1] Standards for the Regulations Regarding Licensing and Monitoring of Exchange Business – Version 1.20 (November 2021), Arts2,3,10.1.

استعمالها في شراء سلع أو خدمات على الإنترنت (باشا، 2020، صفحة 39). من هذه الجرائم تجاوز الحامل لرصيده عند السحب من خلال أجهزة الصراف الآلي، تقع هذه الجريمة عندما يسحب حامل البطاقة مبلغاً يزيد عن رصيدها[1]، حيث أنه لكل بطاقة مدة صلاحية ولا بد للعميل أن يرد البطاقة عند انتهاء المدة إلى الجهة المصدرة لها إما لتجديدها أو التخلي عنها (سمير، 2022، صفحة 183). كذلك قد يتم السحب ببطاقة إلكترونية مزورة حيث يقوم الغير بتزويرها عن طريق البطاقة المسروقة واستبدال بياناتها وقد تتم العملية بالتواطؤ مع صاحبها (بوعزه، 2018–2019، صفحة 138). مثال ذلك اتفق محمد صاحب البطاقة الإلكترونية مع صديقه علي على أن يقوم الأخير بنسخ بيانات بطاقته على بطاقة بلاستيكية أخرى مزورة واستخدامها في سحب مبالغ مالية ثم توجه محمد إلى البنك مدعياً أن بطاقته سرقت بياناتها وأنه يطالب باسترداد أمواله هنا وقعت جريمتين (التزوير والاحتيال) وتمت بالتواطؤ بين صاحب البطاقة والغير للإضرار بجهة إصدار البطاقة.

البند الثالث: مخاطر السمعة

يرتبط نجاح مقدّمي خدمات الدفع بالسمعة المهنية التي تُكسب المستهلك الثقة بالنظام،[2] من مخاطر السمعة المتعلقة بعملية الدفع، فشل مقدم الخدمة في إرساء شبكة موثوقة لتقديم الخدمات كتقديمها بكفاءة منخفضة، أو بشكل غير منتظم، أو نقص متطلبات الإفصاح للمستهلك (سمير، 2022، صفحة 183).

البند الرابع: القرصنة الإلكترونية

وذلك بوقوع التزوير المتمثل بالإضافة أو الحذف أو اصطناع أرقام أو إمضاء أو ختم، وقد يقع التزوير بصورة كلية كتقليد بطاقة الدفع الإلكترونية أو بشكل جزئي كالتزوير في عملية الإشعارات أو إصدار أوامر دفع بمستندات مزورة (باشا، 2020، صفحة 39) (انظر إلى حكم المحكمة الاتحادية العليا، طعن جزاء رقم 799 لسنة 2024، الملحق رقم أ، حاشية رقم 10). كما تواجه بطاقات الائتمان مخاطر القرصنة المعلوماتية

[1] راجع المادة رقم 2/8 من تعليمات رقم 4 لسنة 2021 بشأن تقديم خدمات الدفع لخدمة إصدار بطاقات الدفع المسبق.

[2] انظر إلى المادة 83/81/12 حول مخاطر السمعة وآليات التعامل معها من نظام تسهيلات القيمة المخزنة لسنة 2020.

المحتملة للأرقام السرية التي تتحول بداخلها[1]، منها مخاطر تحويل الرسالة إلى طرف غير الطرف المعني وقرصنتها من قبل هذا الطرف (سمير، 2022، صفحة 184). من أبرز صور التزوير الآتي:

1. **نسخ وسيلة الدفع:** يقوم هنا مقدم الخدمة بإنشاء نسخة عن البطاقة الأصلية عقب اتباع خطوات معقدة تحتاج لمورد مالي كبير وخبراء أكفاء، لكنها تحتوي على أرصدة وهمية (عزة، 2017، الصفحات 167-170).
2. **تعديل أو نسخ البيانات أو البرمجيات:** يمكن أن يحدث الاعتداء عن طريق تحريف البيانات المخزنة على النقود الإلكترونية بطريقة غير مرخص بها وقد يجري ذلك دون أن يظهر على البطاقة أي أثر للعبث ويقوم بإجراء الصفقات بواسطتها كأنها الأصلية، وقد يتم التلاعب بتعديل الوظائف الداخلية للرقاقة الكمبيوترية كالتلاعب بالإجراءات المحاسبية (عزة، 2017، الصفحات 167-170).
3. **تعديل الرسائل:** قد يقوم المزورون بتغيير البيانات عن طريق إلغاء الإرسال أو إعادة الإرسال مجدداً أو مراقبة سير الرسائل بغرض فك التشفير، أو الهجوم على الرسائل عن طريق حرف مسار الرسائل مثل الرسائل عبر البريد الإلكتروني (عزة، 2017، الصفحات 167-170).

البند الخامس: تزوير الإشعارات والمستندات الخاصة بوسائل الدفع الإلكتروني

قد يحصل التزوير من قبل موظفي مقدم خدمة الدفع كالتزوير في بيانات الإشعارات والمبالغ (انظر إلى حكم المحكمة الابتدائية-إمارة دبي في الدعوى رقم 208 لسنة 2024، الملحق رقم أ، حاشية رقم 11)، أو نتيجةً لتواطؤ التاجر مع حامل البطاقة في عمليات شراء وهمية (الفليح، 2021، صفحة 111). وقد يحصل التزوير من قبل حامل بطاقة الدفع كأن يقوم باستخدام مستندات شخصية مزورة للحصول على بطاقات جديدة (حوالف، 2014-2015، الصفحات 335-355)[2]، ما يفتح الباب أمام مسؤولية شركة تقديم الخدمة تجاه

[1] تعرف المادة رقم 1 من القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات كلمات المرور بأنها" أي بيانات أو معلومات إلكترونية تنشأ عن طريق تكنولوجيا المعلومات تبين مصدر الارسال." وتعرف كلمة السر" كل ما يستخدم للولوج لنظم تكنولوجيا المعلومات. للتأكد من هويته وهي جزء من بيانات المرور.".

[2] ورد في المادة رقم 1/15 من التعليمات رقم 2 لسنة 2024 بشأن نظام عرض وسداد الفواتير الوطنيE-SADAD أنه "يجب على العضو تعزيز إجراءات المطابقة اليومية بما يشمل. التأكد من استلام إشعارات تعزيز عمليات الدفع الصادرة عن النظام قبل تنفيذ الخصم النهائي من حساب." راجع المادة رقم 16 بعنوان حماية حقوق العملاء".

عملائها في التعويض عن الأضرار الناشئة، الأمر الذي يدفع الأخيرة لاتخاذ موقف لحماية نفسها، وذلك من خلال استبعاد المسؤولية عن الأخطاء الوظيفية دون البحث عن أسباب هذا القصور سواء كان راجعاً لعيب في البطاقة ذاتها أو خطأ المستهلك؛ والسبب هو عدم سيطرة المؤسسة على الأداة بصورة مطلقة، يرد على هذا الشرط بأنه غير عادل كونه من التزامات المؤسسة المالية تزويد المستهلك بأداة صالحة للاستخدام مثال البند الذي وضعته شركة (cypher mint) في عقد نظام (pay cash) ينص على استبعاد مسؤوليتها عن الخسائر الناتجة عن أسباب خارج سيطرتها المباشرة (حوالف، 2014–2015، صفحة 317). كذلك الشرط الذي تضعه بعض البنوك وشركات الدفع في العقد لتهرب من الشرط الجزائي المترتب على عمليات الاحتيال المالي الإلكتروني الواقع باستخدام بطاقة الدفع كونه عند قبول طلب الحصول على البطاقة تم التحقق من أهليته للاستخدام؛ ويتحمل بذلك أي نتيجة عن الإخلال باستخدامها (غنيم، 2025).

هناك رأي أقر تحمل مقدم الخدمة المسؤولية عن القصور الوظيفي ويفرق في ذلك بين أمرين: أولاً في حال سوء عمل نظام الدفع يتحمل هنا مقدم الخدمة المسؤولية عن كافة الأضرار التي تصيب المستهلك طالما توافر صلة مباشرة بين الضرر وسوء عمل النظام (حوالف، 2014–2015، الصفحات 317–318). ثانياً الأعطال الفنية لا يتحمل مقدم الخدمة (المصدر) المسؤولية إذا ما كان قد أخطر المستهلك بها بأي وسيلة مرئية عليه، يتضح بأنه إذا كان الضرر نتيجة عطل فني طارئ تسأل شركة الدفع أما إذا كان الخطر بسبب استعمال المستهلك الخاطئ لا تسأل الأخيرة، ولصعوبة تحديد ذلك يرى رأي من الفقه ضرورة تحمل مؤسسة النقد الإلكتروني المسؤولية في جميع الحالات، بغض النظر عن مصدرها مما يساهم في زيادة إقبال المستهلكين على استعمال النظام دون خشية المستهلك من ضياع حقه (حوالف، 2014–2015، صفحة 319). لا تتفق الباحثة مع هذا الرأي من الفقه كون الأخذ به سيحمل شركة الدفع المسؤولية عن أخطار سببها المستهلك وهذا النوع من المؤسسات يقوم بعدد هائل من العمليات المالية يومياً ما قد يلحق بها أضرار كبيرة فالأفضل الإبقاء على التفرقة حول سبب العطل الفني والعمل على إيجاد أنظمة تساعد في كشف سبب العطل.

الفرع الثاني: المخاطر الأمنية

قد يقع الاحتيال باستخدام وسائل الدفع الإلكتروني، وذلك بواسطة التلاعب بالمعلومات أو اختلاق مدينين غير حقيقيين[1]، (زعرور، 2018، صفحة 214) وغالباً ما يستخدم الجاني للتواصل مع الضحية شرائح خلوية غير موثقة باسم لإخفاء هويته، والتي يتوفر منها في السوق الفلسطيني (غنيم، 2025).

تعرف المادة رقم 417 من قانون العقوبات الاحتيال بأنه "كل من حمل الغير على تسليمه مالاً منقولا أو اسنادا تتضمن تعهدا أو إبراء فاستولى عليها احتيالا أ- باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام المجني عليه." حيث اشترط لتحقق الجريمة، توافر الركن المادي المتمثل في الخداع وتوافر الركن المعنوي المتمثل في نية التملك، وأن يكون محل الجريمة مالا منقولا أو غير منقول مملوك للغير وليس للجاني حق التصرف به وفي حال تخلف أي من شروط تحقق الجريمة تنتفي الجريمة ويبقى الشق المدني فقط (انظر إلى حكم محكمة إمارة أبو ظبي- محكمة النقض-الاحكام الجزائية رقم 435 لسنة 2024، الملحق رقم أ، حاشية رقم 12)، عقب تنفيذ المحتال لجريمته يستعين في حسابات وسيطة لتمويه الضحية وجهات إنفاذ القانون، ويستخدم في ذلك حسابات يستطيع الوصول إليها والتي قد تكون مخترقة من قبله أو يقوم بالتحويل لحسابات مملوكة لأشخاص آخرين مدعياً أنها عن طريق الخطأ ويتواصل معهم لإعادة تحويل المبلغ إليه بمقابل مادي (غنيم، 2025). من صور جريمة الاحتيال الآتي:

البند الأول: الاستخدام غير المشروع لوسيلة الدفع الإلكتروني من قبل الأطراف

ويقصد بالأطراف هنا أطراف عقد تقديم الخدمة وهم الحامل الشرعي والتاجر المعتمد ومقدم الخدمة (شركة الدفع الإلكتروني) أو أحد موظفيه، من صور إساءة الاستخدام الآتي:

1. **إساءة الاستخدام من قبل الحامل الشرعي:** يصدر مقدم الخدمة البطاقة للحامل لاستخدامها بقيمة القرض الممنوح له وخلال فترة صلاحيتها (كميلة و دنيا، الحماية القانونية لوسائل الدفع الإلكتروني،

[1] Art. 11.1.2, Central Bank of the UAE, Standards, Version 1.20, Nov. 2021.

2022–2023، صفحة 36)، قد يسيء الحامل الاستخدام كقيامه بالسحب من جهاز توزيع العملة رغم عدم وجود رصيد كافٍ بسوء نية مثال ذلك استغلال خالد العميل لدى البنك ثغرة " تزامن البيانات" التي قد تحدث بين نظام الصراف الآلي والخدمة السحابية للمصرف حيث قام خالد بإجراء عدة سحوبات متتالية في وقت زمني متقارب جداً ومن أجهزة مختلفة مما مكنه من سحب مبالغ تتجاوز سقف الرصيد الفعلي المتاح في بطاقته قبل أن يحدث النظام الرصيد النهائي، ومن ثم رفض العملية. أو عند استخدام بطاقة انتهت مدة صلاحيتها، أو التلاعب في معطيات الحاسوب، أو الحصول على بضائع أو خدمات تتعدى المبلغ المخزن في البطاقة وهو يعلم بذلك (حوالف، 2014–2015، الصفحات 331–332)، أو استخدام وسيلة دفع ملغاة أو منتهية الصلاحية في الوفاء أو في سحب النقود؛ حيث أنه عندما تسلم الجهة المصدرة العميل البطاقة بموجب عقد انضمام تتضمن الأخيرة تاريخ الصلاحية مدون بأرقام بارزة، غالباً مدة الصلاحية عامين (بوعزه، 2018–2019، صفحة 137)[1]، أو قد يتضمن الاتفاق تجديد المصدر لها تلقائياً. فاستعمال الحامل للبطاقة في عملية الوفاء والسحب منتهية الصلاحية يعتبر غير مشروع. كذلك الأمر إذا استخدم العميل بطاقة ملغاة قام المصدر بإلغائها بسبب إخلال الحامل بشروط عقد الانضمام (حوالف، 2014–2015، صفحة 333). وقام بإبرازها للتاجر وهي غير صالحة وهو يعلم بذلك مستغلاً عدم علم التاجر؛ لتأخر مقدم الخدمة (المصدر) في تزويد الأخير بقائمة البطاقات الملغاة.

2. **الاستخدام غير المشروع من قبل التاجر المعتمد:** يقصد بالتاجر المعتمد "التاجر الذي يقبل التعامل بالبطاقة الإلكترونية في عملية الوفاء مقابل ما يحصل عليه حاملها من مشتريات والتوقيع على الفاتورة المقدمة من قبل التاجر الذي يربطه بالمؤسسة عقد" (حوالف، 2014–2015، صفحة 333). قد يقوم التاجر باستخدام الآلة اليدوية بسوء نية في تزوير التواقيع الخاصة لديه على فواتير تتضمن مشتريات

[1] راجع المادة رقم 5 حول شروط بطاقات الدفع المسبق المفتوحة وشبه المغلقة، من التعليمات رقم 4 لسنة 2021 بشأن تقديم شركات خدمات الدفع لخدمة إصدار بطاقات الدفع المسبق.

لم يقم بتنفيذها ولا الحصول عليها ويقدمها لمقدم الخدمة من أجل تحصيل قيمتها ويقوم الأخير بخصمها مباشرةً من حساب العميل صاحب البطاقة، كذلك قد يقوم بطباعة أرقام العملاء على إشعارات فارغة ويقوم ببيعها لتجار آخرين معتمدين أيضاً لدى مقدم الخدمة المصدر، بدون طباعة رقم الآلة التي تخصهم ليتمكن التجار الآخرين من تحصيلها بعد الحصول على الموافقة، أو أن يقوم بتقديم إشعارات لمقدم الخدمة للتحصيل بعد تغيير المبالغ الأصلية بالزيادة خاصةً عندما يكون العميل أجنبي، كما قد يقوم بالتلاعب بالبرامج الخاصة بالآلة الإلكترونية كتعطيل العمل بها أثناء عمله بقراءة البطاقة حتى لا يتم اكتشاف البطاقة المزورة، ثم يستخدمها لتحصيل قيمة عملية البيع التي تمت ببطاقة مزورة (حوالف، 2014-2015، صفحة 334).

3. **الاستخدام غير المشروع من قبل الموظف:** قد يقوم أحد أو بعض الموظفين لدى مقدم الخدمة المصدر لغاية شخصية بعيدة عن مصلحة الشركة، للسيطرة على مبالغ مالية دون وجه حق، بالتواطؤ مع العميل حامل البطاقة، ومساعدته مقابل مبالغ مالية على ارتكاب بعض الأفعال، مثلاً استخراج بطاقة سليمة على بيانات مزورة كتقديم مستندات شخصية مزورة أو ضمانات وهمية، بعد ذلك، يتم استخدم البطاقة في عمليات شراء بمبالغ مالية ضخمة. في هذه الحالة يكون مقدم الخدمة مسؤولاً عن قيمتها لعدم إمكانية معرفة حامل البطاقة، وقد يقوم بالتواطؤ مع التاجر المعتمد، ومساعدته على القيام ببعض الأعمال، كأن يساعده على تجاوز الحد المسموح به المضمون من قبل مقدم الخدمة (المصدر) على الإشعارات، كما قد يتواطأ مع الغير كأفراد العصابات وذلك من خلال تزويدهم بما يساعدهم على التقليد أو الاصطناع بمدهم بمختلف بيانات البطاقات (حوالف، 2014-2015، صفحة 337).

4. **إساءة استخدام وسيلة الدفع من قبل الغير:** يقصد بالغير "كل شخص خارج عن دائرة أطراف البطاقة الذي يلجأ إلى استخدام البطاقة استخدام غير مشروع من أجل استعمال أموال ليست له بالأصل"، كأن يقدم بالتعاملات العادية على سرقة البطاقة من حاملها وسرقة رقمها السري لاستخدامه بالمشتريات. نظراً لاعتماد التجارة الإلكترونية على نظام معلوماتي كالدعاية والتسوية والإعلان والمفاوضات بحيث

تتم عملية الوفاء عن بعد، ما قد يعرض البطاقة الإلكترونية لاستعمال غير مشروع عبر شبكة الإنترنت (حوالف، 2014-2015، الصفحات 337-338).

البند الثاني: المخاطر الأمنية للنقود الإلكترونية

قد يحدث الخرق الأمني للنقود الإلكترونية إما نتيجةً لفعل عمدي كالتزوير والتزييف، أو غير عمدي مثل حذف أو تعطيل موقع إلكتروني، أو الإخلال بتصميم الأنظمة الإلكترونية أو القرصنة الإلكترونية. الأمر الذي يشكل في مجمله تهديداً أمنياً؛ لذلك على الجهة المصدرة اتخاذ كافة الاحتياطات الأمنية، سواء بالنسبة للمستهلك أو التاجر (بوعزه، 2018-2019، صفحة 138).

البند الثالث: المساس بالخصوصية

تثير التقنيات الحديثة تخوفاً لدى الأفراد حول الخصوصية. (إبتسام و صفاء، 2019-2020، صفحة 54). حيث ارتبط مفهوم حماية الخصوصية بمفهوم حماية البيانات. فالبيانات الاسمية التي تتعلق بالتعاقد الإلكتروني هي البيانات المتعلقة بأطراف التعاقد ومنهم المستهلكين وبشأن خصوصية المستهلك، فيتوجب احترام سرية البيانات الخاصة بالمستهلكين واحترام حقهم بعدم نشر أو بث بيانات تتعلق بشخصياتهم وحساباتهم المصرفية أو مراقبتها دون علمهم، كون الاعتداء على خصوصية الأفراد في فضاء الإنترنت يزداد كلما ارتفع استعمال الدفع الإلكتروني (باشا، 2020، صفحة 40). في حال انتهت العلاقة العقدية بين مزود الخدمة والعميل وقام مقدم الخدمة بنشر معلومات حصل عليها نتيجة عملية تحويل إلكتروني، يرتب في حقه المسؤولية التقصيرية (الفليح، 2021، صفحة 112).

الفرع الثالث: المخاطر القانونية والمالية

من المخاطر القانونية التهرب من الحدود التي رسمها القانون لاستخدام وسائل الدفع ومحاولة استغلال ثغرات النصوص القانونية أو غياب النص المعالج للمسألة، يرى البعض أنه لا يوجد قانون يلزم مزودي الخدمة باستخدام منصة برمجية مشتركة، وإنما يترك لكل مزود التصرف، مما يؤدي إلى عدم التوافق بين الأنظمة. كذلك مقاومة التغييرات التكنولوجية بين الموظفين والعملاء أو نقص الوعي حول فوائد التقنيات الجديدة

(المشاقبة، 2023، صفحة 784). في الواقع، إذا كان هناك أمر ترغب إحدى شركات الدفع بحثه، إما أن تتجه به إلى سلطة النقد كجهة إشراف، أو مراسلة الشركات الأخرى، مثلاً عبر البريد الإلكتروني أو الهاتف، وتنظيم اجتماعات لدراسة الأمر المستجد (القواسمي، 2025)، ترى الباحثة أن إيجاد مثل هذه المنصة أمر مهم، كون هذا النوع من الخدمات عرضة لعدة مخاطر والحداثة، فوجود قاعدة مشتركة بين مقدمي الخدمة يساعد في كشف أي جديد بصورةٍ أسرع، ووضع خطة لتفادي الإشكالية المستحدثة، أو التخفيف منها.

البند الأول: الدفع عبر الحدود

تثير مسألة الإصدار عبر الحدود، مجموعة من الآثار القانونية، فتقتضي عملية الدفع للمصدر عن طريق وسائل الدفع الإلكتروني التي يصدرها. وقد يرغب المستلم بهذه الوسائل إلى تحويلها إلى نقود عادية لا سيما إذا تعلق الأمر بالنقود الإلكترونية، تبعاً لذلك تفرض هذه الإشكالية على المصدر أن يتواجد في الدولة الأخرى التي تتعامل بالنقد الإلكتروني خاصةً أو يعتمد على أنظمة الدفع العالمية المختصة بعمليات الدفع بالتجزئة، والتي غالباً ما تكون مكلفة وغير فعالة (إبتسام و صفاء، 2019–2020، صفحة 52).

البند الثاني: إشكالية المحكمة المختصة

تمتاز هذه الوسائل بأنها ذات طابع دولي حيث ترتبط بأكثر من دولة سواء من حيث جنسية أحد الأطراف أو الموطن أو مركز أعمال أحد أطرافها، مما قد يثير التساؤل حول القانون الواجب التطبيق عليها أو الجهة القضائية المختصة. لجأت الدول لإبرام اتفاقيات دولية وإقليمية لمعالجة الإشكاليات الناجمة، منها الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المعلوماتية التي تناولت في الفصل الرابع منها مسألة التعاون القانوني والقضائي فيما بينها (انظر إلى المادة رقم 18 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المعلوماتية، الملحق رقم أ، حاشية رقم 13) بالإضافة إلى ما يتعلق بتسليم المجرمين، وتلتزم كل دولة عضو أن تنشئ لديها جهة متخصصة لتوفير المساعدة الفنية ورصد الجرائم الإلكترونية والأدلة حولها (إبتسام و صفاء، 2019–2020، صفحة 53)[1].

[1] راجع المادة رقم 30 بعنوان الاختصاص كذلك انظر إلى الفصل الثاني المواد رقم (5–21) من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات الذي تناول مفهوم التجريم وبيان بعض الجرائم منها جريمة الدخول غير المشروع، والاعتراض غير المشروع، والاعتداء على سلامة البيانات، وجريمة إساءة استخدام وسائل تقنية المعلومات وغيرها.

البند الثالث: خطر وارد على العمليات المالية

ينتج عن طبيعة المعاملات المصرفية الإلكترونية تهديدات أمنية تأتي سواء داخل النظام أو خارجه، كون النقود الإلكترونية المستعملة تجعل من الصعب تحديد الكتلة النقدية. كذلك، تداول عدة أشكال من النقود الصادرة من مؤسسات مصرفية وغير مصرفية خارج رقابة السلطة النقدية يجعل الاعتماد على التكنولوجيا الحديثة لتقديم الخدمات يشكل خطراً أساسياً من مخاطر التشغيل الناجمة عن الأعمال المصرفية الإلكترونية (سمير، 2022، صفحة 182).

البند الرابع: غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يقصد في غسل الأموال أنه "عملية تحويل المصدر غير المشروع للأموال إلى مصدر مشروع"، يؤدي تطور وسائل الدفع الإلكتروني لتزايد عمليات غسل الأموال، كونها سهلت نقل وتحويل الأموال عبر الحدود، ما يزيد من صعوبة تتبع المصدر الأصلي لتلك الأموال مثل صفقات المخدرات والقمار وتهريب الكحول والتبغ والتهرب الضريبي من الأنشطة غير المشروعة. وانهيار البورصات التي تستقبل الأموال عند حدوث انخفاض حاد في أسعار الأوراق المالية (باشا، 2020، صفحة 40)، توسع المشرع الفلسطيني في تعريفه للأموال لتشمل الأصول من كل نوع ولم يقصرها على النقود التقليدية[1]. وبالنسبة للمشرع المقارن قام بتعريف جريمة غسل الأموال كجريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية مما يزيد من التحدي القانوني والرقابي على شركات الدفع الإلكتروني[2]. كما يتحمل مقدم الخدمة المسؤولية الجنائية في حال تم ارتكاب الجريمة باسم هذا الشخص الاعتباري (الشركة) أو لحسابه[3].

[1] راجع تعريف الأموال والمؤسسة المالية الوارد في المادة رقم1، والمواد1و86 القرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كذلك انظر إلى:
Central Bank of the UAE, Standards, Version 1.20, Nov. 2021.Arts 16.2,16.2.2,16.1.2

[2] راجع المادة رقم 2 من مرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة 2018 بشأن مكافحة غسل الاموال.

[3] راجع المادة رقم 4 والمادة 1/23من مرسوم بقانون بشأن غسل الاموال لسنة2018، يقابلها المواد 52و54و55من القرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

البند الخامس: التهرب الضريبي باستخدام وسائل الدفع

تعد الضرائب من العوامل المهمة لنجاح التجارة الإلكترونية، كون هذا النوع من التعامل حديث ويواجه صعوبة في تطبيق العقوبات الجنائية عليه. تباينت الآراء حول مؤيد ومعارض في فرض الضريبة على مسألة التجارة الإلكترونية. فالجهة المؤيدة تستند في رأيها إلى أنه قد تعالج بعض الإشكاليات كإلغاء بعض الوظائف والمهن وتحقيق مبدأ العدالة الضريبية بين التجارة التقليدية والإلكترونية، وتساهم في تغذية الوعاء الضريبي التقليدي (إبتسام و صفاء، 2019–2020، صفحة 57). تتفق الباحثة مع هذا التوجه إلى جانب أن غالبية التشريعات قامت بتنظيم التجارة الإلكترونية وفرض الضرائب، حيث ينص القرار بقانون رقم 21 لسنة 2025 بشأن التجارة الإلكترونية في المادة 5/2أ" يهدف هذا القرار بقانون إلى تحقيق اللآتي: "العدالة الضريبية لتحقيق مبدأ المساواة بين التجارة التقليدية والتجارة الإلكترونية". وتكون نسبة الضريبة على أنشطة المؤسسات المالية سنداً للمادة الثالثة من القرار بقانون رقم 26 لسنة 2024 بشأن ضريبة القيمة المضافة هي 16%. كذلك يخضع شراء السلع أو الخدمات الإلكترونية لمعدل ضريبة مضافة بنسبة 5% في التشريع المقارن (Xact Auditing, 2020)[1].

تستند الجهة المعارضة إلى أن فرض الضرائب يعيق نمو التجارة الإلكترونية وإلى صعوبة تطبيقها عملياً، نظراً لعدم إمكانية تطبيق القواعد التقليدية للضريبة على التجارة الإلكترونية كمبدأ الإقليمية ومبدأ المؤسسة المستقرة (إبتسام و صفاء، 2019–2020، صفحة 57)، إضافةً إلى صعوبة مراجعة معاملات التجارة الإلكترونية لارتباط الأمر بالاطلاع على الحياة الخاصة للمستهلكين. كذلك، الصعوبات التقنية والوسائل الواجب توافرها لدى الإدارة الضريبية بغرض فرض الرقابة، وإمكانية الاصطدام بالازدواج الضريبي، كما لهذه التجارة آثار اقتصادية مهمة في مجال تحقيق النمو والحد من البطالة (إبتسام و صفاء، 2019–2020، الصفحات 55–57). كما أن انتشار النقود الإلكترونية قد يزيد من جرائم التهرب الضريبي، حيث يصعب

[1] راجع المادة رقم 3 من مرسوم بقانون اتحادي في شأن ضريبة القيمة المضافة رقم 8 لسنة 2017.

على الحكومة تحصيل الضرائب التي ترتبط بصفقات تمت بواسطة النقود الإلكترونية كونها تتم خفية عبر الإنترنت (بوعزه، 2018–2019، صفحة 138).

المطلب الثاني: سبل الحماية من مخاطر خدمة الدفع الإلكتروني

تعتمد سبل الحماية من مخاطر ومعيقات عملية الدفع الإلكتروني التي تقدمها شركات الدفع على مستويين وهي التدابير الفنية والإجرائية والإطار القانوني والرقابة الإدارية عليه، جرى تقسيم المطلب إلى ثلاثة فروع، يتناول الفرع الأول التدابير الفنية والإجرائية، والفرع الثاني إجراءات مكافحة المخاطر القانونية، ويتناول الفرع الثالث التدابير المؤسسية والبنية التحتية. وقد جرى تقسيم الفروع إلى بنود وفقاً لمقتضيات البحث على النحو الآتي:

الفرع الأول: التدابير الفنية والإجرائية

البند الأول: التشفير

عرفت المادة الأولى من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات على أنه "تحويل بيانات إلكترونية إلى شكل يستحيل به قراءتها وفهمها دون إعادتها إلى هيئتها الأصلية" وعرف الشفرة أنها "تحويل بيانات إلكترونية إلى شكل يستحيل بهِ قراءتها دون إعادتها إلى هيئتها الأصلية". يستخدم التشفير كإجراء لتأمين المعاملات الإلكترونية بهدف ضمان سرية وخصوصية البيانات المنقولة وتحويلها إلى رموز غير مفهومة عبر تطبيق بروتوكولات سرية قابلة للانعكاس، أي يمكن إرجاعها إلى حالتها الأصلية (باشا، 2020، صفحة 44)، توفر هذه الميزة تجنب الوصول إلى المعلومات المحظورة (السرية) ومحاولة تعديل البيانات المنقولة على الشبكة، إعادة توجيه البيانات إلى جهة أخرى، وتغيير محتويات الرسائل المتبادلة، وتغيير كلمة مرور المستفيدين، انتحال شخصية المستخدم الحقيقي (كميلة و دنيا، الحماية القانونية لوسائل الدفع الإلكتروني، 2022–2023، الصفحات 28–29).

أخذ التشريع المقارن كذلك بتقنية التشفير[1]، حيث يتطلب من المرخص له استخدام تقنيات تشفير قوية لتشفير البيانات بشكل مناسب عندما تتم مشاركتها خارج الشبكة الخاصة به، أو عندما تكون المعاملات مرتبطة ببطاقة الدفع[2]. كذلك ينبغي أن تكون البيانات الحساسة بما في ذلك بيانات تحديد الهوية الشخصية وبيانات التوثيق (مشفرة) ومخزنة في بيئة تخزين آمنة باستخدام تقنيات ترميز قوية، ومعترف بها على نطاق واسع[3].

البند الثاني: التوقيع الإلكتروني وتوثيق الوثائق

يعتبر التوقيع الإلكتروني المصحوب بشهادة توثيق إلكتروني من وسائل التحقق من هوية الموقع وضمان عدم التلاعب بالوثيقة والتأكيد على أن التوقيع صحيح وصادر ممن نسب إليه (باشا، 2020، صفحة 44).

عرف المشرع الفلسطيني في القرار بقانون بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة لسنة 2024 التوقيع الإلكتروني بأنه "بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة البيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها تستخدم لتحديد هوية الشخص الطبيعي الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات وموافقته على البيانات والمعلومات الواردة فيها"[4]، كما عرف التشريع المقارن التوقيع الإلكتروني بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم 46 لسنة 2021 بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة بأنه "توقيع مكون من حروف أو أرقام أو رموز أو صوت أو بصمة أو نظام معالجة دون شكل إلكتروني وملحق أو مرتبط منطقيا بمستند إلكتروني من شأنه التحقق من هوية شخص الموقع وقبوله لمحتوى البيانات المقترنة به"[5].

منح كل من التشريعين محل الدراسة التوقيع الإلكتروني ذات حجية التوقيع التقليدي، ويرتب ذات الأثر القانوني[6]. عند الحديث عن التوقيع الإلكتروني ينبغي أن نوضح ماهية التصديق الإلكتروني (شهادة التوثيق الإلكتروني)، كون التجارة الإلكترونية تقوم على الثقة والائتمان، ما دفع إلى إنشاء سلطة محايدة تتولى مهمة

[1] راجع المادة رقم 1 من المرسوم بقانون بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية رقم34لسنة 2021

[2] Central Bank of the UAE, Standards, Version 1.20, Nov. 2021.Arts14.5.1

[3] راجع المادة رقم 42 من نظام تسهيلات القيمة المخزنة لسنة 2020.

[4] راجع المادة الاولى من القرار بقانون بشأن المدفوعات الوطنية.

[5] انظر كذلك إلى المادة رقم1 من مرسوم بقانون اتحادي رقم 14 لسنة 2023 بشأن التجارة القائمة على الوسائل الحديثة.

[6] راجع المادة رقم42 من القرار بقانون بشأن المعاملات الالكترونية وخدمات الثقة، يقابلها المادة 18من المرسوم بقانون الاتحادي بشأن المعاملات الالكترونية وخدمات الثقة.

تأمين التعاملات الإلكترونية والتحقق من هوية التجار وصحة بياناتهم وإصدار شهادة التوثيق الإلكتروني وغيرها من المهام. حيث تبين الشهادة المذكورة الصادرة من الجهة المختصة أصحاب المفاتيح وأن التوقيع صادر ممن نسب إليه وصحيح (باشا، 2020، صفحة 44). يعرف المشرع الفلسطيني في المادة الأولى من قانون المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة مفهوم المصادقة بأنه "إجراءات إلكترونية يمكن من خلالها التأكد من هوية الشخص أو من يمثله قانوناً، أو من أصل وسلامة البيانات الواردة في شكل الكتروني بغرض تأكيدها"[1]. ويعرف التشريع المقارن في المادة الأولى من مرسوم بقانون بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة شهادة مصادقة للتوقيع الإلكتروني بأنها "مستند بشكل إلكتروني يصدره مزود خدمات الثقة والتي تربط بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني بشخص معين ونسبها لتوقيعه الإلكتروني وتؤكد على اسم وهوية ذلك الشخص أو اسمه المستعار"، حيث يقوم مقدم خدمات الثقة بإصدار شهادة مصادقة بصورة مستند إلكتروني تربط بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني بشخص معين، وتؤكد على بياناته الشخصية، ويصدر شهادة أخرى تستوفي شروط الهيئة،[2] كما نظّم إجراءات ووسائل إصدارها[3].

الفرع الثاني: إجراءات مكافحة المخاطر القانونية

يلزم المشرع المرخص له على وضع إطار لمكافحة الاحتيال يتضمن تدابير وقائية وتحقيقه، من هذه التدابير الوقائية الآتي[4]:

البند الأول: فحص خلفية الموظفين والفصل بين الواجبات

يجب إجراء فحص لخلفية الموظفين قبل توظيفهم، وتطبيق الفصل بين الواجبات مثل تطبيق ضوابط "الصانع أو المدقق"، ووضع ضوابط وصول مناسبة للمناصب الحساسة سواء المادية أو أنظمة تكنولوجيا المعلومات[5]، كذلك إدخال سياسات وإجراءات تشمل مدونة سلوك وسياسة لمنع الاحتيال، وتوفير تدريب مناسب وموثوق

[1] يقابلها مفهوم (إجراءات التحقق) الوارد في المادة رقم1من المرسوم بقانون الاتحادي بشأن المعاملات الالكترونية وخدمات الثقة.

[2] راجع المادة رقم 36 والمادة رقم1 التي تناولت مفهوم شهادة مصادقة للتوقيع الإلكتروني، وشهادة المصادقة المعتمدة للتوقيع الالكتروني من المرسوم بقانون الاتحادي بشأن المعاملات الالكترونية وخدمات الثقة، والتي يقابلها المادة 1 من القرار بقانون بشأن المعاملات الالكترونية وخدمات الثقة.

[3] راجع المادة 34/ب عنوان إصدار شهادات المصادقة من المرسوم بقانون الاتحادي بشأن المعاملات الالكترونية وخدمات الثقة. يقابلها المادة رقم 36 من القرار بقانون بشأن المعاملات الالكترونية وخدمات.

[4] Central Bank of the UAE, Standards, Version 1.20, Nov. 2021.Arts 11.2.1

[5] راجع المادة رقم 25 والمادة 22من القرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

لجميع الموظفين حول مكافحة الاحتيال للمساعدة في منع وقوعه[1]. وتوفير الإرشاد والدعم الفني للمستخدمين والإجابة على استفسارات العملاء. مثال ذلك أوجب المشرع الفلسطيني توفر خط هاتف على مدار الساعة لتمكين المستخدم من الإبلاغ الفوري عن فقدان أو سرقة غير مشروعة لخدمة الدفع أو رموز التشفير مع ضرورة توثيق الإبلاغ[2]. وأوجب على مقدم الخدمة إيقاف أمر الدفع دون الرجوع للمستخدم في حال وجود شبهة بحدوث احتيال أو جريمة غسل أموال[3].

البند الثاني: تدابير الكشف والتحقيق

وضع المشرع الفلسطيني تدابير خاصة في العناية بالعملاء تشمل دراسة دقيقة للعمليات المنفذة والتأكد من أنها تتوافق مع نشاط العميل[4]، كذلك أطلقت سلطة النقد حديثاً نظام الهوية الرقمية المالية (iDplus) بصورة تجريبية مبدئياً يمتلك القدرة على التعرف على الوجوه وإنشاء هوية رقمية مبنية على التعرف على وجه المستخدم للحد من حالات الاحتيال. متاح على جميع تطبيقات شركات الدفع الإلكتروني والتطبيقات البنكية (حمد الله، 2025).

وضع التشريع المقارن تدابير بغرض الكشف عن الاحتيال عند حدوثه كالقيام بتسويات دقيقة وفي الوقت المناسب للحسابات، وإجراء عمليات تدقيق مستقلة من خلال مثلاً الاستعانة بمدققين خارجيين، وفحص المستندات المطلوبة قبل إتمام المعاملات، وأدوات الكشف المنهجي والتي يتم تنفيذها فقط إذا كان للمرخص له أكثر من 25 فرعاً[5]. كما على المرخص له الاحتفاظ بسجل مناسب لحوادث الاحتيال وتوفيره للمدققين من المصرف المركزي للتحقق[6].

[1] Central Bank of the UAE, Standards, Version 1.20, Nov. 2021.Arts 11.2.2.

[2] راجع المادة رقم 3/2-6 من تعليمات رقم7 لسنة2021 بشأن تنظيم علاقة شركات خدمات الدفع مع المستخدمين.

[3] راجع المادة رقم 1/6 من تعليمات رقم 8 لسنة2021 بشأن أوامر الدفع.

[4] راجع المادة 10 القرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

[5] Central Bank of the UAE, Standards, Version 1.20, Nov. 2021.Arts 11.2.1.b.

[6] Central Bank of the UAE, Standards, Version 1.20, Nov. 2021.Arts 11.6.1.

البند الثالث: ضرورة الإبلاغ الفوري عن الاحتيال

أوجب المشرع على المؤسسات المالية إبلاغ وحدة المتابعة المالية فوراً عن جميع العمليات والأنشطة المشبوهة بغض النظر عن قيمتها، حيث تتولى سلطات إنفاذ القانون إجراءات التحقيق في الجرائم المالية[1]. تم إنشاء وحدة متخصصة في جهاز الشرطة وقوى الأمن تسمى "وحدة الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات" تتولى النيابة العامة الإشراف عليها[2]. أوجب المشرع على مقدم الخدمة أن يورد في نصوص العقد أن المستخدم ملزمٌ بالتبليغ دون تأخير عن أي حالة سرقة أو ضياع أو خطأ في حساباته، وأن يوفر قسم خاص فقط لتلقي الاعتراضات والشكاوى الخاصة بالمستخدمين والرد عليها خلال مدة أقصاها 10 أيام من تاريخ تقديمها مكتملة المعلومات بما يتضمن الرد النهائي مسبباً وفي حال عدم رد مقدم الخدمة خلال المدة القانونية يكون للمستخدم التوجه إلى سلطة النقد للبت ويكون قرار سلطة النقد ملزماً للمقدم ما لم يكن الطلب منظوراً أمام القضاء.[3] كما أنه يتطلب الإطار التنظيمي الذي وضعته سلطة النقد للحماية من الهجمات السيبرانية أن يتوافق الإطار التنظيمي مع المعايير الدولية مثل معايير الأيزو (ISO)، ومعايير التخزين السحابي (ابو الحسن، 2025)، وفي حال وقوع هجمات سيبرانية أدت إلى تعطل الخدمة تتطلب سلطة النقد من مقدم الخدمة أن يمتلك خطة استجابة سريعة تتمثل في توافر البنية التحتية بحيث تكون قادرة على استعادة الخدمات وإعادة تقديمها للجمهور عند حصول انقطاع في الخدمات (ابو الحسن، 2025).

في المقابل، أوجب التشريع المقارن الإبلاغ عن حوادث الاحتيال إلى الجهات المختصة ويفصل في ذلك بدايةً سلطات الشرطة لإجراءات التحقيق ثم إدارة الاستخبارات المالية عبر نظام "str" في شكل تقرير احتيال، ثم دائرة الرقابة المصرفية باستخدام نموذج الإبلاغ عن حوادث الاحتيال إذا كان مبلغ الخسارة يساوي أو يتجاوز (100.000) درهم إماراتي كذلك، إبلاغ مجلس الإدارة[4]، كما ينبغي على المرخص له إبلاغ

[1] راجع المادة رقم 46 القرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

[2] راجع المادة رقم 4 من القرار بقانون رقم 38 لسنة 2021 المعدل للقرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية وتعديلاته.

[3] راجع المواد من 4-7 تعليمات رقم 7 لسنة2021 بشأن تنظيم علاقة شركات خدمات الدفع مع المستخدمين.

[4] Central Bank of the UAE, Standards, Version 1.20, Nov. 2021.Arts 11.4.

المصرف المركزي في الوقت المناسب بأي حالات احتيال مؤكدة ترتبط بالتكنولوجيا واختراقات أمنية كبيرة بما في ذلك الهجمات السيبرانية أو الحوادث المنهجية التي يعاني فيها العملاء من خسائر مالية أو تسرب بياناتهم[1]. لذلك، جعل المشرع من متطلبات التجارة الإلكترونية توفير بيئة آمنة تقنياً لتقديم خدمات التجارة بما يحقق الأمن الإلكتروني والسيبراني ومكافحة القرصنة[2]، ما يمكن المستهلك من الشراء بشكل آمن،[3] كونه يسعى لحماية المستهلك من الخسائر الاقتصادية.[4] كذلك أوجد مركز التميز للأمن السيبراني، حيث يتولى المصرف المركزي الإشراف عليه، والذي يهدف إلى استخدام نظام تبادل المعلومات الأمنية المتعلقة بالتهديدات السيبرانية، وتنسيق الاستجابة لأي حوادث كبرى وغيرها من المهام (Central Bank of the UAE, 2022) يتم العمل في فلسطين على إصدار قرار بقانون بشأن الهيئة الوطنية للأمن السيبراني (مجلس الوزراء، 2023) وبالتوازي مع ذلك حصلت سلطة النقد على الموافقة اللازمة من الجهات المختصة وقامت بتشكيل فريق وطني لمتابعة التهديدات السيبرانية في إطار العمل المصرفي يضم ممثلين عن شركات الدفع (ابو الحسن، 2025).

البند الرابع: أمن المعلومات

يكون ذلك بتطبيق سياسات قوية لكلمات المرور، بحيث تكون ذات طول كافٍ ويفضل أن تكون ثمانية أرقام أو أكثر ويجب أن تكون أبجدية رقمية مع الأرقام خاصةً، ويجب تفعيل إعدادات تغيير كلمة المرور الإلزامية في جميع الأنظمة والتطبيقات، والحفاظ على بيئات منفصلة للتطوير والاختبار والتشغيل واستخدام حلول مكافحة الفيروسات المحدثة باستمرار لتجنب فقدان المعلومات[5]. أوجب المشرع الفلسطيني في المادة رقم 11 من التعليمات رقم 3 لسنة 2022 بشأن تنظيم بيئة تكنولوجيا المعلومات على شركة تزويد الخدمة بالآتي:

[1] راجع المادة رقم 47 من نظام تسهيلات القيمة المخزنة لسنة 2020.

[2] راجع المادة رقم 3/5من مرسوم بقانون اتحادي رقم 14 لسنة 2023 في شأن التجارة من خلال وسائل التقنية الحديثة. والمادة رقم 1/13-3 بعنوان التكنولوجيا والمحددات من نظام تسهيلات القيمة المخزنة لسنة 2020.

[3] راجع المادة رقم 3 من مرسوم بقانون اتحادي رقم 14 لسنة 2023 في شأن التجارة من خلال وسائل التقنية الحديثة.

[4] راجع المادة رقم 2 من القرار بقانون رقم21 لسنة2005 من بشأن حماية المستهلك.

[5] راجع المادة رقم 5/4/أ من التعليمات رقم7لسنة2021 بشأن تنظيم علاقة شركات خدمات الدفع مع المستخدمين.

"1–حفظ مفاتيح التشفير والمصادقة بمكان آمن ضمن ضوابط رقابة ثنائية. 2–حفظ بيانات الشركة بشكل مستقل ومعزول عن باقي بيانات مستخدمي الحوسبة السحابية،3–تطبيق ضوابط خاصة بإدارة الوصول وهوية الشخص. 8– توفير خطوط اتصال رئيسية وبديلة من مزودي إنترنت مختلفين لضمان استمرارية تقديم الخدمات".

عرفت المادة الأولى من التعليمات رقم 3 لسنة 2022 بشأن تنظيم بيئة تكنولوجيا المعلومات الحوسبة السحابية بأنها "خدمة عن بعد من خلال الشبكة العنكبوتية يقدمها مزود الخدمة للمستخدم، في بيئة مشتركة مملوكة للمزود تمكن المستخدم من الاستفادة من خدمات مختلفة في أي وقت وأي مكان مثل خدمة البنية التحتية (IAAS) وخدمة البرامج (SAAS) وخدمة المنصات (PAAS)[1]. يقوم مبدأ عمل الحوسبة السحابية على تقديم الموارد الحوسبية (مثل الشبكات، والخوادم، والتخزين، والتطبيقات) كخدمات يتم الوصول إليها عبر شبكة الإنترنت بدلاً من منتجات يتم شراؤها، حيث تتيح للمستخدم الوصول إلى هذه الموارد وإدارتها من أي مكان وفي أي وقت عبر واجهة برمجية بسيطة دون الحاجة إلى امتلاك الخبرة التقنية أو التحكم في البنية التحتية التي تدعمها من الأمثلة عليها خدمات البريد الإلكتروني (Gmail & Yahoo)، ومنصات التخزين السحابي مثل (Google Drive وDropbox) وغيرها (زرزار و بن وريدة، 2019، الصفحات 195–196). أول تجربة لدولة فلسطين في التخزين السحابي كانت في نظام (ISADAD) من خلال شركة (Ajo) التابعة لمجموعة الاتصالات الفلسطينية التي ساهمت في توفير البنية التحتية اللازمة لاستضافة هذا النظام (حمد الله، 2025).

تنص المادة رقم 18 من تعليمات رقم 1 لسنة 2018 بشأن ترخيص شركات خدمات المدفوعات على أنه "يجب على مقدم خدمة المدفوعات وجميع العاملين لديه الحفاظ على سرية المعلومات والمستندات المتعلقة بالعملاء والتي تصل إليهم بحكم أدائهم لمهامهم ولا يجوز لأي منهم إفشاء أي من هذه المعلومات او السماح

[1] راجع المادة رقم1 من تعليمات رقم 3 لسنة 2022 بشأن تنظيم بيئة تكنولوجيا المعلومات التي عرفت وفرقت بين خدمة البنية التحتية (IAAS) وخدمة البرامج (SAAS) وخدمة المنصات (PAAS).

للغير بالاطلاع عليها. ما لم يكن هذا الاطلاع بموجب ما يلي: أ- موافقة العميل. ب- حكم قضائي صادر عن محكمة مختصة، 2- تستثنى الحالات التالية من أحكام متطلبات السرية الواردة في الفقرة 1 من هذه المادة."[1] عليه، إذا أخلت شركة الدفع في خصوصية البيانات تتحمل المسؤولية القانونية في ذلك.

في المقابل، يتطلب المشرع الإماراتي في نظام تسهيلات القيمة المخزنة عند نقل البيانات الهامة من جهاز العميل إلى خادم المرخص له التأكد من اعتماد ترميز (تشفير) قوي وآمن بين الطرفين والحفاظ عليه لحماية سرية البيانات وسلامتها[2]. وأكد على حماية بيانات العميل في قانون حماية المستهلك حيث يحظر استخدامها لأغراض الترويج والتسويق[3]. لتحقيق أمن المعلومات، قام بوضع تشريع خاص ينظم إنشاء مكتب الإمارات للبيانات تحت إشراف مجلس الوزراء ويتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، يتولى المكتب مهمة إعداد استراتيجيات لحماية البيانات ونشر الوعي والتثقيف حول ذلك[4]. كذلك أصدر تشريع خاص بشأن حماية البيانات الشخصية والذي بدوره يضع قواعد صارمة تعالج جمع البيانات وتخزينها ونقلها، وضمان حق صاحب البيانات في معرفة البيانات التي يجري معالجتها وهل يتم مشاركتها ولأي غرض ويلزم شركات الدفع التي تتعامل مع هذه البيانات الحصول على موافقة المستخدم قبل معالجة بياناته وتأمين البيانات عبر التشفير والنسخ الاحتياطي وغيرها من سبل الحماية[5]، كما يتطلب أن يتم تحديث حلول مكافحة الفيروسات على جميع أنظمة الكمبيوتر بصورة تلقائية[6]. واعتمد في إطار استمرارية الأعمال والتعافي من الكوارث أن يكون مقدم الخدمة قادر على تطبيق هذه الخدمات، وأوجب الاختبار والإبلاغ عن متطلبات استمرارية التشغيل وأولويات الاسترداد، كما يجب على مستخدمي الخدمات السحابية مراجعة خطط استمرارية الأعمال واستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث لدى مزودي الخدمات السحابية والتأكد من توافقها مع متطلبات استمرارية

[1] عرفت المادة رقم 1 من القرار بقانون رقم 21 لسنة 2025 بشأن التجارة الإلكترونية، البيانات الشخصية بأنها "كل بيانات تتعلق بالشخص ويمكن من خلالها. التعرف بطريقة مباشرة على هويته.".

[2] راجع المادة رقم 43 من نظام تسهيلات القيمة المخزنة

[3] راجع المادة رقم 4من قانون اتحادي رقم 15 لسنة 2020 في شأن حماية المستهلك.

[4] مرسوم بقانون اتحادي رقم 44 لسنة 2021بشأن انشاء مكتب الإمارات للبيانات.

[5] مرسوم اتحادي رقم 45 لسنة 2021 بشأن حماية البيانات الشخصية.

[6] Central Bank of the UAE, Standards, Version 1.20, Nov. 2021.Arts14.6.2.

الأعمال، وأن تحدد خطط الاسترداد على الأقل الفترة القصوى المسموح بها للاضطراب (حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، 2023).

تنص المادة الرابعة من المرسوم الاتحادي بشأن حقوق المستهلك رقم 15 لسنة 2020 أنه يقع ضمن حقوق المستهلك "5–حماية خصوصية وأمن بياناته وعدم استخدامها في أغراض الترويج والتسويق، 8. الحصول على تعويض عادل عن الأضرار التي تلحق به أو بأمواله جراء شراء السلعة أو استخدامها أو تلقي الخدمة" أرى أن التشريع المقارن منح اهتماماً تشريعياً عالياً في مسألة حماية البيانات حيث أفرد قانون مستقل في تنظيمها، وهذا الأمر يعزز من حمايتها ويرفع مستوى الوعي حول المخاطر وسبل الحماية منها.

البند الخامس: أمن الدفع

يجب على منصة الدفع المرخصة[1]، اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان خصوصية وتشفير البيانات وتأمينها من الوصول غير المصرح به،[2] بالإضافة إلى الحماية من الخداع والتضليل في الإعلانات الخاصة بخدمات الدفع التي قد تضلل المستهلك بشأن الأمان أو التكاليف[3]. وذلك من خلال تطبيق تقنيات مصادقة قوية وفعالة للعملاء تتناسب مع حجم وطبيعة المخاطر المتعلقة بتسهيلات القيمة المخزنة؛ حيث يتوقع من المرخص له اختيار تقنيات مصادقة موثوقة وفعالة للتحقق من هوية عملائه وصلاحياتهم، من ذلك رمز التحقق (OTP) الذي يرسل لمرة واحدة ويكون صالحاً للاستخدام لمدة زمنية معينة يرسل عادة للمستخدم عبر الرسائل العادية أو البريد الإلكتروني للتأكد من أن الشخص الذي يحاول تسجيل الدخول أو إتمام العملية هو صاحب الحساب الفعلي (حمد الله، 2025). ولتعزيز فعالية إجراءات التحقق يفضل أن تقوم شركة الدفع بربط رمز التحقق بقيمة العملية المالية لا أن تكون مطلقة بحيث إذا تجاوزت عملية الدفع سقف مالي معين

[1] راجع المادة رقم 2/17 من القرار بقانون بشأن التجارة الإلكترونية رقم 21 لسنة 2025.

[2] راجع م2/3 من تعليمات رقم3 لسنة 2022 بشأن تنظيم بيئة تكنولوجيا المعلومات.

3 راجع المادة رقم 15 من قانون القرار بقانون رقم 21 لسنة 2005 من بشأن حماية المستهلك، والمادة رقم2من القرار بقانون بشأن التجارة الإلكترونية.

لا يسمح للعميل تجاوز السقف إلا بعد مكالمة هاتفية مع شركة الدفع على أن تقوم الأخيرة بالتحقق من هوية الحساب (غنيم، 2025).

أو اتخاذ إجراءات المصادقة الثنائية والاحتفاظ بها في مكان آمن[1]، تعد الأخيرة الخيار الأنسب أو المتوقع في إطار المعاملات عالية المخاطر؛ لتأمين المعاملات عالية المخاطر والتي تتمثل في توفير مقدم خدمة الدفع تقنيات مصادقة موثوقة وفعالة من خلال الجمع بين أي من عاملين من العوامل الثلاثة: أ- شيء ما يعرفه العميل كمعرفات المستخدم وكلمات المرور، ويجب على المرخص له وضع ضوابط أمنية مناسبة تتعلق بقوة كلمات المرور كالحد الأدنى لعدد الخانات، ب- شيء ما يملكه العميل مثل كلمات المرور لمرة واحدة التي يتم إنشاؤها بواسطة رمز أو أنظمة أمان خاصة بالمرخص له، ويجب التأكد من أن فترة صلاحية كلمات المرور لمرة واحدة محدودة بأقل حد ضروري ج- شيء ما يمثله العميل مثل شبكة العين أو بصمة الإصبع أو التعرف على الصوت[2].

يفرض المشرع الإماراتي الأخذ بالمصادقة المرتكزة على عاملين لإعادة المصادقة على العميل قبل تنفيذ كل معاملة عالية المخاطر، والتي يجب أن تشتمل على الأقل المعاملات التي تجاوزت السقف المحدد مسبقاً للمعاملة الواحدة. أو عند تغيير بيانات الاتصال الشخصية، المعاملات التي تجاوزت سقف القيمة الإجمالية المسموح بها ما لم يكن ذلك غير عملي في نظام تسهيلات القيم المخزنة المعني، كذلك من الضوابط الفعالة تقييد محاولات تسجيل الدخول وتنفيذ تدابير أمنية لانتهاء وقت الجلسة وتحديد حد زمني لصلاحية المصادقة.[3] كما يلتزم مقدم الخدمة بمبدأ الشفافية، وذلك في تبصير العميل حول الخدمة وطرق الدفع والضمان.[4] كما يتطلب من مقدم الخدمة تحديد تفاصيل خدمة الدفع وأي عمولات أو مقابل على الصفحة الإلكترونية لتكون

[1] راجع المادة رقم1/11 من تعليمات رقم 3 لسنة 2022 بشأن تنظيم بيئة تكنولوجيا المعلومات.

[2] راجع المادة رقم 51/12-53 من نظام تسهيلات القيمة المخزنة.

[3] انظر الى المادة رقم 12 الفقره 62-63 من نظام تسهيلات القيمة المخزنة.

[4] المادة رقم25من قانون اتحادي رقم 15 لسنة 2020 في شأن حماية المستهلك، راجع المادة رقم3 من قانون التجارة الإماراتي لسنة 2023، راجع المواد رقم 7و8 من التعليمات رقم8 لسنة2021بشأن معلومات امر الدفع.

ظاهرة للمستهلك[1]. وللتاجر الرقمي أو المرخص له بتقديم خدمة الدفع منح تغطية تأمينية للالتزامات الناشئة بشأن أساليب الدفع الرقمي ومخاطر الاحتيال والقرصنة وغيرها[2]. لم يضع المشرع الفلسطيني نصاً مشابهاً يلزم مقدم الخدمة بالتأمين ضد مخاطر التشغيل والاحتيال إنما ألزم شركات الدفع بأن تقدم كفالة بنكية غير مشروطة تحدد قيمتها تبعاً لنوع الترخيص، وتعتبر تأميناً مالياً يمكن تسييله فوراً لتغطية أي التزامات مالية ناشئة عن إخلال الشركة بالتزاماتها بما في ذلك حالات الاحتيال (القواسمة، 2025). كذلك يتطلب المشرع من المرخص له أن يمتلك سياسات وأنظمة ملائمة للاحتفاظ بسجلات دقيقة وكافية لدفاتره وحساباته وقراراته الإدارية وأنشطة التجارة ومعاملات العملاء[3]، حيث أصدر مجلس الأمن السيبراني الإماراتي السياسة الوطنية للأمن السحابي لسنة 2023، تتضمن أحكام ذات صلة في الحوكمة وإدارة المخاطر وأمن البيانات سواء فيما يتعلق بمقدمي الخدمة أو مستخدميها (حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، 2023).

البند السادس: استمرارية الأعمال

تقوم الجهة المرخص لها بوضع خطة شاملة لاستمرارية الأعمال تضمن جاهزيتها لمواجهة الأزمات والكوارث المحتملة من خلال تحديد المخاطر وكيفية التعامل معها وتقليل فترات توقف العمليات[4]، كذلك اختبار هذه الخطة مرة واحدة على الأقل سنوياً، وأن يجري اختبارات إضافية عند حدوث تغييرات جوهرية في الأمور ذات الصلة ويتم توثيق نتائج هذا الاختبار ومراجعته من قبل الإدارة ويجري تحديث الخطة بناءً عليها لضمان فعالية الاستجابة واستمرارية الأعمال[5]. ومنح سلطة النقد التدخل عبر إصدار التعليمات والأنظمة لفرض قيود تحدد سقف المدفوعات الإلكترونية في حال حدوث المخاطر[6].

---

[1] راجع المادة رقم 5/5 من مرسوم بقانون اتحادي رقم 14 لسنة 2023 في شأن التجارة من خلال وسائل التقنية الحديثة. والمواد 14-15 من قانون اتحادي رقم 15 لسنة 2020 بشأن حماية المستهلك.

[2] راجع المادة رقم 11 من مرسوم بقانون اتحادي في شأن التجارة من خلال وسائل التقنية الحديثة.

3 راجع المادة رقم 4/10 بعنوان الاحتفاظ بالسجلات من نظام تسهيلات القيمة المخزنة، والمادة رقم 17 من تعليمات رقم1لسنة2018بشأن ترخيص شركات خدمات المدفوعات.

[4] راجع المواد 4/7 و5/10 من تعليمات رقم3 لسنة 2022 بشأن تنظيم بيئة تكنولوجيا المعلومات.

[5] راجع المواد رقم 15.2-15.3 بعنوان (Business continuity plan(BCp من معايير البورصة. والمادة رقم 3/9 من تسهيلات القيمة المخزنة بعنوان ادارة المخاطر تقابل مضمون المواد المشار لها.

[6] راجع المادة رقم 1/11و4/12 من تعليمات رقم1 لسنة 2018 سبق الإشارة إليهم.

تحسب المشرع الفلسطيني لحالة وقف أو انقطاع الخدمات عند حدوث كارثة طبيعية أو حالة طوارئ أو حرب؛ فمنح الهيئة في هذه الحالة صلاحية إحالة جميع المشتركين لدى مقدم خدمات الثقة الذي تتوقف خدمات الثقة لديه كليا أو جزئيا إلى مقدم خدمات ثقة آخر[1]. كما جعل اختياريا لشركة الدفع بعد حصولها على موافقة سلطة النقد الخطية استئجار موقع لاستضافة مركز البيانات الرئيسي أو التعافي من الكوارث أو جزء منها، شريطة توفير رقابة فعالة لأنظمة وأجهزة الشركة في هذا الموقع من حيث الأمن وتسجيلات الدخول، كما يجوز للشركة أن تستأجر موقع لاستضافة مركز بيانات التوافرية الدائمة والتحول إليه والعمل من خلاله شريطة موافقة سلطة النقد وتوفر إجراءات تضمن عدم فقدان أي بيانات عند التحول له، بشكل آلي وأن تجري عملية النقل لهذا الموقع بشكل لحظي[2]. كما أوجب على الشركة مراعاة الحوكمة من خلال اعتماد سياسة عمل خاصة بخدمة الحوسبة السحابية، واستئجار الموقع وتحديثها بشكل مستمر والتحديث الدائم[3].

أوجب التشريع المقارن على المرخص له أن يمتلك برنامج مناسب لإدارة استمرارية الأعمال والتعافي المتسارع في حال وقوع اضطرابات ناتجة عن سيناريوهات طارئة مختلفة، وأن يتم تطوير الخطة بناءً على تحليل أثر الأعمال التجارية واستراتيجيات التعافي، وأن يوفر مواقع احتياطية ملائمة للتعافي من حيث المسافة بشكل فعال؛ لتجنب أي مخاطر تنتج من نفس القطاع الجغرافي، وأن يكون مجهزاً بالأدوات اللازمة والمتطلبات التكنولوجية، وفي حال لجأ إلى التعاون مع شركات خارجية يجب أن يتأكد من كونها تمتلك المؤهلات الكافية، وأن يتولى متابعة ما يتعلق بالمخاطر[4]. بمعنى أن المشرع الإماراتي تبنى أن يوجد المرخص له موقع احتياطي يتولى العمل في حالة الكوارث لا أن يتم إحالة العمل لمقدم خدمة آخر مثل توجه المشرع الفلسطيني.

---

[1] انظر إلى المادة رقم 2/51 من قرار بقانون بشأن خدمات الثقة لسنة 2024.

[2] راجع المواد رقم (4-5 ،8) من تعليمات رقم 3 لسنة 2022 بشأن تنظيم بيئة تكنولوجيا المعلومات.

[3] راجع المادة رقم 10 من تعليمات رقم 3 لسنة 2022 بشأن تنظيم بيئة تكنولوجيا المعلومات.

[4] راجع المادة رقم 9 /71/70/66/64-75 من نظام تسهيلات القيمة المخزنة.

كذلك وضع ترتيبات تعاقدية فعالة تضمن حق العميل بالمطالبة بأمواله في حال إفلاس المرخص له، ووضع قيود على نموذج العمل والدخل حيث يجب على المرخص له ألا يعتمد على عوائد الاستثمار من إدارة أموال العملاء كمصدر مهم أو أساسي للدخل وأن يثبت قدرته على الاحتفاظ بموارد مالية كافية لتسهيل عملية التصفية المنظمة لأعماله بما في ذلك توفير عملية استرداد سلسة لأموال العملاء بهدف ضمان استدامة العمل دون المساس بمصالحهم[1].

الفرع الثالث: التدابير المؤسسية والبنية التحتية

أوجد التشريع الفلسطيني والتشريع المقارن إجراءات عملية تتولى السلطة الرقابية الاشراف على تنفيذها وإدارتها بهدف الحد من المخاطر التشغيلية والاحتيال وتسهيل تسوية معاملات الدفع[2]. حيث تتجه رؤية البنوك المركزية إلى فصل المهام الرقابية والإشرافية عن المهام التشغيلية والتطويرية لتعزيز أنظمة الدفع المحلية، وفي ذلك أسست سلطة النقد الفلسطينية منذ قرابة السنة الشركة الفلسطينية لخدمات الدفع (NPPS) المملوكة بالكامل من سلطة النقد (Palestine Payment & Settlement Systems Company, 2025)، اسوةً بتجارب الدول أخرى، أوجدت الإمارات نظام الإمارات للمدفوعات (UAEPGS)، تختلف شركة (NPPS) عن شركات الدفع الإلكتروني في كونها تعمل كمشغل لأنظمة الدفع الوطنية ولا تقدم خدمات تنافسية مثل خدمات المحفظة الرقمية إنما تقدم خدمة بنية تحتية كأنها نظام مقاصة وطنية تستهدف نماذج تشغيلية (حمد الله، 2025). من هذه الأنظمة الآتي:

أولاً: نظام الدفع الفوري (iburaq):

عرفت المادة رقم (1) من تعليمات رقم لسنة 2024 بشأن نظام الدفع الفوري أنه" نظام التسويات الإلكترونية الفورية لدى سلطة النقد والذي سيعتمد عليه الأعضاء في إدارة عمليات السيولة في حساباتهم في

[1] راجع المادة رقم 5/4/42 والمادة 7/28-9 من نظام تسهيلات القيمة المخزنة.

[2] راجع المادة رقم 3 من القرار بقانون بشأن المدفوعات الوطنية، والمادة رقم3 من مرسوم بقانون اتحادي رقم 46 لسنة 2021 بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة.

النظام" الزم المشرع شركات الدفع الإلكتروني بالانضمام كعضو غير مباشر بواسطة وكيل تسوية (مصرف عضو في النظام)[1].

يوفر النظام خدمات دفع وتحويل فوري مثل التحويل المالي الفوري بين الحسابات المصرفية والمحافظ الإلكترونية المفتوحة لدى الأعضاء وطلب الدفع وخدمة إنشاء أوامر الدفع واسترجاع الأموال المحولة وغيرها.[2] النظام متاح من خلال التطبيقات البنكية والمحافظ الإلكترونية بحيث يستطيع المستخدم التحويل لأي شخص يمتلك حساب في المصرف أو شركة الدفع من خلاله. المعرف الخاص بالتحويل قد يكون رقم الهاتف أو رقم الحساب ويتم من خلالها تنفيذ عملية التحويل خلال 10 ثوان ويصل المبلغ المحول إلى المستفيد الأخير ضمن محددات سقف الحوالة، قبل اتاحة هذا النظام كانت الحوالات المالية التي تتم من حساب أحد الأشخاص إلى آخر تستغرق وقت من يوم إلى ثلاثة حتى تدخل في حساب المستفيد الأخير (حمد الله، 2025). أوجد التشريع المقارن نظام بوابة الدفع الإلكتروني (Aani) يتولى المصرف المركزي إدارتها،[3] تمكن العميل من سداد الفواتير عبر الإنترنت إما عن طريق الخصم المباشر من حسابهم، أو عبر بطاقة الدفع الخاصة بأعضاء نظام بوابة الدفع الإلكتروني.

ثانيا: نظام عرض وسداد الفواتير الوطني (E-SADAD):

تكون عضوية شركات خدمات الدفع الزامية، ويعمل هذا النظام حصراً على تقديم خدمات عرض وسداد الفواتير والشحن المسبق. على مزود الخدمة إدراج كافة خدمات النظام على واجهة التطبيقات الإلكترونية وتصنيف القطاعات المشتركة في النظام، وتمكين العميل من تسجيل رقم الاشتراك وتطبيق وسائل التحقق والمصادقة وإشعارات العميل عبر الرسائل وخدمة الاستعلام عن الفواتير والرسوم، ويجب على شركة الدفع التعاقد مع مصرف عضو في نظام براق ليكون بنك تسوية الشركة وتزويد سلطة النقد بالاتفاقية، وإصدار

[1] راجع المادة رقم 2/3 من التعليمات رقم 1 لسنة 2024 بشأن نظام الدفع الفوري بعنوان العضوية، والمادة رقم 3 من التعليمات رقم 2 لسنة 2025 بشأن خدمات نظام الدفع الفوري.

[2] راجع المادة رقم 8 بعنوان خدمات نظام بشأن نظام الدفع الفوري 2024.

[3] راجع المادة رقم 125 من مرسوم بقانون اتحادي رقم 14 لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية.

تعهد من بنك التسوية بتفويض سلطة النقد تفويضاً غير مشروط وغير قابل للنقض بتقييد التزامات الشركة في الشركة بنتيجة تنفيذ التسوية على نظام براق على حساب لدى سلطة النقد،وتوفير الخدمات على مدار الساعة، وتحديد سقف ومحددات المدفوعات المسموح تسديدها من خلال النظام بما يتناسب مع المخاطر التشغيلية، ومراعاة إجراءات حماية حقوق العملاء،[1]أوجد التشريع المقارن نظام الإمارات للخصم المباشر (UAEDDS) بهدف تسهيل سداد فواتير الخدمات وغيرها من الدفعات المنتظمة.

ثالثاً: نظام العضوية في نظام المفتاح الوطني (194):

نظام المفتاح الوطني هو عبارة عن منظومة تقنية أطلقتها سلطة النقد الفلسطينية لربط كافة أجهزة الصراف الآلي ونقاط البيع الإلكترونية التابعة لأعضاء النظام (المصارف، شركات خدمات الدفع) ضمن شبكة موحدة، حيث ينظم النظام كافة عمليات الأعضاء والحركات المالية المنفذة بواسطته والرسوم المترتبة عليها باستخدام البطاقات المدينة وبطاقات الدفع المسبق على أجهزة الصراف الآلي ونقاط البيع. هدف المشرع إلى إيجاد بنية تحتية وطنية غير ربحية تتعلق بنشر خدمات الدفع الالكتروني خاصةً في استخدام البطاقات الإلكترونية الوطنية بعيداً عن بطاقات فيزا وماستر كارد، يرتبط في هذا النظام جميع البنوك وشركات الدفع الالكتروني بهدف نشر استخدام البطاقات الإلكترونية بصورة تدريجية وساهم في خفض العمولة التي يتحملها التاجر من 2% و3% إلى خمسة في الألف (حمد الله، 2025).

تكون عضوية شركات الدفع التي تقدم خدمة نقاط البيع إلزامية ويجوز لشركات خدمات المدفوعات التي تصدر بطاقات دفع مسبق ان تكون عضواً في النظام بشكل مباشر أو الربط على النظام من خلال أحد الأعضاء. يركز النظام على معالجة التبادلات المالية الإلكترونية الفورية مثل حركات بطاقات الدفع وتوفير آليات التسوية والمقاصة بين الأعضاء المصدرين والقابلين للبطاقات، كذلك ينظم إجراءات الاعتراض على الحركات، ويلزم بأن يوفر البنية التحتية اللازمة، ويجب على العضو المضيف الحصول على موافقة سلطة

[1] راجع المواد 8،4، 16 من نظام عرض وسداد الفواتير الوطني E-SADAD .

النقد الخطية، كما تضع شرطاً على التاجر أن يضع أجهزة البيع في مكان ظاهر للعميل وإلزام الأخير بإدخال الأرقام السرية الخاصة بالبطاقة بنفسه باستثناء البطاقات أو التطبيقات اللاتلامسية والتأكيد على التزام التاجر بكافة بنود الاتفاقية خاصة العمولات، وتضمين الاتفاقية بند حول أنه إذا خالف التاجر بنود الاتفاقية يؤدي إلى إلغاء خدمة البيع[1]، ونظم مسألة العمولة واقتطاعها ورسوم العضوية ومواعيد العمل، وأوجب النظام على الشركة العضو توقيع اتفاقية مع مصرف عضو في نظام براق ليكون مصرف تسوية وتوفير تعهدات بنكية مقدمة من مصرف التسوية المحدد يتعهد ويفوض سلطة النقد تفويضاً غير مشروط وغير قابل للنقض بتقييد التزامات الشركة في النظام[2]. يقابل هذا النظام في التشريع المقارن "نظام مقسم الإمارات الإلكتروني (UAE SWITCH)" الذي يربط شبكة أجهزة الصراف الآلي بين جميع البنوك في الدولة كذلك اتصالاً اقليمياً ودولياً بأنظمة وطنية أخرى مماثلة ونظام دول مجلس التعامل الخليجي "GCCNet" (مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، 2025).

رابعاً: رمز الاستجابة السريعة (QR Code)

يمكن تعريفه بأنه" تقنية تستخدم لتخزين البيانات بصرياً في بعدين بتنسيق فعال ومقروء آلياً" ألزم المشرع شركات الدفع الإلكتروني كعضو أن توفر البيئة والبنية التحتية اللازمة لإصداره وتزويد العميل به وتوفير كافة الإجراءات اللازمة لحماية البيانات والمعلومات ويحظر استيفاء أي عمولات مقابلها، يوفر الرمز للمستخدم خدمة الدفع أو التحويل الإلكتروني والسحب النقدي والايداع النقدي، وغيرها[3]، قديماً كانت كل شركة دفع الإلكتروني تصدر رمز استجابة خاص بها لكن ارتأت سلطة النقد أنه من الأفضل أن يكون هناك رمز استجابة موحداً ووطني مقبول من جميع البنوك وشركات الدفع، متاح استخدامه في كل مكان، ولاستخدامه ليس بضرورة من خلال حساب العميل في الشركة المتعامل معها pal pay مثلاً إنما بإمكانه

[1] راجع المواد رقم (2–5) من التعليمات رقم 1 لسنة 2022 بشأن العضوية في نظام المفتاح الوطني 194.

[2] راجع المواد (12–14 و16–17) من تعليمات رقم 1 لسنة 2022 بشأن العضوية في نظام المفتاح الوطني 194، ورد استثناء على المادة رقم 12 منه في المادة رقم 2 من تعليمات رقم 3 لسنة 2025 بشأن عمولة عمليات نقاط البيع، التي جرى تمديد العمل بأحكامها بموجب التعليمات رقم 1 لسنة 2026 بشأن عمولة عمليات نقاط البيع.

[3] راجع المواد رقم (1–6) من تعليمات رقم 2 لسنة 2023 بشأن إصدار رمز الاستجابة السريعة.

الدخول على نظام iBuraq واستخدام الرمز الوطني الموحد لإتمام عملية الدفع (حمد الله، 2025). يدار نظام الدفع عبر رمز الاستجابة السريعة في الإمارات من خلال شركة الاتحاد للمدفوعات التي تعد الجهة التشغيلية للبنية التحتية الوطنية للمدفوعات (Al Etihad Payments, 2023).

المطلب الثالث: الرؤية المستقبلية لشركات الدفع الإلكتروني في ظل الواقع العملي (أزمة تكدس الشيقل في فلسطين نموذجاً)

لم يعد التحول نحو رقمنة المدفوعات في فلسطين خياراً ترفيهياً، بل بات ضرورة وطنية فرضتها تعقيدات المشهد الاقتصادي والسياسي. قسم المطلب إلى فرعين، يتناول الفرع الأول الرؤية المستقبلية لشركات الدفع الإلكتروني، ويتناول الفرع الثاني دور خدمات الدفع الإلكتروني التي تقدمها شركات الدفع في تخفيف أزمة تكدس شيقل التي تمر بها دولة فلسطين، كما قسم الفرع الثاني إلى بندين.

الفرع الأول: مستقبل شركات الدفع الإلكتروني

تعتمد الرؤية المستقبلية لشركات الدفع الإلكتروني على مدى قدرتها على الابتكار وتبني أفضل الممارسات العالمية والاستجابة للتغيرات التشريعية والتقنية كالاعتماد على الذكاء الاصطناعي والبلوك تشين والعملات الرقمية، والتوجه نحو الشمول المالي باستهداف الفئات المحرومة مصرفياً وزيادة استخدام المحافظ الإلكترونية، ومواكبة التطورات التنظيمية العالمية وتبني أفضل الممارسات (Khan, Olanrewaju, Baba, Langoo, & Assad, 2017)، وتسهيل وصول المؤسسات الصغيرة إلى مصادر تمويل بديلة وتحقيق الاستقرار المالي عن طريق استخدام التكنولوجيا لضمان الامتثال للقواعد التنظيمية وإدارة المخاطر (بن قومار و دارم، 2023، صفحة 15)، الأمر الذي يساهم في تسهيل حركة انتقال المال ما يدعم تحقيق التنمية المستدامة (القواسمة، 2025).

قامت سلطة النقد ببناء استراتيجية وطنية نحو الشمول المالي فقد تم تشكيل اللجنة الوطنية للشمول المالي بقيادة مشتركة بين هيئة سوق رأس المال وسلطة النقد وبمشاركة الجهات الرئيسية ذات الصلة، بموجب قرار

صدر عن مجلس الوزراء في كانون الأول من العام 2017، وانبثق عنها لجنة فنية تكون مسؤوليتها دعم اللجنة الوطنية وتقديم التوجيهات اللازمة بهدف تعزيز وصول الفئات المهمشة ومحدودة الدخل للخدمات والمنتجات المالية التي تتناسب مع احتياجاتهم بتكاليف معقولة (سلطة النقد الفلسطينية، 2018).

حظر المشرع الفلسطيني صراحةً على شركات الدفع الإلكتروني التعامل بالعملات الافتراضية، حيث تنص المادة رقم 3 من التعليمات رقم 6 لسنة 2021 بشأن تنظيم الأعمال الخاصة بشركات خدمات الدفع على أنه "يحظر على مقدم الخدمة القيام بأي من الآتي: 1-استخدام أو التعامل بالعملات الافتراضية و/أو الأصول الافتراضية.5-المتاجرة على الهامش في الأسواق العالمية (الفوركس) والمتاجرة بالأوراق المالية.". كما أنه لا يوجد قانون خاص ينظم هذا النوع من العملات في فلسطين ولا يوجد ثقافة أو خبرة عملية للتعامل معها؛ لما تنطوي عليه من مخاطر (القواسمي، 2025)، خاصةً في ظل الواقع الفلسطيني الاقتصادي والسياسي المضطرب (عفانة، 2025). فالتعامل بهذه الأصول الافتراضية والعملات المشفرة المحظورة مثل (عملة البتكوين، وعملة USDT) ينطوي على مخاطر كبيرة؛ كونها غير مضمونة من أي جهة، ومقدمي هذه الخدمات غير مرخصين وغير خاضعين للرقابة من أي جهة تنظيمية، والتعامل بها يلحق خسائر مالية كبيرة ويصعب تتبعها واستردادها في حال وقوع أحد الجرائم الإلكترونية كالاحتيال والقرصنة (سلطة النقد الفلسطينية، 2023).

بالمقابل سمح التشريع المقارن لمزودي خدمات رموز الدفع المرخصة من قبل المصرف المركزي التعامل بالأصول الافتراضية لكن في إطار تنظيمي مقيد، حيث عرفت المادة رقم 51 من تعميم رقم 2 لسنة 2024 من مزودو خدمات الدفع رموز الدفع بأنها" أصل افتراضي يهدف إلى الحفاظ على قيمة ثابتة من خلال الإسناد إلى قيمة: أ-العملة النقدية نفسها التي تكون رموز الدفع مقومة بها؛ أو ب-رموز دفع أخرى مقومة أيضاً بنفس العملة النقدية." كذلك اعتبر نظام تسهيلات القيمة المخزنة الأصول الافتراضية والأصول المشفرة

جزءاً من قيمة الأموال المخزنة ويجري التعامل معها كأحد أشكال الأصول التي تشكل "أموال العملاء"[1] حيث يعرف الأصول الافتراضية في المادة الأولى منه بأنها" تشمل الأصول الافتراضية الرموز الرقمية (مثل العملات الرقمية أو الرموز الخاصة بمقدمي الخدمات أو الرموز المميزة المغطاة بالأصول) بالإضافة إلى أي سلع افتراضية أخرى أو أصول مشفرة"[2].

من القيود الجوهرية المفروضة على تعامل شركات الدفع بالأصول الافتراضية، أنه يحظر على أي شخص داخل الدولة إصدار أو ترويج أو أداء خدمات تتعلق بالعملات المستقرة الخوارزمية أو رموز الخصوصية وينطبق الحظر على المرخص لهم بموجب هيئة الأوراق المالية والسلع أو سلطة الترخيص المحلية، ولا يجوز تقديم أي خدمة رموز دفع أو تداولها أو إصدارها دون الحصول على ترخيص أو تسجيل من المصرف المركزي كذلك لا يحق لأي تاجر أو بائع في الدولة قبول أصل افتراضي ما لم يكن رمز الدفع بالدرهم صادر عن مصدر مرخص أو رمز دفع أجنبي صادر عن مصدر مسجل، كما فرض قيود بغرض الحماية مثلاً يوجب فصل الأصول بما فيها الافتراضية التي تمثل احتياطي لرموز الدفع عن الأصول الخاصة بالكيان المرخص له أو المسجل وأن تكون محمية ضد مطالبات الدائنين الآخرين في جميع الظروف، كذلك فرض قيد بشأن البنوك المصدرة ومتطلبات رأس المال[3].

عند الحديث حول العملات الرقمية نجد أنه غالباً ما تقترن بها تقنية البلوك تشين التي توفر مستويات عالية من الأمان والشفافية، يمكن تعريفها بأنها" قاعدة لا مركزية تعتمد على آلية تشفير لبناء سجل دفتري إلكتروني موزع، لتسجيل كل بيانات المعاملات بصورة تضمن موافقة جميع الأطراف على صحة البيانات" (كامل، 2025، صفحة 191). توفر هذه التقنية مزايا إيجابية تنعكس على المعاملات المالية حيث تعزز أمان البيانات والشفافية؛ لأنها تستخدم آليات تشفير معقدة تجعل من الصعب اختراق البيانات ما يحميها من

[1] راجع المادة رقم 21/1 من نظام تسهيلات القيمة المخزنة لسنة 2020.

[2] راجع تعريف الأصول الافتراضية الوارد في مرسوم بقانون اتحادي رقم 26 لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة 2018 بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.

[3] راجع المواد رقم (3/2، 2/1/2، 2/7، 8/2، 22، 13) من تعميم رقم 2 لسنة 2024 من نظام خدمات رموز الدفع.

الهجمات السيبرانية كون سجلاتها دائمة ولا يمكن تغييرها ما يدعم الثقة (كامل، 2025، صفحة 194)، وتتيح تنفيذ الخدمات دون الحاجة إلى الوسطاء المعتادين مثلاً وكلاء العقارات؛ مما يسرع عملية الدفع ويقلل التكاليف، في البداية ارتبطت التقنية المذكورة بالعملات المشفرة مثل "بيتكوين" واعتقد البعض أنه لا يمكن إنشاء سلسلة الكتل دون وجود عملة رقمية لكن في الواقع لم تعد تقتصر عليها وأصبحت تستخدم في تطبيقات متنوعة مثل التعليم والخدمات الحكومية (كامل، 2025، الصفحات 194–190).

مثال ذلك تجربة الإمارات المتحدة المتمثلة في جهود حكومة دبي في إطلاق" مبادرة دبي للبلوك تشين" بهدف تحسين الخدمات الحكومية وتعزيز التفاعل بين المؤسسات والمواطنين، حيث تم اعتمادها لمعالجة وتخزين الوثائق الحكومية ما كان له الأثر في زيادة الكفاءة وتوفير التكاليف، كون ميزة تسجيل الوثائق بهذه التقنية تتيح للموظفين الوصول إليها بسهولة دون الحاجة للخطوات التقليدية، ويقدر أن تبني هذه التقنية سيساهم في تحقيق توفيرات مالية، كذلك تسهيل وصول المواطنين للخدمات عبر الإنترنت. (كامل، 2025، صفحة 207)، وبالنسبة لفلسطين لا يزال غير مأخوذ بتقنية البلوك تشين وبأخذ شركة (palpay) نموذجا تضع ضمن خطتها التطويرية الاخذ بهذه التقنية، على أن يسبق ذلك بدايةً تهيئة البنية التحتية وذلك بالتحول من الأنظمة التقليدية المحلية (On-Premises) التي تعتمد على خوادم وأجهزة موجودة في موقع واحد إلى أنظمة سحابية (Cloud-Based Solutions) حيث يوفر الاعتماد عليها مرونة وقدرة أفضل على التكامل وصولاً إلى خدمات البلوك تشين والاستفادة منها تدريجياً (رمشاوي، 2025) كما أن تقنية الهوية الرقمية المفعلة حالياً بهدف توحيد هوية العملاء المالية؛ مما يمكن العميل من الوصول إلى مختلف التطبيقات والخدمات المالية سواء حسابات بنكية أو محافظ إلكترونية؛ ما يساهم في تبسيط إجراءات التحقق من هويته محلياً، ويمكن إذا تم تفعيل تقنية البلوك تشين أن تكون هذه الهوية موثوقة عبر الشبكة وتتيح الاستخدام على مستوى دولي (رمشاوي، 2025).

يرتبط دور الذكاء الاصطناعي في مستقبل شركات الدفع الإلكتروني لما يوفره من مواكبة للتغيرات التقنية (الحجيمي و حسين، 2025، صفحة 502). تساهم هذه التقنيات في تنمية المحافظ وسرعة الإنجاز والدقة في المعاملات المالية، ما يساهم في تأمين العمليات المالية والحد من المخاطر، حيث تلعب خوارزميات الذكاء الاصطناعي دوراً في اكتشاف ومنع الاحتيال المالي من خلال تحليل أنماط العمليات للمستخدمين، ما يزيد من ثقة الجمهور كما تساهم في تعزيز الشفافية وتقليل المخاطر المتعلقة بإدارة العملات الرقمية، وتساعد قدرة الذكاء الاصطناعي على تحليل مجموعة البيانات الكبيرة على تحسين استراتيجيات الاستثمار وإدارة المحافظ لضمان أن قرارات العملاء تستند إلى تحليل علمي دقيق وشامل للبيانات (الحجيمي و حسين، 2025، الصفحات 500–503)، مثال ذلك تضع شركة (palpay) ضمن خطتها التطويرية توفير خدمة "التوقيع الإلكتروني" علماً أنه غير معتمد عملياً في فلسطين حتى الآن ولا زال يؤخذ بالتوقيع التقليدي (رمشاوي، 2025).

كذلك يساهم في تحسين العمليات المصرفية وزيادة الكفاءة وتقليل الأخطاء البشرية ما ينعكس على تحسين تجربة العملاء وتقليل التكاليف وزيادة الإيرادات على المدى البعيد وتعزيز التنمية المستدامة والاستقرار الاقتصادي. مثال ذلك روبوتات الدردشة التي تقدم دعم ذاتي للعملاء وإجابة سريعة على استفساراتهم وطلباتهم (بن قومار و دارم، 2023، صفحة 49). حيث أطلقت سلطة النقد قناة "PMAChat" التفاعلية كمنصة رقمية مبتكرة تهدف إلى تعزيز التواصل مع الجمهور وتمكين المواطنين من الوصول إلى خدمات سلطة النقد وتقديم الشكاوى وتقديم أي استفسارات حيث يوفر المساعد الذكي في القناة إرشادات فورية ويجيب على أبرز الأسئلة المصرفية الشائعة (سلطة النقد الفلسطينية، 2025).

الفرع الثاني: مدى فعالية خدمة الدفع الإلكتروني في التخفيف من أزمة تكدس الشيقل

يواجه النظام المالي الفلسطيني أزمة اقتصادية تتمثل في فائض السيولة النقدية؛ نتيجةً للواقع السياسي الذي تعيشه دولة فلسطين كونها تحت الاحتلال الإسرائيلي ولا تمتلك عملة وطنية خاصة بها، الأمر الذي يحد من قدرات سلطة النقد في استخدام الأدوات النقدية مثل أسعار الفائدة، ويبقي الاقتصاد خاضعاً للعوامل

النقدية الخارجية خاصةً الإسرائيلية (Domat, 2023) واعتماد عملة الشيقل الإسرائيلي الخاضع لسيطرة البنك المركزي الإسرائيلي كعملة رئيسية للتداول (جريدة القدس، 2025).

إلى جانب الاعتماد على أموال المقاصة حيث أن حوالي 68% من الإيرادات الفلسطينية تقع تحت سيطرة الاحتلال، ويتحكم وزير المالية الإسرائيلي في تحويلها للجانب الفلسطيني من عدمه، وتخضع لرسوم إدارية إسرائيلية (رقيب، 2025). والاعتماد على الدعم الخارجي غير الكافي مثل المنحة الأوروبية؛ حيث أن نسبة إجمالي الدعم الأوربي المخصص للموازنة العامة آخر ثلاث سنوات لا يغطي 70% من رواتب الموظفين لشهر واحد (رقيب، 2025).

تزداد الأزمة في المصارف الفلسطينية سوءاً؛ وذلك بسبب رفض المصارف الإسرائيلية استقبال فائض الشيقل القادم من الأراضي الفلسطينية المحتلة (سلطة النقد الفلسطينية، 2025) على الرغم من أنه وفق المنهج المعتمد في إطار عمل البنك المركزي أن الجهة المصدرة للعملة ملزمة بقبولها (حمد الله، 2025)، كما أن اتفاقية باريس الاقتصادية الموقعة لعام 1994 المنظمة للعلاقة الاقتصادية بين الجانبين نصت على حق البنوك الفلسطينية في شحن فائض الشيقل إلى البنك المركزي الإسرائيلي لتمويل التجارة الخارجية واستبدالها بعملات أجنبية سنداً للمادة 27 منها، إلا أن هذه الآلية تعطلت بفعل توقف عمل اللجنة الاقتصادية المشتركة بين الجانبين؛ مما أدى إلى التفاقم التدريجي للأزمة (جريدة القدس، 2025). يكون سقف تحويلات النقد من الجانب الفلسطيني بموجب الاتفاقية 16مليار شيكل سنوياً (جريدة القدس، 2025)، وبقاء هذا الحد ثابتاً قد أحدث إشكالية؛ كونه لم يتم تحديثه بما يتناسب مع نمو الاقتصاد الفلسطيني (الجزيرة نت، 2025) والتغير الديمغرافي (الميمي، 2025).

البند الأول: الآثار المترتبة على رفض الجانب الإسرائيلي المستمر استقبال عملة الشيقل

أ. **مخاطر على القطاع المصرفي:** عدم قدرة المصارف الفلسطينية على تغذية حساباتها لدى البنوك المراسلة فى إسرائيل؛ مما يحملها عبئاً مالياً كبيراً بسبب ارتفاع التكاليف، حيث تتكبد البنوك تكاليف

تخزينية، مثال ذلك اضطرار بعض البنوك لاستخدام خزائن سلطة النقد أو بنوك أخرى، وتكاليف تأمينية مرتفعة على النقد المكدس؛ مما يؤثر سلباً على ربح البنوك ويضر بفرصتها بالاستثمار (سلطة النقد الفلسطينية، 2025).

ب. **مخاطر على التجارة والمواطنين:** يؤثر على قدرة المستوردين الفلسطينيين على تمويل تجارتهم والحصول على عملات أخرى لفتح وتمويل الاعتمادات المستندية للاستيراد من الخارج (الجزيرة مباشر، 2025). كما يعيق عدم قدرة البنوك على تغذية حساباتها تحويلات التجار؛ ما قد يدفعهم للتحايل عبر تحويل الأموال بطريقة غير رسمية (جريدة القدس، 2025)، كون التاجر يستورد البضائع غالباً بعملة الدولار ويقوم ببيعها بعملة الشيكل، ويحتاج إلى إيداع الفائض النقدي من الشيكل في حسابه ليوفر السيولة اللازمة لشراء البضائع؛ الأمر الذي يحد من قدراتهم التجارية (الميمي، 2025)، يؤدي عدم القدرة على تمويل الاستيراد إلى تكدس البضائع في الموانئ الإسرائيلية، مما يترتب عليه دفع رسوم تخزين (سلطة النقد الفلسطينية، 2025). كما يتسبب تأخير وصول البضائع إلى السوق الفلسطيني في شح السلع الأساسية وزيادة أسعارها؛ مما يؤثر بشكل مباشر على المواطن الفلسطيني (سلطة النقد الفلسطينية، 2025)، يقترح البعض لتخفيف الازمة ضرورة إحلال الواردات الفلسطينية بمعنى استبدال السلع المستوردة بمنتجات محلية لتقليل الاعتماد على الخارج ولا سيما الجانب الإسرائيلي ما يدعم الاقتصاد المحلي، ويحفز الاستثمار (عفانة، إحلال الواردات الفلسطينية ... خطوة نحو تعزيز المَنَعة الاقتصادية، 2025).

ج. **مخاطر بشأن العلاقة المصرفية الدولية والمصلحة المشتركة (الربط المصرفي العالمي):** تمتلك البنوك العاملة في فلسطين بنوكاً مراسلة في مختلف دول العالم. تكون العلاقة مباشرة مع المصارف العالمية فيما يخص عملتي الدولار الأمريكي والدينار الأردني، ولا سيطرة لإسرائيل على ذلك، بالمقابل العلاقة المرتبطة بعملة الشيقل تمر عبر المصارف الإسرائيلية المراسلة (الجزيرة مباشر، 2025).

في ظل الأزمة والمخاطر الناجمة عنها، يأتي دور خدمة الدفع عبر شركات الدفع الإلكتروني، التي بدورها تساعد التجار في إمكانية تسوية ديونهم إلكترونياً بصورة سهلة، فعند استخدامها في تحصيل الإيرادات المحلية تضمن بذلك عدم خضوعها لآلية المقاصة والتحكم الإسرائيلي؛ مما يدعم تحقيق التمكين الاقتصادي والتخفيف من الأزمة (الاعلامية–فلسطين، 2025). مثال ذلك بطاقات الدفع المسبق التي ساهمت في خفض السيولة حيث توفر معظم المتاجر ميزة دفع الفواتير من خلالها (الميمي، 2025).

في دراسة أجراها البنك الدولي لسنة 2025 تناول إشكالية هامة وهي استنزاف رصيد الشيقل الرقمي في الحسابات المصرفية المراسلة لدى البنوك الإسرائيلية ويقصد بالشيقل الرقمي بأنه" الرصيد الإلكتروني المتوفر في هذه الحسابات وهو العملة الفعلية التي تستخدمها البنوك الفلسطينية لتسوية المدفوعات عبر الحدود "حيث تعاني البنوك الفلسطينية من التناقض بين الفائض المادي و نقص أرصدة الشيقل الرقمي المتوفر في حساباتها المراسلة لدى الجانب الإسرائيلي، كونها تملك كميات كبيرة من الأوراق النقدية التي لا تستطيع تحويلها إلى أرصدة إلكترونية (رقمية) قابلة للاستخدام لتسوية المعاملات الخارجية ما يؤدي إلى اختلال الوساطة المالية وتعطيل كفاءة تسوية المعاملات بين البنوك والأنظمة الاخرى (The World Bank, September 2025)، الأمر الذي يجعلها غير قادرة على دعم التدفقات التجارية والسياسية، ما يشكل في مجموعه خطراً على الاستقرار المالي (MAS, March 2025).

من الأمثلة الواقعية ما شهدته التعاملات المالية في غزة في حرب السابع من أكتوبر من النقص الحاد في النقد مع توقف دخوله للقطاع منذ اكتوبر 2023 (Daraghmeh & Hurani, 2025) وتعطل الخدمات المصرفية، والعمولة العالية على السيولة؛ فبرز التعامل الرقمي للوصول للخدمات الأساسية، كذلك دعم المؤسسات الإنسانية في تقديم المساعدات للمتضررين؛ وذلك عبر التحويلات إلى المحافظ الإلكترونية التي تضاعف استخدامها في تلك الفترة، (The World Bank, September 2025, p. 22) وأشارت دراسة أجراها البنك الدولي لعام 2025 أن قيمة المعاملات عبرها تجاوزت 115مليون دولار أمريكي في النصف

الأول من عام 2025 بعد ما كانت حوالي 40 مليون دولار في يناير، لما تؤديه من دور في دعم الاستقرار والشمول المالي، فهي توفر خدمة أساسية للأفراد الذين لا يملكون حسابات مصرفية تقليدية بما في ذلك الشباب والنساء العاطلين عن العمل وتمكينهم من إجراء معاملاتهم المالية مثل تحويل الأموال وتسديد الفواتير (Palestine Monetary Authority, 2020).

كذلك ساهمت البنية التحتية الرقمية التي أوجدتها سلطة النقد الفلسطينية مثل نظام المدفوعات الفورية (iBuraq) وغيرها كما تبين، في تقليل الحاجة للعملة النقدية (The World Bank, September 2025, p. 13)، لما توفره من خيارات دفع مرنة وآمنة للعملاء (قناة المملكة، 2025). كما أصدرت تعليمات دعت فيها جميع مؤسسات القطاع المصرفي بما في ذلك التجار والشركات ومزودي الخدمات إلى توسيع استخدام وسائل الدفع الإلكتروني واعتمادها كأداة أساسية في معاملاتهم اليومية والاستغناء عن التعامل النقدي، (قناة المملكة، 2025) مثال ذلك تعليمات سلطة النقد برفع نسبة الإيداعات الإلكترونية لمحطات الوقود إلى نسبة 50% (سلطة النقد الفلسطينية، 2025). كما أطلقت الحكومة "بوابة حكومتي الإلكترونية الفلسطينية" لمساعدة المواطنين على الاستعلام ودفع رسوم الخدمات إلكترونياً (حكومتي خدمات حكومية فلسطينية، 2025)، بشأن ذلك هناك من يقول إن ذلك غير كافٍ حيث أنه على الحكومة أن توفر لدى الجهات الحكومية المختلفة أجهزة الدفع الإلكتروني اللازمة لدفع عبر البطاقة الإلكترونية وأن تشمل الرسوم الرمزية كشراء الطوابع (عفانة، 2025).

يقيد التشريع الفلسطيني الدفع النقدي بسقف معين حيث تنص المادة رقم (5) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2026 بشأن خفض استخدام النقد على أنه "يحظر الدفع النقدي في المعاملات التي تتجاوز قيمتها بأي حال من الأحوال مبلغ (30.000) ثلاثين ألف شيكل أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً في الدولة لكل معاملة.2- يجوز تعديل السقف النقدي المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة، بقرار من سلطة النقد بعد التنسيق مع وزارة المالية"، وتنص المادة رقم (8) على أنه" مع مراعاة أي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر نافذ في الدولة، يعاقب كل من يخالف أحكام المواد. (5) بغرامة لا تقل عن 5%

ولا تزيد على 15% من القيمة الإجمالية للمعاملة النقدية محل المخالفة، ويجوز فرض الغرامة على كلا طرفي المعاملة. 2-تضاعف العقوبة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة في حال.3- مع مراعاة أحكام التشريعات ذات العلاقة النافذة في الدولة، لا يؤثر ارتكاب المخالفة على صحة المعاملة أو الالتزامات التعاقدية الناشئة عنها، وتظل سارية وملزمة لأطرافها رغم تلك المخالفة. " بالمقارنة تكون النسبة في دولة الاحتلال (إسرائيل) بحد أدنى 6 آلاف شيقل وبحد اقصى15ألف شيقل (عفانة، 2025). يترك لسلطة النقد بالتنسيق مع وزارة المالية أن تصدر تعليمات تعدل في السقف المالي عند الحاجة في بعض الحالات منها حالات الأزمات والطوارئ وغيرها، واستثنى من أحكامه ما يتعلق بصرف الإعانات الموجهة لأغراض التنمية الاجتماعية في حال مواجهة صعوبة في الدفع الإلكتروني[1]. يصب هذا الإجراء القانوني في دعم الدفع الإلكتروني وتقليل الكاش لكن برأي أن النسبة المحددة عالية نسبياً، وهذا يعني بأننا نتحدث عن معاملات كبيرة كالعقارات والذهب والبضائع، في تقديري كان من الأفضل وضع حد أدنى وتخفيض قليلاً من الحد الأقصى للمبلغ المسوح بهِ الدفع نقداً، كون الكثير من التعاملات قد تجري بالكاش وتسبب في تكدس النقد مثال ذلك شراء الذهب فكثير من فلسطيني الداخل المحتل عند زيارتهم للضفة الغربية يقوم بالشراء والدفع نقداً؛ لتجنب الدفع الإلكتروني والكشف ضريبياً لدى الجانب الإسرائيلي (عفانة، 2025). وبالنظر إلى التشريع الإماراتي، لا نجد تشريع مماثل يقيد الدفع النقدي بسقف مالي معين لكن بفعل طبيعة الحياة الاقتصادية والانفتاح التقني نجد أن الأفراد يقومون بتسديد غالبية التزاماتهم إلكترونياً[2].

البند الثاني: تحديات هيكلية وقانونية وعملية

رغم التقدم الذي أحرزته سلطة النقد في الأخذ بخدمات الدفع الإلكتروني كإجراء تخفيفي للأزمة، إلا أن نجاحها على المدى البعيد يواجه تحديات هيكلية وقانونية وعملية (الرؤوف، 2025)، وذلك على النحو الآتي:

[1] راجع المواد رقم 4،6 من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2026 بشأن تخفيض استخدام النقد.

[2] راجع المادة رقم 1/18 من مرسوم بقانون اتحادي في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب لسنة 2018، التي أوجبت التبليغ عن الحركات المالية المشبوهة خشيةً من وقوع جريمة غسيل الأموال.

1. **التحدي الهيكلي:** يكمن التحدي الأكبر في توفير إطار دائم للمدفوعات عبر الحدود وعلاقات المراسلة المصرفية مع البنوك الإسرائيلية، وتوفير نظام دائم ومستقر ينظم التحويلات المالية مع البنوك الإسرائيلية بدلاً من الترتيبات المؤقتة الحالية التي تعتمد على" خطابات حماية" تمنحها الحكومة الإسرائيلية لمصارفها وتجددها كل فترة قصيرة، الأمر الذي سبب أزمة في تراكم كميات ضخمة من الأموال النقدية في خزائن البنوك الفلسطينية مع صعوبة إعادتها لإسرائيل وفي المقابل لا تملك هذه البنوك رصيداً الكترونياً في حساباتها البنكية لدى البنوك المراسلة الإسرائيلية للتمكن من دفع ثمن ما يستورده التجار من الخارج (The World Bank, September 2025).

2. **مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب:** تبرر المصارف الإسرائيلية رفضها غالباً بمخاوف تتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (MAS, March 2025)، الأمر الذي استمر لأكثر من ربعين متتالين في عام 2025، يخالف الاتفاقيات المبرمة التي تلزم اسرائيل باستقبال حوالي4.5مليار شيقل (ربع سنويا) (الجزيرة نت، 2025). بالواقع إسرائيل تقول إن دورة الاقتصاد الفلسطيني تتراوح ما بين 18 مليار وبحدها الاقصى 24 مليار لكنها تصل إلى 30مليار فيقوم الجانب الإسرائيلي باستلام 18 مليار ويرفض الباقي، بحجة أن الفارق نتيجة تبييض أموال وتدفق اموال بطرق غير قانونية.

3. **الأعباء على التجار والمواطنين:** يؤدي رفض البنوك استقبال إيداعات الشيقل، وفرض سقوف على عمليات الإيداع بنسبة معينة (جريدة القدس، 2025). وتفاوت سعر الصرف (عفانة، 2025)، دفع التجار نحو الأسواق الخارجية أو شركات الصرافة لشراء عملات أخرى كالدولار بأسعار صرف مرتفعة ومن ثم إيداعها في البنوك لإعادة شرائها بالشيقل بسعر صرف أقل لغرض تسديد التزامات التجارة الخارجية؛ مما يسبب للتجار خسائر مضاعفة ويؤدي بالنهاية إلى رفع أسعار السلع على المستهلك الفلسطيني (الجزيرة نت، 2025) عليه، استمرار الأزمة يهدد بنشوء سوق سوداء للعملات الأجنبية داخل فلسطين (جريدة القدس، 2025).

4. **تحديات البنية التحتية:** يواجه الدفع الإلكتروني تحديات لوجستية وتقنية تقلل من فعاليته منها انقطاع الكهرباء والاتصالات المتكررة مثال ذلك حالة قطاع غزة اثناء فترة الحرب (MAS, March 2025)، حيث كان للدفع الالكتروني دور في تعويض البنية التحتية المدمرة في حين خرج حوالي 98% من الفروع والأجهزة الصراف الآلي عن الخدمة (The World Bank, 2024). قامت سلطة النقد بتوفير حلول بديلة لتمكين الأفراد من استخدام الخدمات البنكية وخدمة الدفع التي توفرها شركات الدفع الإلكتروني حتى في حالات انقطاع الإنترنت، حيث قامت بإصدار تعليمات للبنوك والشركات لترتيب مع شركات الاتصالات الفلسطينية (جوال وأوريدو)، لتوفير خدمة (BOJ) على تطبيقات شركات الدفع والبنوك بشكل مجاني ليتمكن المواطن في غزة من الانتفاع من خدمات الدفع الإلكتروني دون أن يترتب عليه أي التزام مع شركات الاتصالات (حمد الله، 2025).

5. **الثقة بالنظام الإلكتروني:** مستوى الثقة العام لا يزال منخفضاً؛ نتيجة التخوف من القرصنة وفقد الأموال لحداثة التجربة، ما يتطلب تعزيز قدرات الأمن السيبراني وحوكمة تكنولوجيا المعلومات في القطاع المالي. يمكن حل إشكالية الثقة بزيادة الحملات التوعوية للأفراد (القواسمي، 2025)، حول الخدمات الإلكترونية المقدمة كالمحفظة الإلكترونية. كذلك بشأن عدم مشاركة البيانات الشخصية وما يصله عبر الرسائل النصية أو الإشعارات داخل التطبيق، والقيام بالحملات ترويجية للتشجيع على التجربة كخصومات أو كاش باك وحملات مرتبطة بمناسبات معينة وعمل سحوبات وجوائز عبر مواقع التواصل الاجتماعي (رمشاوي، 2025)، والتعاون مع الغرف التجارية في ذلك (الميمي، 2025).

المبحث الثاني: مسؤولية أطراف عقد تزويد الخدمة عن الفعل الضار

تجري إجراءات التعامل الإلكتروني في وسط غير مادي حيث قد يسيء أحد أطراف عقد تزويد خدمة الدفع استخدام وسائل الدفع المتاحة؛ باستخدامها استخداماً غير مشروع؛ مما يرتب مسؤولية مسبب الضرر تجاه المضرور عليه، قسم المبحث إلى ثلاثة مطالب، يتناول المطلب الأول ماهية المسؤولية المدنية وشروط تحققها، ويتناول المطلب الثاني المسؤولية المدنية لأطراف عقد تزويد خدمة الدفع، ويتناول المطلب الثالث

المسؤولية الجزائية الناشئة عن إخلال أحد أطراف عقد تزويد الخدمة بالتزاماته وقسمت المطالب إلى فروع وبنود على النحو الآتي.

المطلب الأول: ماهية المسؤولية المدنية وشروط تحققها

تنشأ المسؤولية المدنية بحق مسبب الضرر وترتب في ذمته الالتزام بتعويض الشخص المتضرر، قسم المطلب إلى فرعين يتناول الفرع الأول ماهية المسؤولية المدنية والفرع الثاني شروط تحققها، وقسمت الفروع إلى بنود على النحو الآتي:

الفرع الأول: ماهية المسؤولية المدنية

يمكن تعريف المسؤولية المدنية بأنها "التزام الشخص بتعويض الضرر الذي يلحقه بالغير نتيجة إخلال بالتزام معين" (السنهوري ع.، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، بدون سنة نشر، صفحة 618)، تنقسم المسؤولية إلى نوعين رئيسين تبعاً لطبيعة الالتزام الذي تم الإخلال به (شرفي و فريفرة، 2022–2023، صفحة 35)، على النحو الآتي:

البند الأول: المسؤولية العقدية

تنشأ نتيجة الإخلال بالتزام عقدي، وهو العقد الصحيح المبرم بين مزود الخدمة والعميل. وتتحقق مسؤولية مزود الخدمة في حال عدم تنفيذه أي التزام يفرضه عقد خدمة الدفع الإلكتروني أو التأخر في التنفيذ أو التنفيذ المعيب أو التنفيذ الناقص (الفليح، 2021، صفحة 88).

البند الثاني: المسؤولية التقصيرية

تنشأ نتيجة الإخلال بالتزام قانوني والمتمثل بعدم الإضرار بالغير (السنهوري ع.، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، بدون سنة نشر، صفحة 618)،[1] تترتب في حال عدم وجود عقد بين مقدم الخدمة والعميل

[1] تنص المادة رقم 3من قانون المخالفات المدنية 36 لسنة 1944على أنه "يحق لكل من لحق به أذى أو ضرر، بسبب مخالفة مدنية ارتكبت في فلسطين، أن ينال النصفة التي يخوله إياها هذا القانون."، جاء في حكم محكمه النقض الفلسطينية رقم 251 لسنة 2025، قرار مفصول بتاريخ 2025/5/8 منشور على الموقع الإلكتروني الآتي: https://qistas.com/ar/ على أن "المسؤولية عن الفعل الضار تنهض في حاله الإخلال بالالتزام القانوني العام بعدم الاضرار بالغير باي صورة من الصور والخطأ في كل ما ذهبت اليه من تحليل وتأويل"

كأن يكون الإجراء في مرحلة التفاوض أو جرى فسخ العقد أو كون العقد باطلاً، أو إذا اقترن تنفيذ العقد بغش أو خطأ جسيم. (الفليح، 2021، صفحة 108) حيث تقوم مسؤولية مقدم الخدمة هنا على أساس الفعل الضار (الفليح، 2021، صفحة 2). ومن حيث المسؤولية عن فعل الغير تقسم المسؤولية التقصيرية إلى نوعين:

1. **مسؤولية متولي الرقابة عن من هم تحت رقابته:** الأصل أن يسأل مسبب الضرر عن الضرر الذي سببه للغير ولا ينظر في ذلك لمدى أهليته (ديك، 2022، صفحة 89)، حيث إذا كان قاصراً ولم يكن لديه مال ينتظر إلى حين يساره،[1] وقد يسأل عن الضرر الذي سببه عديم الأهلية متولي رقابته في حال أنه قصر في بذل العناية اللازمة وأهمل في ذلك، يمكن للأخير دفع المسؤولية عن نفسه إذا نفى تقصيره، أو العلاقة السببية بين الفعل الضار والتزامه؛ كون الفعل وقع لظرف خارجي.[2] اخذ المشرع المقارن في هذا المبدأ، كذلك مجلة الأحكام العدلية حيث تصنف التزام متولي الرقابة بأنه التزام ببذل عناية لا يتحمل المسؤولية إلا بحال قصر أو أهمل ويدفع مسؤوليته بأثبات أدائه للالتزام وهنا يضاف التعويض لذمة القاصر[3].

بالعودة إلى أحكام الفقه الإسلامي نجد أنه أخذ بمسؤولية متولي الرقابة كأحد صور المسؤولية عن الخطأ الشخصي التي تدرج تحت إطار الولاية القانونية كون القانون أولى الولي رقابة القاصر وبذل العناية في تنفيذ هذا التكليف فإذا قصر الأخير ما سبب ضرراً للغير فتقوم مسؤولية الولي بسبب خطئه بالتقصير بواجبه[4].

2. **مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه:** يكون المتبوع مسؤولاً عن أعمال تابعية كون الأخير يتلقى التعليمات من المسؤول عنه (المتبوع) ويكون ملزماً بتنفيذ أوامره طالما كان الفعل مشروعا، يكون أساس

[1] تنص المادة رقم 916 من مجلة الاحكام العدلية على أنه" أَتْلَفَ صَبِيٌّ مَالَ غَيْرِهِ يَلْزَمُ الضَّمَانُ مِنْ مَالِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يُنْتَظَرُ إلَى حَالِ يُسْرٍ وَلَا يَضْمَنُ وَلِيُّهُ."

[2] راجع المادة رقم 313 من قانون اتحادي رقم 5 لسنة 1985 بإصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، والمادة رقم 192 من مشروع القانون المدني الفلسطيني لسنة 2012.

[3] محاضرات الدكتور علي مصلح في القانون المدني المقارن 2024/9/23.

[4] مرجع سابق. راجع المواد رقم 92 و93 من مجلة الاحكام العدلية التي سبق الإشارة لهم.

المسؤولية خضوع التابع لسيطرة وتوجيه المتبوع فإذا كان الشخص يعمل لصالح نفسه فلا يعد تابعاً(انظر إلى حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 437 لسنة 2017 الملحق رقم أ، حاشية رقم 14)[1] ، ولا يشترط وجود عقد وإن وجد عقد لا يشترط أن يكون بأجر، فإذا انعدم ركن التبعية انتفت المسؤولية، المعيار هو وقوع الفعل الضار حال أداء الوظيفة أو خارج أوقاتها لكن بسببها، بمعنى أن الوظيفة هي الدافع لارتكاب الفعل الضار، حيث أنه إذا وقع الضرر بمساعدة الوظيفة دون أن تنطبق عليه إحدى الحالتين كمن يستخدم وظيفته لتحقيق دوافع شخصية فلا تقوم مسؤولية المتبوع (انظر إلى محكمة النقض الفلسطينية رقم 419 لسنة 2019، الملحق رقم أ، حاشية رقم 15)[2] . وبالنظر إلى القضاء الفلسطيني نجد أنه أسند مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع إلى نص المادة رقم 12 من قانون المخالفات المدنية والتي استخدمت لفظ "المخدوم عن اعمال خادمه" واعتبر أن رفع الدعوى في مواجهة المتبوع دون التابع صحيحة، ويصدر الحكم في مواجهة المتبوع (انظر إلى حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 1243 لسنة 2022، الملحق رقم أ، حاشية رقم 16).

الفرع الثاني: شروط تحقق المسؤولية المدنية

يلزم لتحقق المسؤولية المدنية (العقدية أو التقصيرية) أن تتوافر أركانها على النحو الآتي:

البند الأول: الخطأ

الإخلال بالمسؤولية العقدية هو إخلال بالتزام عقدي سواء كان التزام بتحقيق نتيجة أو بذل عناية، يعرف بأنه" انحراف إيجابي أو سلبي في سلوك المدين يؤدي إلى مؤاخذته ويؤخذ في تقديره بمعيار الشخص العادي في طائفة الناس التي ينتمي إليها المدين" (سلطان، 1987، صفحة 232) ويعد الخطأ من جانب المدين

[1] راجع المادة رقم313/ب و289 من قانون اتحادي رقم 5 لسنة 1985 بإصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات، والمادة رقم 193 من مشروع القانون المدني الفلسطيني.

[2] محاضرات القانون المدني الدكتور علي مصلح بتاريخ 2024/9/23.

هنا مفترضاً في كونه لم ينفذ التزامه في مجمله أو جزء منه أو التأخر في تنفيذه، ولا يستطيع المدين نفي افتراض الخطأ عن نفسه إلا بإثبات أن الإخلال راجع لسبب أجنبي (سلطان، 1987، صفحة 232)[1].

ويفرق بين الالتزام بتحقيق نتيجة والالتزام ببذل العناية في أن الأول يكفي أن يثبت الدائن عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه، أما الثاني على الدائن أن يثبت أن المدين أخطأ ولم يبذل في تنفيذ التزامه العناية المطلوبة فإذا أثبت ذلك انتقل عبء الإثبات إلى المدين ويجب عليه إذا أراد نفي مسؤوليته إقامة الدليل على وجود السبب الأجنبي (سلطان، 1987، صفحة 234).

يكون الخطأ بالمسؤولية التقصيرية هو إخلال بالتزام قانوني وهو دائماً التزاماً ببذل عناية، بمعنى أن المؤاخذة بالمسؤولية تطلب خطاب تكليف يوجه للعاقل بالتقيد بسلوك الرجل المعتاد فلا تقوم مسؤولية عديم التمييز التقصيرية،[2] تتحقق بتوافر ركنين أولاً الركن المادي (التعدي)، والذي يعرف بأنه "الانحراف عن سلوك الرجل المعتاد" ويؤخذ في ذلك بمعيار الرجل المعتاد، ثانياً الركن المعنوي (الإدراك) ويقصد بالإدراك "التمييز". يقع عبء إثبات التعدي على المضرور(الدائن) بحيث يثبت أن المدين (مسبب الضرر) قد انحرف عن سلوك الرجل المعتاد. (السنهوري ع.، بدون سنة نشر، الصفحات 642-650).

البند الثاني: الضرر

تنظم مجلة الأحكام العدلية التعويض عن الضرر في المواد (20) التي نصت على أنه" الضرر يزال" كما تنص المادة (19) منها "لا ضرر ولا ضرار"(انظر إلى تفسير المواد 19،20 من المجلة في الملحق رقم أ، حاشية رقم 17)، وتنص المادة (92) من المجلة أنه" الْمُبَاشِرُ ضَامِنٌ وَإِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ" (أنظر إلى تفسير المادة رقم 92 من المجلة، الملحق رقم أ، حاشية رقم 18) وتنص المادة 93 على أنه "الْمُتَسَبِّبُ لَا يَضْمَنُ إلَّا بِالتَّعَمُّدِ". وتعد المادة رقم 386 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي الإطار الرئيسي للتعويض في المسؤولية

[1] راجع المواد رقم 358 و448من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (2465)، تقابلها المادة رقم 383 من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

[2] الدكتور علي مصلح، محاضرات مساق القانون المدني المقارن. تنص المادة رقم 6 من قانون المخالفات المدنية رقم 36 المعدل لسنة 1947 على أنه "يتألف الإخلال بواجب قانوني من تقصير أي شخص في القيام بواجب مفروض عليه بمقتضى أي تشريع، خلاف هذا القانون، إذا كان القصد من ذلك التشريع.".

العقدية حيث تنص "إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي"[1].

يجب أن يؤدي خطأ المدين إلى ضرر يصيب الدائن وقد يكون الضرر مادياً أو جسدياً أو معنوياً إلا أنه لا يشمل إلا الضرر المباشر المتوقع فقط[2]. يقصد بالضرر المادي بأنه "الضرر الذي يلحق بالذمة المالية لشخص بسبب عدم تنفيذ المدين التزاماته مثلاً تأخر البائع بتسليم البضاعة للمشتري، أما الضرر الجسدي هو "الضرر الذي يصيب المدين من أذى وضرر في جسمه، والضرر المعنوي هو "الضرر الذي يصيب المدين في سمعته وكرامته وشرفه أو شعوره أو مركزه الاجتماعي"[3].

القاعدة العامة بالمسؤولية المدنية سواء عقدية أم تقصيرية، تقصر التعويض عن الضرر المباشر ولا يعوض عن الضرر غير المباشر في كلاهما[4]، يقتصر التعويض في المسؤولية العقدية على الضرر المباشر المتوقع فقط، ويقصد بالضرر المباشر أنه الضرر الذي يكون نتيجة للخطأ في المسؤولية العقدية ونتيجةً للفعل الضار في المسؤولية التقصيرية، أما الضرر غير المباشر هو الضرر الذي لا يكون نتيجة طبيعية لفعل مسبب الضرر ويكون باستطاعة المتضرر أن يتوقاه ببذل جهد معقول.

يكون معيار تقدير الضرر المتوقع معياراً موضوعياً وليس متعلقاً بالشخص بالذات، تقدر المحكمة التعويض حسب الضرر الواقع وقت وقوعه، لا وقت صدور حكم التعويض (عبيات، 2011، صفحة 218)[5]. يقسم الضرر من حيث إمكانية حصوله إلى ضرر حاصل (واقع) والذي يضم الضرر الواقع فعلاً والضرر مؤكد

[1] راجع المادة رقم 386 من قانون اتحادي رقم 5 لسنة 1985م والمعدل لسنة 1987 بإصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

[2] راجع المادة رقم 60 من قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944. عرف قانون المخالفات المدنية المعدل لسنة 1947 الضرر بأنه "الضرر" الموت او الخسارة أو التلف الذي يلحق بمال، أو سلب الراحة أو الأضرار بالرفاه الجسماني أو السمعة أو ما يشبه ذلك من الضرر والخسارة."

[3] تنص المادة 293من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة على أنه"1-يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك. فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او." يقابلها المادة 267من القانون المدني الأردني رقم 131 لسنة 1948.

[4] راجع المادة 389 من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

[5] راجع المادة رقم 292 من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، أنظر إلى المادة رقم268من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

الوقوع، أما الضرر المستقبلي بمعنى الضرر الذي يحتمل وقوعه بالمستقبل، يقسم إلى ضرر يغلب على الظن حصوله وضرر محتمل الحصول، وهذا الأخير لا يعوض عنه إلا إذا وقع بالمستقبل فعلاً[1].

مع الانتباه أن مجلة الأحكام العدلية، عند معالجتها لنظرية الضمان لم تميز بين المسؤولية العقدية أو التقصيرية، وبنت أحكامها على أساس طبيعة الالتزام وليس نوع المسؤولية وكانت نقطة انطلاقها من ركن الضرر إلا أنها لم تهمل ركن الخطأ فعند تحديد طبيعة الالتزام إذا ما كان التزام ببذل عناية أم الالتزام بتحقيق نتيجة فإذا كان التزام بتحقيق نتيجة ركن الخطأ مفترض، أما إذا كان التزام ببذل عناية فيجب إثبات الخطأ، وأخذت ركن الخطأ بعين الاعتبار عندما يكون الإضرار بالتسبب وليس بالمباشرة، فتقيم المسؤولية على وجود الضرر فيضمن من له ذمة مالية الضرر الذي تسبب به[2]. كما نجد أن التشريع الإماراتي تأثر بالفقه الإسلامي حيث تنص المادة رقم 282من قانون المعاملات المدنية الإماراتي لسنة 1985على أنه "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر"[3].

البند الثالث: العلاقة السببية

يجب أن تتوافر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر أي بين فعل المدين والضرر الذي أصاب الدائن وتنتفي هذه العلاقة بإثبات أن الضرر قد نتج عن سبب أجنبي لا عن خطأ المدين[4]، لا يأخذ الفقه الإسلامي بنظرية تسلسل الأضرار كما هو الحال في الفقه الغربي عليه، في حالة تتسلسل الأضرار يسأل المخطئ فقط عن الضرر المباشر فقط فمن باع بقرة مصابة بالطاعون فنقلت العدوى لباقي مواشي المشتري وعجز عن فلاحة أرضه وتحولت إلى بور وانتهت بإفلاسه ما يجري التعويض عنه هو فقط الضرر المباشر المتمثل بموت

[1] د. علي محمد مصلح، محاضرة في القانون المدني المقارن. 2024/9/23، انظر كذلك إلى حكم محكمة النقض الفلسطينية في الدعوى الحقوقية رقم 1064 لسنة 2021، مفصول بتاريخ 2023/3/15، قرار منشور على الموقع الإلكتروني الآتي:https://qistas.com/ .

[2] انظر إلى المواد رقم 19-20 من مجلة الاحكام العدلية، سبق الإشارة إليهم.

[3] انظر إلى المادة رقم 283 من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

[4] راجع المادة رقم 287 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي لسنة 1985.

البقرة الموبوءة، وعدوى المواشي وموتها أما ما يتعلق بالزراعة والأرض هي أضرار غير مباشرة، بمعنى آخر يجب أن يرتبط الضرر الناتج بالخطأ بعلاقة سببية (مباشرة) واضحة وقوية حتى يكون موجباً للضمان[1].

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية لأطراف عقد تزويد خدمة الدفع الإلكتروني

يبرم عقد تقديم الخدمة ما بين العميل وشركة الدفع الإلكتروني مصدرة وسيلة الدفع التي تلتزم بموجبه بالوفاء بقيمة مشتريات العميل للتاجر الذي وافق على التعامل بنظام الدفع الإلكتروني، مقابل التزام العميل بالإجراءات المطلوبة المتفق عليها (حوالف، 2014–2015، صفحة 593). وقد قسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع يتناول الفرع الأول المسؤولية المدنية لشركات تقديم خدمة الدفع الإلكتروني، ويتناول الفرع الثاني المسؤولية المدنية للعميل والفرع الثالث المسؤولية المدنية للغير إن وجدت.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية لشركات تقديم خدمة الدفع الإلكتروني

ترتب العلاقة التعاقدية القائمة بين أطراف عقد تقديم خدمة الدفع على عاتق شركات الدفع الإلكتروني تحمل مسؤولية الخطأ العقدي إذا لم تنفذ الالتزامات المتفق عليها عند إبرام العقد سواء بينها وبين العميل أو بينها وبين التاجر مثل تنفيذ أوامر الدفع أو الحفاظ على سرية بيانات العميل (Alsharu, 2024)[2].

وبالنظر إلى طبيعتها القانونية يكون التزام مقدم الخدمة التزاماً ببذل عناية بالنسبة للمخاطر التي يتعرض لها العميل نتيجة انفتاح شبكة الإنترنت، ببذل العناية الكافية في تنفيذ العمل الموكل به، إذ لا يتحمل المسؤولية طالما أثبت أنه لم يرد خطأ أو تقصير من قبله. ويكون التزاماً بتحقيق نتيجة بالنسبة للعمليات التي يجريها مقدم الخدمة بموجب العقد كتنفيذ أمر الدفع أو تحويل مبلغ معين طالما أنه استلم المبلغ من حساب العميل وأن حساب الأخير سليم (الفليح، 2021، صفحة 78).

[1] للمزيد انظر إلى، دواس، رنا ناجح طه، المسؤولية المدنية للمتسبب "دراسة مقارنة" (رسالة ماجستير منشورة) جامعة النجاح الوطنية، فلسطين–نابلس،2010، ص107–110.

[2] تنص المادة رقم 3 من تعليمات رقم 8 لسنة 2021 بشأن أوامر الدفع على أنه" يعتبر أمر الدفع صادر عن الدافع في حال موافقته وفقاً للوسائل والإجراءات المتفق عليها مع مقدم الخدمة،.3– يكون مقدم الخدمة مسؤولاً عن إثبات صحة الموافقة على إصدار أمر الدفع".

يقع على عاتق مقدم الخدمة تجاه التاجر أن يسدد قيمة الفواتير المرسلة إليه من قبل التاجر فإذا قام الأخير بالوفاء بالتزاماته وارسال الفواتير للمقدم، إلا أن المقدم لم يقم بالوفاء أو تأخر بتنفيذ التزامه أو أداه بصورة مخلة بالعقد؛ مما سبب إلحاق ضرر للتاجر (الفليح، 2021، صفحة 92) كالحجز عليه من قبل دائنيه أو تفويت صفقة معينة فهنا للتاجر مطالبة المقدم بالتعويض على أساس المسؤولية العقدية (حوالف، 2014–2015، الصفحات 600–601).

يلتزم مقدم الخدمة بإعلام العميل بكافة الشروط القانونية والتعاقدية وأوجه الأمان والمخاطر وتنعقد مسؤوليته في حال تم تقديم معلومات غير صحيحة أو ناقصة أو أهمل في أداء التزامه، ويكون من حق الطرف الآخر(العميل) فسخ العقد وفقاً لقواعد القانون المدني (انظر، تفسير حول فسخ العقد، الملحق رقم أ، حاشية رقم 19) (حوالف، 2014–2015، صفحة 593)؛ لذلك يوجب المشرع على مقدم الخدمة تسليم العميل نسخة من العقد. مثال ذلك في حال ضياع أو فقد العميل بطاقة الدفع الالكتروني وقام العميل بإبلاغ مقدم الخدمة بالأمر إلا أنه لم يقم بإخبار التاجر ليوقف البطاقة، في هذه الحالة ليس لمقدم الخدمة الرجوع على العميل بما قام بسداده ويكون للعميل الرجوع على مقدم الخدمة بقيمة العمليات التي تمت من بطاقته بعد الإبلاغ بضياعها أو سرقتها كون مقدم الخدمة ملزم بوقف البطاقة فور إعلامه،[1] كذلك التزامه هنا بمنع الاستخدام غير المشروع هو التزام بتحقيق نتيجة ولا يدفع عنه المسؤولية إلا إذا أثبت إهمال الحامل في إجراء المعارضة في سرقة الرقم السري أو فقده مع البطاقة كذلك إذا اثبت إهمال الحامل بالحفاظ على الرقم السري (حوالف، 2014–2015، صفحة 602)[2]، في حين أن مسؤولية حامل البطاقة (العميل) تقوم على أساس قرينة الخطأ ولا تنتفي عنه إلا إذا استطاع إثبات عدم وقوع خطأ من جهته (عزة، 2017، صفحة 175).

[1] راجع المواد رقم 2/3 و4 منه حول معلومات التعاقد من التعليمات رقم 7 لسنة 2021 بشأن تنظيم علاقة شركات خدمات الدفع مع المستخدمين، والمواد رقم 3/1/9 و2/6 من تعليمات رقم 8 لسنة 2021 بشأن أوامر الدفع.

[2] انظر إلى المادة رقم 174 من قانون التجارة رقم 12 لسنة 1966، انظر للمواد رقم 574 و2/561من مرسوم بقانون اتحادي رقم 50 لسنة 2022 بإصدار قانون المعاملات التجارية.

في حال وفاة العميل يكون لورثته العودة على مقدم الخدمة على اساس المسؤولية التقصيرية كونهم من الغير بالنسبة للعقد؛ لأن التصرف يضر بتركة مورثهم (ديك، 2022، صفحة 100)[1].

أوجب التشريع الفلسطيني على مقدم الخدمة إيقاف أمر الدفع الصادر من العميل، ودون مراجعة الأخير، في حال قام العميل بإبلاغ مقدم الخدمة بفقدان أداة الدفع أو اطّلاع الغير مصرح لهم على كلمة السر أو عدم توفر رصيد كافٍ في حساب الدافع أو تجاوز أمر الدفع السقف المالي وفق تعليمات السقوف المالية؛[2] في المقابل يلتزم مقدم الخدمة المصدر لوسيلة الدفع في حال إخلاله بالالتزام بدفع قيمة الفواتير للتاجر إذا ما قام الأخير بتنفيذ الالتزامات التي يرتبها عليه العقد وقام بإرسال الفواتير للجهة المصدرة، وليس للأخيرة الاحتجاج بعدم كفاية رصيد حامل البطاقة كون العقد المبرم يقوم على أساس ضمان السداد في إطار التعامل بنظام البطاقة الإلكترونية فيتحمل المصدر نتيجة خطئه في عدم الوفاء بالإضافة إلى التعويض وإن كان سيلحقه ضرر جراء انعدام رصيد الحامل، كون هذا الأمر يحله بينه وبين عميله على أساس عقد الانضمام، ذات الأمر إذا ما رفض المصدر السداد محتجاً بإفلاس العميل أو وجود عيب في السلعة وذلك لاستقلالية العقود (حوالف، 2014-2015، صفحة 601).

يلتزم مقدم الخدمة بالمحافظة على سرية المعلومات والبيانات الخاصة بحسابات العميل ويكون التزامه هنا التزم بتحقيق نتيجة والإخلال به، يخالف مبدأ حسن نية ويرتب مسؤولية مقدم الخدمة حتى ولو لم ينص العقد صراحةً على ذلك (الفليح، 2021، الصفحات 96-98)[3]. في حال أفشى مزود الخدمة المعلومات أو البيانات الشخصية التي قدمها العميل إليه بصدد إبرام العقد دون موافقة الأخير، يكون للعميل أن يعود على مقدم الخدمة بموجب المسؤولية التقصيرية للمطالبة بالتعويض (ديك، 2022، صفحة 101). يسأل مقدم

[1] راجع المادة رقم 10 بعنوان (إدارة حساب المتوفين) تعليمات رقم 7 لسنة 2021 بشأن تنظيم علاقة شركات خدمات الدفع مع المستخدمين.

[2] راجع المادة رقم 6 من تعليمات رقم 8 لسنة2021 بشأن أوامر الدفع.

[3] راجع المادة رقم 18 من التعليمات رقم 1 لسنة 2018 بشأن ترخيص شركات خدمات الدفع، راجع المادة 1/3من تعليمات رقم 7 لسنة 2021 بشأن تنظيم علاقة شركات خدمات الدفع مع المستخدمين. انظر للمادة رقم 32 بعنوان متطلبات السرية من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف.

الخدمة مسؤولية عقدية عن الأشياء الموجودة تحت حراسته كأجهزة الحاسوب والبرامج إذا كان عدم التنفيذ راجعاً إلى عيب أو خلل فيها (الفليح، 2021، صفحة 105).

في حال قام مزود الخدمة بتضمين العقد بينها وبين العميل مثلاً على عدم مسؤولية المزود في حال وفاة حامل البطاقة عن أي نفقات أو مصروفات قد قام بها المزود، كذلك الشروط المتعلقة بتحديد المسؤولية، كقيام المزود بإعفاء نفسه من كل مسؤولية عن الخسائر التي قد يتسبب بها، ولو بصورة غير مباشرة للحامل في حين يتحمل الأخير المسؤولية الكاملة عن كافة الاضرار التي يمكن أن يتسبب فيها عند استعماله للبطاقة، وفي حال الحق بالحامل ضرر جراء الشروط التعسفية عليه أن يقوم بإثبات عناصر المسؤولية العقدية (حوالف، 2014-2015، صفحة 598).

وبرأي ينظر بالأمر من منظورين بدايةً إذا نظرنا إلى كون عقد تقديم الخدمة من عقود الإذعان فإنه طالما استخدم مقدم الخدمة حقه بالتعديل أو في الإلغاء المنصوص عليه بالعقد بصورة تقع ضمن صلاحياته فهنا نذهب للقول ذاته المذكور أعلاه، ويكون للقاضي التدخل لإعادة التوازن والحكم بالتعويض ضمن إطار المسؤولية العقدية كونه تعسف بحق له بموجب العقد، أما في حال عدم اشتمال العقد على مثل هذا الحق وقام مقدم الخدمة بالتعديل بصورة مجحفة أو قام بفسخ العقد يكون للعميل هنا العودة عليه بالتعويض عن الضرر على أساس المسؤولية التقصيرية (انظر، حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 1109 لسنة 2023، الملحق رقم أ، حاشية رقم 20).

تنعقد المسؤولية التقصيرية لمقدم خدمة الدفع في حال قيامه بفتح حساب للقاصر الذي تقدم بالطلب عبر شبكة الإنترنت سواء علم المقدم بكونه قاصر أم لا، ويكون لممثل القاصر المطالبة بالتعويض جراء الضرر الذي لحق بالقاصر (الفليح، 2021، صفحة 113).

يحظر المشرع على مقدم الخدمة الاحتكار[1]، وبشأن المنافسة غير المشروعة يخضع مقدم الخدمة كمنشأة اقتصادية للقرار بقانون رقم 11 لسنة 2025 بشأن المنافسة، ويرجع فيما لم ينص عليه إلى تطبيق القواعد والمبادئ العامة حول التعويض عن الفعل الضار. لا يقتصر التعويض على حدود الخسارة الفعلية إنما يشمل أيضاً أي خسائر محتملة أو أرباح فعلية أو محتملة (Alsharu, 2024) على أن تكون نتيجة طبيعية للفعل الضار وأن يكون الضرر المادي متحققاً فعلاً أو يغلب على الظن وقوعه وليس ما بقي في مرتبة الاحتمال والظن (انظر، المادة رقم 4 و73 من المجلة وتفسيرهما، الملحق رقم أ، حاشية رقم 21)، يكون للمحكمة الاستعانة بخبراء لتقدير الضرر (Al-Enizi, 2025)[2]. كذلك حرص التشريع المقارن على حماية المستهلك والنشاط الاقتصادي من مسألة التضليل والمنافسة غير المشروعة حيث جعل على عاتق الوزارة توعية المستهلك حول مخاطر خدمات التجارة الإلكترونية ومراقبة حركة الأسعار والعمل على تحقيق مبدأ المنافسة ومكافحة الإعلانات المضللة وتنظيم آلية تلقي الشكاوى[3].

يشترط لقيام مسؤولية مقدم الخدمة المدنية أن يكون الضرر الذي اصاب العميل أو التاجر أو الغير ناتجاً عن خطئه وليس عن سبب أجنبي (الفليح، 2021، صفحة 100)[4]، حيث يعتبر فعل المضرور وفعل الغير والقوة القاهرة من الأسباب الاجنبية التي قد تعفي المقدم من المسؤولية (الفليح، 2021، صفحة 123). اطلقت مجلة الأحكام العدلية لفظ العذر المانع بمعنى العذر الذي يمنع تنفيذ العقد في أصله او موجبة لسبب خارج عن إرادة المتعاقدين،[5]وتؤدي إلى انفساخ العقد دون أن يترتب الحق في التعويض، اعتبر الفقه الحنفي أنه يتحقق مفهوم القوة القاهرة عندما يزول الغرض الذي من أجله تم التعاقد (حطاب، بدون سنة نشر، صفحة 85) حيث تتسم القوة القاهرة بأنها أمر لا يمكن نسبته إلى المدعى عليه ولا يد له فيه، وعدم إمكانية توقعه واستحالة دفعه كالحرب والزلزال والغرق والعواصف والمرض (سلطان، 1987، صفحة 338).

[1] راجع المادة رقم 7 من تعليمات رقم 6 بشأن تنظيم الاعمال الخاصة بشركات خدمات الدفع لسنة 2021.

[2] راجع المادة رقم 390 من قانون المعاملات المدنية الاماراتي.

[3] راجع المادة رقم 22 من قانون اتحادي رقم 15 لسنة 2020 في شأن حماية المستهلك، انظر الى مرسوم بقانون اتحادي رقم 36 لسنة 2023 في شأن تنظيم المنافسة.

[4] راجع المادة رقم 287 من ن قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

[5] راجع المواد رقم (581،443،273) من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

ونظرا لأن شركات الدفع الإلكتروني غالباً ما يمتد عملها إلى خارج الحدود فبشأن الجوانب الإجرائية والقانون الواجب التطبيق والولاية القضائية في دعوى المسؤولية المدنية ذات العنصر الأجنبي تنص المادة رقم 48 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 على أنه" يجوز في دعاوى التعويضات الناشئة عن الفعل الضار إقامة الدعوى لدى المحكمة التي يقيم المدعي ضمن دائرة اختصاصها أو المحكمة التي حدثت في دائرتها الواقعة المنشئة للفعل المشكو منه" وتنص المادة رقم 29 من مشروع القانون المدني الفلسطيني لسنة 2012 على أنه "1- يسري على الالتزامات غير التعاقدية قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام. 2-لا تسري أحكام الفقرة السابقة." عليه، تخضع الالتزامات غير التعاقدية الناتجة عن الفعل الضار لقانون البلد الذي وقعت فيه، ويعاد في وصف الفعل بأنه من الأفعال غير المشروعة لكل من قانون محل وقوع الفعل وقانون القاضي أي القانون الفلسطيني (ديوان الفتوى والتشريع، 2003، صفحة 37).

وبشأن الولاية القضائية في القانون المقارن ينعقد الاختصاص لمحاكم الإمارات إذا كان المدعى عليه أجنبيا مقيماً في الأمارات، وتثبت الولاية إذا كان النزاع متعلقاً بواقعة حدثت في إقليم الدولة، كذلك تعتبر الجريمة الإلكترونية حصلت فيها إذا وقع أي عنصر من العناصر المكونة لها بالسلوك أو النتيجة في الإمارات أو كان مقصوداً تحقيق النتيجة فيها، وفي حال صعوبة تحديد مكان وقوع الفعل هناك توجه يقترح تطبيق قانون الدولة التي يطلب فيها الحماية كونه يخدم مصلحة الطرف الأضعف (المضرور). اقترحت بعض الدراسات الاخذ بمعايير "الأنشطة الموجهة " لتحديد اختصاص المحاكم الإماراتية في القضايا الالكترونية حيث تكون المحكمة المختصة هي المحكمة الدولة التي وجهت إليها الأنشطة (Al-Enizi, 2025). وبالنسبة للقانون الواجب التطبيق بشأن الالتزامات غير التعاقدية (الفعل الضار) يطبق أحكام قانون الدولة التي وقع فيها الفعل المنشئ للالتزام[1].

[1] انظر إلى المادة رقم 20 من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

الخدمات التي تقدمها شركات الدفع الإلكتروني في فلسطين هي محلية فقط ولا تتوفر لديها أدوات تدعم (Remittances) خدمة تحويل الأموال عبر الحدود (حمد الله، 2025). وفي حال رغب المستهلك في إرسال حوالة مالية للخارج بإمكانه استخدام بطاقة فيزا وماستر كارد أو عبر حسابه البنكي يوفر بنية تحتية تدعم ذلك أو اختيار شركة دفع تدعم هذه الميزة مثال ذلك المحفظة الإلكترونية التابعة لشركة بال بي وهي شركة تابعة لبنك فلسطين مرتبطة فعلياً بشبكة فيزا حيث يتيح التطبيق للمستخدم إصدار بطاقة افتراضية للاستخدام الدولي الإنترنت وبطاقة بلاستيكية مرتبطة برصيد المحفظة تتيح هذه البطاقات الاستخدام محلياً وعالمياً وفي نقاط البيع وأجهزة الصراف الآلي (رمشاوي، 2025). بالنسبة للدولة المقارنة تدعم البنية التحتية لشركات الدفع الإلكتروني توفير خدمة التحويل المالي المحلي والدولي مثال ذلك محفظة (e and money) التي توفر خدمة الدفع محلياً وخدمة الدفع عالمياً بالاعتماد على شركات بينها وبين أنظمة الدفع العالمية مثل فيزا وماستر كارد (e& / Etisalat, 2025).

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للعميل

يعد العميل طرفاً أساسياً في عقد تقديم الخدمة ويقع على عاتقه بموجبه تنفيذ مجموعة من الالتزامات منها استخدام وسيلة الدفع ضمن الحدود المسموح بها، وعدم تجاوز السقف المتفق عليه، كذلك عدم استخدام بطاقة الدفع بعد انتهاء مدة العقد أو انتهاء صلاحيتها وعدم السماح لغيره باستخدامها؛ كونها قائمة على الاعتبار الشخصي، البعض يكيف هذا التصرف الأخير على أنه إثراء بلا سبب (حوالف، 2014–2015، الصفحات 561–562). تتفق الباحثة مع هذا التكييف كون البطاقة كما تبين تقوم على الاعتبار الشخصي فانتهاء المدة أو الصلاحية ينفي صفته بالتصرف بها، فإذا قام بمخالفة التزاماته يتحمل التعويض عن الأضرار الناشئة عن الإخلال.

عندما يقوم العميل بدفع النقود التقليدية لمقدم الخدمة يقوم الأخير بتحويل قيمتها إلى قيمة الكترونية وإما أن يتم اختزالها على بطاقة الدفع أو القرص الصلب، فقيام الحامل بالاستخدام غير المشروع لهذه النقود

كاستخدامها للوفاء في عملية تتجاوز قيمة المبلغ المخزن، عادة ما يرفض جهاز التاجر هذا الأمر؛ لكونه مزود بتعليمات بشأن هذه الحالات، لكن احياناً قد يكون هناك عطل بالجهاز أو قصور بالتعليمات، هنا الأصل أن التاجر على علم بالقيمة التي تحتويها وسيلة الدفع بواسطة جهاز القراءة وفي حال تجاوز قيمة مشتريات الحامل عدد الوحدات المختزنة تنشأ هنا المسؤولية المدنية للحامل سنداً للعقد بينه وبين مقدم الخدمة المصدر لوسيلة الدفع (عزة، 2017، الصفحات 163-165)[1].

كذلك قد يقوم الحامل باستعمال نقود إلكترونية منتهية الصلاحية، تتحدد إمكانية استخدام الحامل لنقود الإلكترونية منذ تاريخ إصدارها وتكون هذه المعلومات مطبوعة في مكان بارز، حيث يلتزم العميل قبل انتهاء المدة أن يطلب تجديد المدة أو استبدال المتبقي بنقود عادية، في حال قيامه باستخدام البطاقة منتهية الصلاحية لا يكون حينها مرتكباً للاحتيال كونه يقع على عاتق التاجر التحقق من تاريخ صلاحية البطاقة عملاً بالعقد بينه وبين المصدر فإذا أهمل؛ يتحمل الأخير المسؤولية المدنية (عزة، 2017، الصفحات 163-165).

في حال ضياع بطاقة الدفع أو سرقتها نتيجة إهمال العميل في الحفاظ عليها يتحمل الأخير المسؤولية العقدية إلى حين الإبلاغ، ويعفى منها في حال أبلغ مقدم الخدمة[2]، بعض الفقه يرى أن بإمكان العميل تخليص نفسه من المسؤولية لكون التاجر قصر في التزامه في التحقق من التوقيع على ظهر البطاقة ومضاهاته وجانب آخر من الفقه يقول أن من سرق البطاقة لا يصعب عليه تقليد التوقيع فلا يتحمل المسؤولية إلا إذا كان الفرق بين التوقيعين واضح فهنا وقع التاجر في خطأ جسيم فيتحمل المسؤولية[3] (ديك، 2022، الصفحات 102-103). ترى الباحثة أنه لا يجوز للعميل أن يستفيد من خطأ التاجر في التحقق والمضاهاة للتوقيع وإن وجد؛ كونه ينبغي على كل طرف أن يتحمل مسؤوليته في حدود ما أفضت إليه من ضرر

[1] تنص المادة رقم 6 من التعليمات رقم 8 لسنة 2021 بشأن أوامر الدفع على أنه"3-يجب على مقدم الخدمة رفض تنفيذ أمر الدفع في حال عدم توفر رصيد كافي في حساب الدافع، 4-يجب على مقدم الخدمة رفض تنفيذ أمر الدفع في حال تجاوز السقوف المالية وفق التعليمات المنظمة للسقوف.

[2] راجع المواد رقم 2/8 و3/9 من تعليمات رقم 8 لسنة 2021 بشأن أوامر الدفع.

[3] راجع على سبيل المثال الاعتراض على الوفاء بالكمبيالة المادة رقم 571 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي لسنة 2022، راجع المادة رقم 3/173 من قانون التجارة لسنة 1966.

وفي ذلك نسترشد في نص المادة رقم 87 من مجلة الأحكام العدلية التي تنص على أنه "الغرم بالغنم" والمادة رقم 25 التي تنص بأنه "الضرر لا يزال بمثله" بمعنى آخر لو لم يهمل العميل في الحفاظ على وسيلة الدفع لكان النفع المتحقق من استخدامها سيعود إلى ذمته بالتالي عليه أن يتحمل الضرر في مقابله (حيدر، 1991، صفحة 90).

إن التزام العميل حامل البطاقة تجاه التاجر يقوم بمجرد التوقيع سواء على الفاتورة أو التوقيع إلكترونياً بإدخال الرقم السري على الآلة، ولا يعتبر وفاء التاجر عن العميل هنا مبرئاً لذمة الأخير، حيث يبقى التزام العميل بالسداد مستمراً إلى حين السداد الفعلي من قبل مقدم الخدمة مصدر وسيلة الدفع (حوالف، 2014–2015، صفحة 231)، وإلا يكون للتاجر العودة على العميل سنداً للعقد المبرم بينهما (عزة، 2017، صفحة 173)، ويستند أنصار هذا الرأي إلى أن الوفاء لا يتم إلا بالتسليم الفعلي للنقود، وإذا اعتبرت النقود الإلكترونية مبرئة للذمة هنا يعود التاجر على العميل على أساس الإثراء بلا سبب (ديك، 2022، الصفحات 102–104). وأتفق مع أنصار هذا الرأي كون النقد الإلكتروني يبرئ الذمة من الالتزام ولا ينظر في ذلك لاستيفاء قيمته فعلاً أو بضرورة استبداله بالنقد العادي.

في حال تعرض مقدم الخدمة إلى الإفلاس قبل تحصيل التاجر منه ما قام بالوفاء به، يتحمل الأخير هنا عبء الإفلاس ويكون دائناً عادياً لمصدر البطاقة (المقدم) يدخل في التفليسة مع باقي الدائنين، وليس له الحق بالعودة على حامل البطاقة كون التاجر والمصدر يربط بينهما عقد يوجب على الأخير الوفاء. يكون مصدر البطاقة ضامناً للحامل بسداد قيمة مشترياته بواسطة بطاقة الوفاء عن طريق خصم ثمن ما حصل فوراً من حسابه وتحويله لحساب الدائن التاجر المورد ولا يجوز للتاجر الرجوع على الحامل؛ لاستقلالية العلاقات ما بين أطراف عقد تقديم خدمة الدفع (حوالف، 2014–2015، صفحة 231).

قد يشترك العميل (المضرور) بخطئه مع مقدم الخدمة في إحداث الضرر، استناداً إلى للقواعد العامة يفرق فيما إذا كان خطأ المضرور هو من استغرق خطأ مزود الخدمة هنا يعفى الأخير من المسؤولية، أما إذا

حصل العكس واستغرق خطأ مقدم الخدمة خطأ العميل قامت مسؤولية مزود الخدمة كاملة ولا يعفى الأخير من الالتزام إذا أثبت أن خطأ العميل كان العامل الأول في احداث الضرر وأنه بلغ من الجسامة ما يجعله يستغرق خطأه كأن يقدم العميل معلومات غير صحيحة أو مزورة لمقدم الخدمة. وقد يقع الخطأ المشترك دون أن يستغرق أحد الخطأين الآخر فيكون كل طرف مسؤولاً بقدر نسبة مساهمته في إحداث الضرر[1].

الفرع الثالث: المسؤولية المدنية للتاجر المعتمد

يرتبط التاجر مع مقدم الخدمة بموجب عقد يلتزم بموجبه بقبول وسيلة الدفع المقدمة من قبل العميل (ديك، 2022، الصفحات 104-105)، سواء كانت بطاقة دفع أو محفظة إلكترونية أو غيرها من الوسائل. عليه، رفض التاجر تسوية مشتريات الحامل بواسطتها يرتب مسؤوليته أمام مقدم الخدمة بالتعويض عن الأضرار التي ألحقها؛ كون هذه الأفعال تؤدي إلى إحجام المستهلكين عن الاشتراك بنظام خدمة مقدمي الدفع الإلكتروني وجعلها بلا فائدة، ويكون للمقدم في هذه الحالة العودة على التاجر للمطالبة بالتعويض على أساس الإخلال بالمسؤولية العقدية كذلك له فسخ العقد (حوالف، 2014-2015، الصفحات 603-604)، ويكون للحامل مطالبة التاجر بالتعويض على اساس المسؤولية التقصيرية إذا ما أفضى رفض الوسيلة بحقه إلى ضرر مادي متمثل بقيمة الزيادة في أسعار البيع النقدي أو دفعه عمولة أو التأمين بشأن العملية (حوالف، 2014-2015، صفحة 604)[2].

في حال كان التاجر لا يمتلك آلة فحص البطاقة وهي الحالة التي لا يستخدم فيها العميل الرقم السري للتوقيع يقع على عاتق التاجر هنا التأكد من صحة توقيع العميل (الحامل) (عزة، 2017، صفحة 177)، وذلك بمقارنة التوقيع على الفاتورة بالنموذج الموحد على البطاقة، وعند الإخلال تنعقد مسؤوليته لعدم اتخاذ الوسائل اللازمة لاكتشاف التواقيع المزورة كذلك إذا سلم الفاتورة لمقدم الخدمة دون توقيع الحامل هذا الإهمال يعرضه

[1] راجع المادة رقم 291 من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، انظر كذلك على سبيل المثال للمادة رقم 1403 من مجلة الأحكام العدلية.

[2] تنص المادة رقم 2/12 من تعليمات رقم 7 لسنة 2021 بشأن تنظيم علاقة شركات خدمة الدفع مع المستخدمين، على أنه" يجب على مقدم الخدمة الالتزام بالآتي:2-الإعلان عن كافة الرسوم والعمولات ونشرها على نحو واضح وصريح وبحد أدنى الموقع الإلكتروني لمقدم الخدمة والتطبيق الإلكتروني للخدمة".

لرفض الأخير الوفاء بقيمة الفواتير (حوالف، 2014–2015، صفحة 605). في حال قبول التاجر التعامل ببطاقة مسروقة أو ضائعة فيتحمل المسؤولية عن ذلك وليس له الرجوع على المقدم أو العميل، أما في حال أهمل الاخير في الحفاظ على الأدوات التي سلمها المقدم إليه لإتمام التعامل بالبطاقة يكون لمقدم الخدمة العودة عليه بالتعويض على أساس أحكام الوديعة كونها ليست ملكاً له (ديك، 2022، الصفحات 104–105)، كما يلتزم التاجر بإعادتها للأخير في حال انتهاء العقد أو فسخه (حوالف، 2014–2015، صفحة 605)[1].

أن التزام التاجر بمضاهاة التوقيع في التعاملات المكتوبة يكون ممكناً، أما بالنسبة للمسؤولية العقدية للتاجر عبر الإنترنت والتوقيع الإلكتروني لا يمكن تطبيقها لسهولة تزويره لدى أصحاب المهارات العالية في الإلكترونيات الأمر الذي أدّى بالتوجهات الأوروبية إلى اتخاذ إجراءات ضرورية والتي تتثمل بوضع التزامات جدية على أطراف البطاقة المتعامل بها عبر الإنترنت وذلك استناداً إلى قرار المجلس الأوروبي رقم 1998/5/1919[2].

في حال قام التاجر بالوفاء بما يتجاوز السقف الائتماني للبطاقة مع علمه بذلك ودون أخذ موافقة مقدم الخدمة فلا يلزم الأخير بسداد قيمتها للتاجر (ابوعزه، 2018–2019، صفحة 137)، وأساس مسؤولية التاجر هنا الخطأ في تنفيذ التزامه العقدي بمراقبة المبلغ المسموح به للحامل في تغطية مشترياته والتأكد من خلال الاتصال بالمصدر فإذا لاحظ أن المبلغ يتجاوز قيمة البطاقة عليه أن يمتنع فوراً عن الوفاء به (عزة، 2017، صفحة 178)، والأمر اليوم أصبح سهلاً إذا ما كان التاجر يستخدم الآلة الإلكترونية التي تتصل مباشرة بالحاسب الآلي في مركز المصدر. وبشأن القيم المخزنة للنقود الإلكترونية فيتحمل التاجر المسؤولية عن

[1] راجع المادة رقم 763من مجلة الأحكام العدلية والمادة 962من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة سبق الإشارة لهم.

[2] يهدف التوجيه الأوروبي رقم CE/26/98 إلى ضمان النهائية القانونية لتسوية العمليات في أنظمة الدفع وتسوية الأوراق المالية، بحيث تصبح أوامر الدفع غير قابلة للإلغاء أو الإبطال حتى في حالات الإفلاس، مما يعزز استقرار النظام المالي الأوروبي، وقد عُدّل لاحقًا بالتوجيه UE/78/2010 لتوسيع صلاحيات هيئات الرقابة المالية الأوروبية. للاطلاع على التوجه منشور على الرابط الآتي:https://eur-lex.europa.eu/eli/dir/1998/26/oj

عدم وفاء الجهة المصدرة لقيمة ما اشتراه الحامل بما يفوق قيمتها ويتحمل وحده المبالغ الزائدة على أساس الإثراء بلا سبب ولا يمكنه جبر المصدر أو الحامل على دفعها (حوالف، 2014–2015، صفحة 607).

وبالنسبة لعلاقة التاجر بالعميل فيحكم عقد البيع أو عقد تقديم الخدمات الالتزامات فيما بينهما (ديك، 2022، الصفحات 104–105)، حيث يقع على عاتق التاجر بموجبه تقديم الخدمة أو السلعة بنفس الثمن الذي يدفعه باقي الزبائن عند دفعهم نقداً وتسليم ما تم التعاقد عليه وعند الإخلال، يكون للعميل العودة على التاجر بالتعويض، يلتزم مقدم الخدمة كذلك بالحفاظ على أسرار العميل كرقمه السري أو نموذج توقيعه وغيرها، وفي حال الإخلال يكون للعميل الحق بالعودة على التاجر بموجب المسؤولية التقصيرية لتعويضه عما لحقه من ضرر (حوالف، 2014–2015، صفحة 607).

الفرع الرابع: المسؤولية المدنية للغير

يقصد بالغير كل شخص ليس طرفاً في عقد تقديم خدمة الدفع، بمعنى أن المسؤولية المدنية لا تقتصر على أطراف العقد إنما يمكن أن تثار بشأن الغير والتي من صورها سرقة البطاقة أو سحب الأموال من الصرافات الآلية (ابوعزه، 2018–2019، صفحة 138).

يشترط لتحققها أن يكون هناك عقد صحيح بين المسؤول (الدائن بالالتزام) والمضرور وأن يتولى غير المدين تنفيذ الالتزام بناء على نص القانون كالنائب القانوني، أو بناءً على اتفاق مع المدين كاتفاق مقدم الخدمة مع جهة أخرى لإتمام الالتزام (سلطان، 1987، صفحة 237)، يكون ذلك بإقدام من لم يكن طرفاً في العقد على استخدام وسائل الدفع الإلكتروني مع علمه أنها ملك شخص آخر متى وقعت بيده واستخدمها للحصول على خدمات ومشتريات وقام بالدفع من حساب مالكها الأصلي، فلا يمكنه التهرب من مسؤوليته عن الضرر الذي سببه (حوالف، 2014–2015، صفحة 608)(انظر، حكم محكمة صلح جزاء عين الباشا، رقم 2453 لسنة 2022، الملحق رقم أ، حاشية رقم 22). إذا قام الغير بتزوير البطاقة يسأل مدنياً على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية؛ وذلك كون بطاقات السحب أو الوفاء تعتبر محرراً عرفياً وتزوير هذه

البطاقة يسبب ضرراً مادياً في الانتقاص من عناصر الذمة المالية لمالكها (الشيخ حامد ابراهيم محمد، 2017، صفحة 180).

وفيما يتعلق بمسؤولية مقدم الخدمة عن فعل الغير الذين قد يستعين بهم لتنفيذ التزاماته العقدية كتحويل مالي عبر مصرف آخر أو شركة شحن، هنا في حال ارتكب الغير خطأ أدى إلى الإضرار بالعميل فإن المقدم يكون مسؤولاً عقدياً عن خطأ الغير (الفليح، 2021، الصفحات 104-105)[1].

نظم المشرع الفلسطيني مسألة الإسناد الخارجي والتي يقصد بها "الاستعانة أو تكليف الشركة لطرف ثالث لأداء جزء من أعمالها وأنشطتها الفنية والتقنية والتي تؤدى عادةً من قبل دوائر وأقسام الشركة الداخلية" ونظم الأنشطة التي لا يجوز إسنادها إلى طرف ثالث، ويتطلب من الشركة قبل التعاقد مع طرف الثالث الحصول على الموافقة الخطية لسلطة النقد، وأن يجري توثيق العلاقة بينهما بموجب عقد موقع عليه[2]، في حال أخل الطرف الثالث بالتزاماته بموجب العقد يتحمل المسؤولية العقدية. يقابل ذلك في التشريع المقارن التعهد ذات الصلة، حيث يجوز للمرخص له تعهيد أنشطته وعملياته لمزودي خدمات خارجين مستقلين أو لشركات تابعة بشرط موافقه المصرف المركزي على التعهيد، وأن يجري تقييم شامل للمخاطر المتعلقة بالعمل وتوخي العناية المناسبة لضمان كفاءة مزود الخدمة المعهود له بالعمل، كذلك نص المشرع صراحةً على أن المرخص له يبقى هو المسؤول في نهاية المطاف عن كفاية مستوى الخدمة، وموثوقية وتوافر العمليات التي تم تعهيدها وسلامة المعلومات التي يحتفظ بها الطرف الثالث، وأوجب على المرخص له إبرام اتفاقيات التعهيد المناسبة مع مقدمي الخدمة، وأن تحدد بوضوح الترتيبات والحقوق والالتزامات ذات الصلة والمسؤوليات التعاقدية عليه[3]، نجد أن التشريع المقارن فرض وجود عقد يحدد الالتزامات ومسؤوليات الطرف الثالث إلا أنه أكد على أن المسؤولية النهائية بشأن الخدمات المقدمة تبقى على المرخص له وبذلك يكون اكثر وضوحاً مقارنة

[1] مثال ذلك المادة رقم (10) من التعليمات رقم 8 لسنة 2001 الأردن، بشأن ممارسة البنوك لأعمالها بوسائل إلكترونية لسنة 2001 التي تنص على أنه" يكون البنك مسؤولاً مسؤولية مباشرة عن أي تجهيزات أو أنظمة أو تعاقدات أو خدمات يقدمها طرف ثالث له بخصوص تنفيذ عملياته بوسائل إلكترونية."

[2] راجع المواد (1، 3-5) من التعليمات رقم 1 لعام 2021 بشأن الاسناد الخارجي لشركات المدفوعات.

[3] راجع المواد رقم1، 12/8، 2.14، 13/8، 14.3، 15-15.4من من تسهيلات القيمة المخزنة لسنة 2020.

بالتشريع الفلسطيني، كذلك تحميل المرخص له المسؤولية عن جوده العمليات المعهد بها يحمي المستخدمين ويحمل المرخص له المسؤولية تجاه السلطة الرقابية .

يتحمل مقدم الخدمة المسؤولية عن الأخطاء التي تقع من تابعيه (الموظفين) (الفليح، 2021، صفحة 106) إذا ثبت أنه أساء اختيارهم أو قصر في رقابتهم، بشرط أن يكون الفعل الضار ناتجاً عن توافر علاقة تبعية بين التابع والمتبوع بمعنى تمكنه من اختيارهم وتوجيههم وأن يكون الضرر بسبب فعل التابع وأن يكون الفعل المسبب للضرر حال أداء التابع لعمله أو بسبب هذا العمل (الفليح، 2021، صفحة 107).

المطلب الثالث: المسؤولية الجزائية لأطراف عقد تقديم خدمة الدفع الإلكتروني

رافق انتشار استخدام خدمات الدفع الإلكتروني العديد من المخاطر وظهور الجرائم الإلكترونية، ما يثير التساؤل حول المسؤولية الجزائية لمرتكبها نظراً لما تتسم به المعاملات الرقمية من التطور والحداثة. قسم المطلب إلى ثلاثة فروع يتناول الفرع الأول المسؤولية الجزائية لمقدم الخدمة ويتناول الفرع الثاني المسؤولية الجزائية للتاجر المعتمد والثالث المسؤولية الجزائية للعميل والرابع المسؤولية الجزائية للغير وقسمت الفروع إلى بنود وفقاً لمقتضيات البحث على النحو الآتي:

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية لمقدم خدمة الدفع

تترتب المسؤولية الجزائية على مقدم خدمة الدفع أو على موظفيه إذا ما أخل بالتزاماته القانونية والتعاقدية وتتنوع حالات هذه المسؤولية على النحو الآتي:

البند الأول: الإخلال بمتطلبات الترخيص والامتثال

استناداً إلى المادة رقم 17 من قانون المدفوعات الوطنية رقم 41 لسنة 2022 يعاقب "كل من يمارس نشاط تقديم خدمات المدفوعات والتكنولوجيا المالية والتعامل بالأصول الافتراضية دون الحصول على الموافقات والتراخيص المفروضة. بالحبس لمدة لا تقل عن أسبوعين ولا تزيد على سنتين أو بغرامة مالية لا تقل عن

2000 دولار أمريكي ولا تزيد على 50000 دولار أمريكي، أو بكلتا هاتين العقوبتين". كما تنص المادة رقم52 من القرار بقانون بشأن خدمات الثقة لسنة2024 أنه "1- يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة. كل شخص طبيعي قام بتقديم خدمات الثقة دون رخصة 2-يعاقب بغرامة لا تقل عن 20,000 دينار أردني ولا تزيد على 50,000 دينار أردني .إذا كان مرتكب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة شخصاً معنوياً"، ويفرض عقوبة الغرامة بحق مقدم الخدمة في حال عدم إخطار الهيئة بأي تغيير في البيانات المقدمة للحصول على الرخصة، كذلك يعاقب من يقوم بالتزوير أو الاحتيال بهدف الحصول على أي من التراخيص التي تمنحها الهيئة. كما للهيئة أن تطلب إغلاق أي جهة تقوم بتقديم خدمات الثقة دون الحصول على رخصة من الجهات المختصة أو المحكمة المختصة[1].

منح المشرع الهيئة (الهيئة الإشرافية لمقدمي خدمات الثقة) اتخاذ الإجراءات التصحيحية ذات الطابع الإداري دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية، بحق مقدمي خدمات الثقة في حال مخالفة أي حكم من أحكام الرخصة أو الامتناع أو التأخر عن تنفيذها حيث حدد هذه الإجراءات في المادة رقم 50 من القرار بقانون بشأن معاملات الثقة لسنة 2024 والتي تنص على أنه" تتخذ الهيئة بحق مقدم خدمات الثقة في حال مخالفته...، أي من الإجراءات التصحيحية الآتية:1- إيقاف خدمات الثقة المرخص له بها وتحديد مدة له لتصويب أوضاعه، 2- إلغاء خدمة الثقة المخالفة من الرخصة الممنوحة له، 3- فرض الإجراءات التصحيحية المحددة في الرخصة4- إلغاء الرخصة الممنوحة له" إلا أن هذه الإجراءات التصحيحية لا تمنع من مساءلة مقدم الخدمة جزائياً أو تعويض الشخص المتضرر[2].

يعاقب التشريع المقارن في المادة رقم 45 من مرسوم بقانون اتحادي رقم 46 لسنة 2021 بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة "بالحبس والغرامة التي لا تقل عن 500,000 درهم ولا تزيد على 1,000,000

[1] راجع المواد رقم 56 -57 والمادة رقم 53 من القرار بقانون بشأن المعاملات الالكترونية وخدمات الثقة.

[2] راجع المادة رقم 3/1/59 من القرار بقانون بشأن المعاملات الالكترونية وخدمات الثقة.

درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من 1–باشر أياً من خدمات الثقة أو خدمات الثقة المعتمدة دون أن يكون مرخصاً له".

البند الثاني: الإخلال بالواجبات الوظيفية

تنص المادة رقم 2/59 من القرار بقانون بشأن خدمات الثقة لسنة 2024 على أنه" يسأل الشخص المعنوي جزائياً إذا ارتكبت أي جريمة باسمه او لحسابه او باستعمال أجهزته نتيجة تصرف أو إهمال جسيم او موافقة او تستر من قبل رئيس او أعضاء مجلس إدارته أو مدير أو مسؤول فيه وفقاً للقوانين النافذة، ولا يخل ذلك بالمسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين طبقاً للقوانين النافذة". اعتبر التشريع المقارن الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يُحكم به من غرامات أو تعويضات إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين لديه باسمه ولصالحه[1]. من صور الإخلال بمتطلبات الوظيفة الآتي:

اولاً: الإخلال بأمن المعلومات والسرية

حظر المشرع على المرخص له إفشاء أو نشر جميع المعلومات والبيانات الخاصة بالمشترك دون موافقته الخطية والصريحة. تنص المادة رقم (5) من القرار بقانون رقم 38 لسنة 2021 بتعديل قرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية حيث تنص"1–كل من نشر أو أشاع مضمون أي اتصال أو مكالمة هاتفية بواسطة. أو بواسطة تقنية تكنولوجيا المعلومات، أو رسالة هاتفية اطلع عليها بحكم وظيفته. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر. أو بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار. أو بكلتا العقوبتين" كما يُلزم مزود الخدمة باتخاذ كافة الوسائل اللازمة لحماية بيانات المستهلك والحفاظ على خصوصيتها[2].

يفرض التشريع المقارن في المادة رقم 45 من مرسوم بقانون اتحادي بشأن مكافحة الشائعات "بالحبس مدة لا تقل عن 6 اشهر والغرامة التي لا تقل عن (200000) الف درهم ولا تزيد على (1000،000) مليون

[1] راجع المادة رقم 58 من مرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

[2] راجع المادة رقم 18 من قرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وتعديلاته.

درهم او بإحدى هاتين العقوبتين كل من يكشف معلومات سرية حصل عليها بمناسبة أو بسبب عمله. دون أن يكون مصرح له في كشفها أو دون إذن صاحب الشأن". واعتبر استخدام الجاني المعلومة لمنفعته الخاصة أو لمنفعة شخص آخر ظرفاً مشدداً.

ثانياً: الترويج والإعلان المخالف

تنص المادة رقم (1/23/ج) من القرار بقانون بشأن التجارة الإلكترونية لسنة 2025 على أنه" دون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة مالية لا تقل عن(500) دينار. كل من: ج- عرض إعلاناً إلكترونياً خلافاً لأحكام المادة (9) من هذا القرار بقانون" حيث يُحظر سنداً للمادة رقم 2/9 من ذات القانون على مقدم الخدمة تضمين الإعلان الإلكتروني خداعاً أو تضليلاً أو غموضاً بشأن المنتج أو الخدمة، أو مخالفة للتشريعات والنظام العام والآداب العامة.

يعاقب التشريع المقارن سنداً المادة رقم 45 من مرسوم بقانون اتحادي بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية "بالحبس مدة لا تقل عن 6 اشهر والغرامة التي لا تقل عن 20,000 الف درهم . أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من كشف معلومات سرية حصل عليها بمناسبة عمله .باستخدام إحدى وسائل تقنية المعلومات دون أن يكون مصرحاً له كشفها."، كما يعاقب سنداً للمادة رقم 48 من ذات القانون بالحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين من روج لسلعة أو خدمة عن طريق إعلان مضلل أو أسلوب يتضمن بيانات غير صحيحة ومن يقوم بالإعلان أو بالترويج أو التوسط او التعامل بعملة رقمية أو قيمة مخزنة أو أي وحدة مدفوعات غير معترف بها رسمياً بالدولة.

ثالثاً: جرائم التزوير المرتبطة بوسائل التعامل الالكترونية

عرفت المادة رقم 260 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 التزوير على أنه "هو تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهما نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي

أو معنوي أو اجتماعي"[1] كما تنص المادة رقم 1/12 من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية وتعديلاته لسنة 2021 على أنه "1-كل من استخدم الشبكة الإلكترونية او احدى وسائل تكنولوجيا المعلومات في الوصول، دون وجه حق الى ارقام او بيانات وسيلة التعامل الإلكترونية او التلاعب فيها يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر او بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار اردني ولا تزيد عن الف دينار اردني او ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً او بكلتا العقوبتين".

ويعاقب في الفقرة الثانية من المادة المذكورة بذات العقوبة من يقوم بتزوير وسيلة التعامل الإلكترونية بأيً وسيلة كانت، أو صنع أو حاز بدون ترخيص أجهزة او مواد تستخدم لإصدار أو تزوير بطاقة التعامل الإلكتروني أو من استخدم هذه الأداة المزورة او المسروقة مع علمه بذلك. مثال ذلك التزوير الواقع على بطاقة الدفع سواء كلياً كاصطناع بطاقة كاملة وتقليد الرسوم والتغليف الخاص بها أو جزئياً كأخذ جسم البطاقة الأصلية وما عليها من رسوم بارزة ليقوم بتزوير ما عليها من ارقام بارزه للبطاقة الحقيقية التي انتهت صلاحيتها (قبها، 2024، صفحة 82)(انظر إلى حكم محكمة استئناف رام الله رقم 1547 لسنة 2018، الملحق رقم أ، حاشية رقم 23).

عند قراءة المادة المشار إليها نلاحظ استخدام المشرع لفظ (وسائل التعامل الالكتروني) وهي عبارة واسعة تتضمن حالة استعمال نقود مزورة أو مسروقة أو مفقودة من قبل من يقوم بتزويرها كاستخدامها للوفاء بثمن السلع والخدمات، واستناداً إلى القواعد العامة إذا استعمل المزور ما زوره يلاحق بالجرمين معاً جرم التزوير وجرم استعمال المزور، أما إذا جرى استخدام النقود الإلكترونية المزورة من قبل غير من قام بتزويرها فيسأل الغير بصورة مستقلة عن مصير المزور، وفي حال كان الغير يعلم بالتزوير يعاقب على جريمة استعمال المزور بالإضافة إلى اتخاذ اسم كاذب (الشيخ حامد ابراهيم محمد، 2017، الصفحات 171-172). كذلك

[1] راجع المادة رقم 251 من مرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات.

يعد ارتكاب مثل هذه الأفعال بقصد الحصول على الأموال ظرفاً مشدداً، فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن 6 اشهر أو غرامة لا تقل عن 1000 دينار أردني أو كلتا العقوبتين[1].

بينما يعاقب التشريع المقارن في المادة (2/1/15) بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية لسنة 2021 في "الحبس والغرامة التي لا تقل عن 200000 درهم ولا تزيد عن 2000000 مليوني درهم او بإحدى العقوبتين كل من زور أو قلد أو نسخ بطاقة ائتمانية أو بطاقة مدينة أو أي وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني أو استولى على بياناتها . باستخدام وسائل تقنية المعلومات .ويعاقب بذات العقوبة 1- صنع أو صمم.2- استخدم بدون تصريح بطاقة. بقصد الحصول لنفسه أو لغيره على أموال." أرى أن استخدام المشرع لمصطلحات واسعه يتعارض مع مبدأ الشرعية؛ كونه قد يعطي صلاحية واسعه في التفسير ولا يجوز القياس في حال عدم ورود نص كذلك نحن بصدد فضاء إلكتروني دائماً في حالة تطور وتتطور معه سبل الاجرام والاحتيال.

رابعاً: التزوير والاحتيال المتعلق بالخدمات

تنص المادة رقم 12 من القرار بقانون المشار إليه بأنه" كل من استخدم الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات في الوصول، دون وجه حق، إلى أرقام أو بيانات وسيلة التعامل الإلكترونية أو التلاعب فيها، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر. أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني. أو بكلتا العقوبتين. 2- كل من زور وسيلة تعامل إلكترونية بأي وسيلة كانت أو صنع أو حاز بدون ترخيص أجهزة"[2]. ويعاقب من يقوم بتقديم بيانات غير صحيحة متعمداً عن هويته إلى الهيئة أو إلى مقدم خدمات الثقة لغاية إلغاء أو إيقاف شهادة المصادقة الإلكترونية بالحبس أو الغرامة[3].

[1] راجع المادة رقم 4/12 من القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وتعديلاته.
[2] راجع المادة رقم6/11 من القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وتعديلاته.
[3] راجع المواد رقم 54و56 من القرار بقانون بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة.

تنص المادة رقم 15 من مرسوم بقانون اتحادي بشأن مكافحة الشائعات على أنه" يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم. أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من زور أو قلد أو نسخ بطاقة ائتمانية. أو أي وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني أو استولى على بياناتها أو معلوماتها وذلك باستخدام وسائل تقنية المعلومات.".

كما يعاقب التشريع المقارن بالحبس والغرامة كل من زور أو اشترك في تزوير المستند الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني أو الختم الإلكتروني أو شهادة المصادقة او خدمات الثقة. كذلك إذا استغل بغير حق أي خدمة من خدمات الثقة او استخدم طرق احتيالية أو اسم كاذب للحصول على الخدمة، وتعتبر هذه الأفعال إذا استخدمت قبل ارتكاب جريمة من الجرائم الإلكترونية ظرفاً مشدداً للعقاب[1]. كما فرض عقوبة الحبس والغرامة على كل من يقوم بتزوير مستند إلكترونياً أو استعمال مستند إلكتروني مزور مع علمه بذلك (انظر إلى حكم محكمة إمارة أبو ظبي الطعن رقم 1023 لسنة 2023، الملحق رقم أ، حاشية رقم 24). غالبية جرائم الاحتيال المالي الواقعة في فلسطين تعتمد على انتحال صفة جهة رسمية (بنوك، مؤسسات، جهات مساعدات) حيث توهم الضحية في تقديم الهدايا أو المساعدات وفي حجة ذلك تطلب منه الإفصاح عن البيانات الحساسة تزويده برمز التحقق الذي يصله الامر الذي يمكن المحتال من السيطرة على الحساب المالي (غنيم، 2025).

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للتاجر المعتمد

تنشأ مسؤولية التاجر المعتمد الجزائية عند مخالفة أحكام التشريعات الناظمة لخدمة الدفع الإلكتروني كقبول وسائل دفع غير مشروعة أو بارتكاب إحدى جرائم الغش التجاري.

[1] راجع المواد رقم 34و39و40و41 من مرسوم بقانون اتحادي رقم 46 لسنة 2021 بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة.

البند الأول: قبول وسائل دفع غير مشروعة

تنص المادة رقم 3/12 من القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية على أنه" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني. 3- كل من استخدم أو سهل استخدام وسيلة تعامل إلكترونية مزورة مع علمه بذلك، أو قبل وسيلة تعامل إلكترونية غير سارية أو مزورة أو مسروقة مع علمه بذلك. 4- إذا تم ارتكاب الأفعال المنصوص عليها. بقصد الحصول على أموال. او ما تتيحه من خدمات يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني. " يعاقب التشريع المقارن في المادة رقم 15 من مرسوم بقانون اتحادي بشأن مكافحة الشائعات على أنه" بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (200000) مائتي ألف درهم. 3- قبل التعامل بهذه البطاقات المزورة أو المقلدة . أو غيرها من وسائل الدفع الإلكتروني ." كما تنص المادة رقم 40 من القانون المذكور على أنه" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن (250000) مائتين وخمسين ألف درهم. كل من استولى لنفسه أو لغيره بغير حق على مال منقول أو منفعة. وذلك بالاستعانة بأي طريقة من الطرق الاحتيالية أو باسم كاذب.".

البند الثاني: جرائم التضليل والغش التجاري

يفرض المشرع عقوبة الحبس والغرامة بحق من يمارس النشاط التجاري دون أن يكون مسجلاً، كذلك في حال عرض أو بيع بضائع مغشوشة[1]. كما يعاقب التشريع المقارن بالحبس والغرامة على جريمة الترويج لسلعة بإعلان مضلل أو الإعلان أو التشجيع على وحدة قيمة مخزنة أو أي وحدة مدفوعات غير معترف بها أو دون ترخيص[2].

[1] راجع المادة رقم 21 من القرار بقانون بشأن التجارة الإلكترونية لسنة 2025، والمواد رقم 2-3من القرار بقانون رقم 27 لسنة 2018 بشأن تعديل قانون حماية المستهلك رقم 21 لسنة 2005.

[2] راجع المادة رقم 48 من مرسوم بقانون اتحادي بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، والمادة رقم 7/5 من مرسوم بقانون اتحادي رقم 14 لسنة 2023 في شأن التجارة من خلال وسائل التقنية الحديثة.

الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية للعميل (المستهلك)

يسأل العميل جزائياً عما قد يقوم به من أعمال احتيال أو استغلال غير قانوني لوسائل الدفع، أو اختراق لأنظمة الدفع لغرض غير مشروع، من صور ذلك الآتي:

البند الأول: الاستخدام غير المشروع لوسائل الدفع

قد يستعمل الحامل البطاقة بطريقة غير مشروعة كتقديمها للتاجر لشراء سلعة، هنا يحل مقدم الخدمة كمصدر للبطاقة محل الحامل بالوفاء في هذه العملية، ثم يقوم الحامل خلال المدة الممنوحة له على سبيل الائتمان بوفاء القيمة إلى المصدر ليكتشف لاحقاً المصدر أو التاجر عدم وجود رصيد كافٍ يغطي العملية التجارية، وفي شأن تكييف الفعل كجريمة جزائية انقسم الفقه في ذلك إلى رأيين، الرأي الأول يرى خضوع الواقعة لقانون العقوبات لكن حصل انقسام بين أصحاب هذا الرأي بشأن الجريمة التي يمكن أن تسند له هل هي جريمة خيانة الأمانة أم جريمة السرقة أم جريمة النصب وفقاً لأحكام قانون العقوبات حيث تعد هذه الجرائم من الجرائم الواقعة على الأموال (حوالف، 2014–2015، صفحة 510). أما الرأي الثاني لا يرى انطواء هذه الواقعة على جريمة من الجرائم المنظمة بقانون العقوبات عليه، لا يعد الحامل مرتكباً لجريمة تجاه المصدر كونه يعلم بموجب العقد المبرم بينهما بالحد الأقصى الذي يلتزم مقدم الخدمة بالوفاء به وتصرف الحامل هنا يعد إخلال بالتزام عقدي وتقوم مسؤولية العميل المدنية تجاه المقدم إذا ما كان الأخير اشترط عليه عدم تجاوز رصيد الحساب (حوالف، 2014–2015، صفحة 522).

البند الثاني: الوصول غير المصرح به (الاختراق)

يُعاقب المشرع، في المادة رقم 4 من القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات "كل من دخل عمداً دون وجه حق بأي وسيلة موقعاً إلكترونياً. أو تجاوز الدخول المصرح به. بالحبس أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار أردني . أو بكلتا العقوبتين.3–إذا ترتب على الدخول إلغاء بيانات أو معلومات إلكترونية مخزنة. أو ألحق ضرراً بالمستخدمين أو المستفيدين أو تغيير الموقع الإلكتروني. أو انتحال شخصية مالكة.

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو بغرامة. أو بكلتا العقوبتين."(انظر، حكم محكمة التمييز الأردنية– جزاء رقم 2721 لسنة، 2021 الملحق رقم أ، حاشية رقم 25).

يُعاقب التشريع المقارن في المادة رقم 4 مرسوم بقانون بشأن مكافحة الشائعات "بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن (500،000) خمسمائة ألف درهم. أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تسبب عمداً في الإضرار أو تدمير أو تعطيل موقع إلكتروني أو نظام معلومات إلكتروني".

الفرع الرابع: المسؤولية الجزائية للغير

قد تقع الجرائم المستهدفة لأنظمة الدفع الإلكتروني من الغير كالاختراق والتزوير وسرقة البيانات (انظر إلى حكم المحكمة الاتحادية العليا–الأحكام الجزائية الطعن رقم 1383 لسنة 2022، الملحق رقم أ، حاشية رقم 26)، والتي يعاقب عليها المشرع على النحو الآتي:

البند الأول: الاختراق

يعاقب كلا المشرعين محل الدراسة على جرائم الدخول غير المشروع لأنظمة تزويد خدمة الدفع،[1] أو تزوير أو تقليد وسائل الدفع الإلكترونية، أو صنع أو تصميم برامج معلوماتية بقصد تسهيل هذه الأفعال الإجرامية. أو استخدام مقدمي الخدمة منصاتهم في جرائم إلكترونية خاصةً (chun, 2019). يعاقب المشرع الفلسطيني في المادة رقم 8 من قرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات" كل من قام عمداً بفك بيانات مشفرة في غير الأحوال. بالحبس أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار أردني .أو بكلتا العقوبتين2– كل من استعمل بصفة غير مشروعة عناصر تشفير شخصية أو أداة إنشاء توقيع الإلكتروني المتعلقة بتوقيع شخص غيره،.". يعاقب التشريع المقارن سنداً للمادة رقم 16 من مرسوم بقانون بشأن مكافحة الشائعات على أنه" بالحبس مدة لا تقل عن (2) سنتين والغرامة التي لا تقل عن (200000). أو بإحدى هاتين العقوبتين. كل

[1] راجع المادة رقم 4 من القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، والمادة رقم 15 من مرسوم بقانون اتحادي بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

من حاز أو أحرز. أو أكواد مرور أو رموز أو من استخدم التشفير بقصد ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها. أو إخفاء آثارها أو أدلتها.".

البند الثاني: غسل الاموال

يمكن أن تتم هذه العملية عن طريق استخدام بطاقات مزورة أو مسروقة أو مفقودة والسطو على أرقام هذه البطاقات من خلال الإنترنت لإدخال أموالهم غير المشروعة (قبها، 2024، صفحة 89). تنص المادة رقم 18 القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات على أنه". يعاقب كل من أنشأ موقعاً أو تطبيقاً أو حساباً إلكترونياً. بقصد:1- القيام بارتكاب جريمة غسل الأموال بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار.2- القيام بارتكاب جريمة تمويل الإرهاب بالسجن أو الغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار." كما اعتبر المشرع ارتكاب مثل هذه الافعال بشأن خدمات الدفع ظرفاً مشدداً بالعقاب[1]. يعاقب التشريع المقارن في المادة رقم 30 من مرسوم بقانون اتحادي بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية" بالحبس مدة لا تزيد على 10 عشر سنوات والغرامة التي لا تقل عن (100000) مائة ألف درهم .كل من أتى عمداً، باستخدام شبكة معلوماتية، أو نظام معلومات إلكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، أي من الأفعال الآتية: ويعاقب بذات العقوبة كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً أو نشر معلومات لتسهيل ارتكاب أو التحريض على اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال غير المشروعة[2].

البند الثالث: التزوير الواقع من الغير

تتحقق مسؤولية الغير في حال تزوير وسيلة دفع إلكترونية أو سرقتها أو إتلافها، وتطبيق العقوبة المقررة لجريمة التزوير ذاتها كما تبين[3].

[1] راجع المادة رقم 71 من القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

[2] راجع المادة رقم 30 مرسوم بقانون اتحادي بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

[3] راجع المادة رقم 15 من مرسوم بقانون اتحادي بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، والمادة رقم 2/12 القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

منهج المشرع في عدم فرض عقوبات في القوانين الخاصة المنظمة لخدمات الثقة والنص بالعودة إلى القوانين النافذة المنظمة للعقوبات هذا أمر منطقي؛ كون الجهة المنظمة والرقابية على مقدمي خدمة الدفع سواء المصرف المركزي أو سلطة النقد ليست جهة تشريعية لتقوم بالتجريم والعقاب، لذلك ينبغي تبني سياسة تشريعية واضحة وإصدار أنظمة لاحقة بالتشريع وخاصة بمزودي خدمة الدفع وتطويرها بصورة تتواءم وتخدم الطبيعة الرقمية والقاعدة القانونية في الشق الجزائي "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"[1].

نستنتج أن المشرع الإماراتي وضع عقوبات مالية عالية وحاول أن يكون أكثر وضوحاً في وصفه المباشر للجريمة الواقعة لكن رغم ذلك يبقى في ذات السياق كونه لا يمكن حصر جميع الجرائم التي قد تقع في الفضاء الإلكتروني، كما يواجه هذا النوع من الوقائع صعوبة في التتبع والإثبات؛ لطبيعتها الرقمية والمعاملات مجهولة المصدر التي قد تحصل في أنظمة الدفع الإلكتروني تصعب من عملية تتبع الجريمة، وإثبات المسؤولية مما يجعل من المهم وجود تشريعات واضحة تحدد مسؤولية مقدمي الخدمة جزائياً خاصة في حالات الإهمال وعدم الامتثال إلى الأنظمة (Vozniuk, Savchenko, Tarasevych, Dudorov, & Klymenko, 2020). كذلك يفضل أن يتخذ المشرع الفلسطيني إجراءات لاحقة لوقوع الجريمة مثلا بإيجاد تفاهم بين سلطة النقد والنيابة العامة للتجميد الفوري للحسابات المالية المستقبلة للأموال الناتجة عن جريمة الاحتيال (غنيم، 2025).

[1] راجع المادة رقم 15 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003، والمادة رقم27 من دستور دولة الإمارات لسنة 1971.

الفصل الرابع

النتائج والتوصيات

تناولت الدراسة النظام القانوني لشركات الدفع الإلكتروني في فلسطين مقارنة في دولة الإمارات، حيث لم يعد التحول الرقمي خياراً ترفيهياً، بل ضرورة استراتيجية ووطنية فرضتها تعقيدات المشهد الاقتصادي والسياسي الفلسطيني لتعزيز الشمول المالي، نظم كل من التشريعين أداء شركات الدفع الإلكتروني في إطار قانوني لضمان أمن وحماية حقوق المتعاملين وتعزيز الثقة في الأنظمة الرقمية. إلا أن نجاح هذه الشركات يبقى مرهوناً بمدى قدرتها على الابتكار وتبني الأدوات التقنية الحديثة كالبلوك تشين والذكاء الاصطناعي، وإجراءات مواجهة المخاطر. وفي الختام توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

النتائج

1. لا يقتصر تقديم خدمة الدفع الإلكتروني على المصارف إنما يمكن للمؤسسات المالية كشركات الدفع الإلكتروني توفير هذه الخدمة إذا ما حصلت على الترخيص اللازم من الجهة المختصة، وغالباً ما تتخذ هذه الشركات شكل شركة المساهمة العامة.
2. لم يفرد المشرع الفلسطيني تشريعاً متخصصاً يُعنى بمتابعة وتطوير الأمن السيبراني وأنظمة الدفع في فلسطين، حيث أنه صدر قرار من مجلس الوزراء بشأن القرار بقانون بشأن الهيئة الوطنية للأمن السيبراني إلا أنه لا يزال قيد التحضير، حيث أن لهذا التشريع دور مهم في إيجاد جهة مستقلة تختص بمتابعة جميع الجوانب الخاصة بالتهديدات السيبرانية.
3. لم ينظم المشرع سياسات لاحقة تعالج المال الناتج عن جريمة الاحتيال وتمنع تشتيت مصدره الأصلي وذلك بتوزيعه على أكثر من حساب مصرفي.

4. حظر المشرع الفلسطيني التعامل بالعملات الافتراضية التي غالباً ما تقترن بها تقنية البلوك تشين التي توفر مستويات عالية من الأمان والشفافية للبيانات، في حين سمح المشرع المقارن التعامل فيها في حدود مقيدة في شأن خدمات الدفع؛ لما تنطوي عليه من مخاطر وما تحتاجه من متابعة ودقة بالتعامل.

5. استخدم المشرع مصطلحات واسعة في الشق الجزائي مثال ذلك عبارة" وسائل التعامل الإلكتروني" الأمر الذي يتعارض مع المبدأ الجنائي الذي ينص على أنه" لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص؛ كونه يمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة في التفسير قد تخرج عن قصد المشرع في سلوكيات ترتكب في فضاء الكتروني دائم التطور.

6. تعاني فلسطين من أزمة تكدس عملة الشيقل في الأسواق الفلسطينية وذلك بسبب رفض الجانب الإسرائيلي استقبال الفائض من النسبة المتفق عليها وفقاً لاتفاقية باريس الاقتصادية؛ إذ ان هذه النسبة قديمة ولا تتناسب مع نمو الاقتصاد الفلسطيني، إضافة إلى عدم امتلاكها عملة وطنية وشيوع التعامل بعملة الشيقل مقارنة بالعملات الأخرى المتداولة في المعاملات التجارية.

التوصيات

1. تهيئة البنية التحتية لشركات الدفع الإلكتروني بحيث تكون قادرة على تبني تقنية البلوك تشين لما توفره من بيئة لا مركزية لتخزين البيانات وتوزيعها على شبكة واسعة من العُقد الموزعة جغرافياً ما يضمن استمرار العمليات وتوافر البيانات بشكل تلقائي فور وقوع أي اضطراب في قطاع جغرافي معين، والتوسع في استخدام الذكاء الاصطناعي لما توفره هذه المزايا من رفع مستويات الأمان والشفافية وتقليل التكلفة، إذ أن حظر المشرع التعامل في العملات الرقمية لا يمنع تبني التقنية والاستفادة منها.

2. تطوير شركات الدفع أنظمتها الفنية لتكون قادرة على الاعتماد على تقنيات تشفير قوية مثل (3DES وRSA)، والدمج بينهما مع بروتوكولات أمان موثوقة، وتبني آليات تحقق إضافية وقيود على محاولات التخمين، وذلك لحماية البيانات الشخصية والمالية، والحد من الأنشطة الاحتيالية.

3. اوصي المشرع الفلسطيني بالعمل على إقرار القرار بقانون بشأن الأمن الاسيبراني التي يشكل حلقة جوهرية في متابعة كل ما هو مستجد. وينظم عمل اللجنة الوطنية المنبثقة عن القرار بقانون التي تعمل كجهة مستقلة في متابعة المستجدات التقنية وحماية البنية التحتية لشركات الدفع من القرصنة. وإطلاق برامج وطنية شاملة بالتعاون ما بين سلطة النقد الفلسطينية وشركات الدفع الإلكتروني والغرف التجارية تستهدف مختلف فئات المجتمع؛ لرفع مستوى الوعي حول مخاطر الدفع الإلكتروني.

4. نوصي بالعمل على اصدار تشريع خاص في تنظيم الجرائم الإلكترونية المستحدثة في مجال أنظمة الدفع، الامر الذي يتناسب مع القاعدة القانونية في المسؤولية الجنائية" لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وأن يراعى فيه الصياغة تشريعية؛ بحيث تكون المصطلحات المستخدمة دقيقة وتتواءم مع الطبيعة الرقمية وتجنب التوسع في التفسير.

5. نوصي بتعديل الحد الأقصى الوارد في القرار بقانون بشأن خفض النقد والبالغ(30000) شيقل لتكون النسبة أقل؛ بهدف الحد من أزمة تكدس النقد، وتوفير قنوات دفع آمنه بعيداً عن قيود الجانب الإسرائيلي.

6. تحديث السياسات المتبعة بشأن الرسائل النصية ورسائل رمز التحقق، مثلاً في حال كان العميل يستخدم البطاقة الإلكترونية أن يسمح للتاجر بالسحب بحدود سقف معين وإذا زاد عنه يتم الحصول على رمز التحقق بإجراء مكالمة هاتفية مع أحد موظفي شركة الدفع وأن يتحقق الموظف من شخصية صاحب الحساب ابتداءً، والعمل على إيجاد آلية مشتركة بالتفاهم ما بين سلطة النقد والجهات ذات الاختصاص كالنيابة العامة، بغرض التجميد الفوري للحسابات المالية المحتالة المستقبلة للحوالات المالية التي يستعين بها المحتال لتنفيذ الجرم.

7. تنصح شركات الاتصالات الفلسطينية باتخاذ تدابير لمراجعة وتوثيق الشرائح الخلوية، حيث يتم إبلاغ المواطن بتحديث بياناته الخاصة مثلا بين فترة كل (6) أشهر إلى سنة، وإيقاف كل شريحة لا يتم توثيقها باسم معين لمنع استخدامها من قبل من تسوّل لهم أنفسهم ارتكاب الجرائم.

المصادر العلمية

المراجع العربية:

ابو الحسن، فارس. (14 كانون الاول، 2025). رئيس قسم امن المعلومات في سلطه النقد مسؤول عن السياسه الاجراءات العمليات الامن السبراني في سلطه النقد. (*الامن السيبراني، المحاور*).

أبو رأس، يسرا حسن عثمان صالح. (2020). *الدفع الإلكتروني*. بنك فيصل الاسلامي السوداني، 82، الصفحات 37-43.

ابوعزه، هداية. (2018-2019). *النظام القانوني للدفع الالكتروني "دراسة مقارنة"* . جامعة آبي بكر بلقايد.

الاستئناف رقم 499 لسنة 2025 استئناف عقاري، 499 (محكمة استئناف دبي). تاريخ الاسترداد 14 8, 2025، من https://www.eastlaws.com/ .

الاعلامية-فلسطين، ش. ا. (16 April ,2025). *أزمة مالية لكل الفلسطينيين – فهل من أزمة إرادة وتخطيط لحكومة محمد مصطفى*؟ Retrieved November 10, 2025 from YouTube: https://youtu.be/36-jHsGn_A0?si=CBzSg0W7YTVV6Zo2.

باشا، كريمة أحمد شايب. (2020). وسائل الدفع الإلكتروني: مخاطرها وتحديات الحماية منها. *مجلة الوقائع القانونية، 1*، الصفحات 159-147.

برابح، أميرة. (2025/2024). *دور الدفع الالكتروني في تعزيز الشمول المالي-دراسة حالة الجزائر للفترة(2014ا2024)*. الجزائر: جامعة 8 ماي 1945 قالمة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.

بلعمري، ياسمين. (2020-2021). *دور وسائل الدفع الالكتروني في تفعيل التجارة الإلكترونية-دراسة حالة مؤسسة اتصالات الجزائر لولاية قالمة*. جامعة 8 ماي 1945 قالمة.

بن قومار، شرف الدين، و دارم، نهاد. (2023). *دور الذكاء الاصطناعي في تعزيز التكنولوجيا المالية في المؤسسات المالية – دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري وبنك الخليج وكالتي غرداية – سنة 2023*. جامعة غرداية. تم الاسترداد من https://dspace.univ-ghardaia.edu.dz/xmlui/handle/123456789/6269.

بوعزه، هداية. (2018-2019). *النظام القانوني للدفع الالكتروني -دراسة مقارنة-*، جامعة آبي بكر بلقايد.

جريدة القدس. (2025). *تكدس الشيكل. نذر" جلطة نقدية" في شرايين الاقتصاد الوطني والحل سياسي*. القدس: جريدة القدسFrom https://www.alquds.com/ar/posts/162706 .

جريدة القدس. (2025). *تكدس الشيكل. نذر" جلطة نقدية" في شرايين الاقتصاد الوطني والحل سياسي*. تم الاسترداد من https://www.alquds.com/ar/posts/162706 .

الجزيرة مباشر . (2025, June 23). *أزمة تراكم الشيكل الإسرائيلي في المصارف الفلسطينية. ما الحاصل*؟ تاريخ الاسترداد November, 202511 ، من يوتيوبhttps://youtu.be/wTmWFSsp5Tk :

الجزيرة مباشر . (2025, June 23). *أزمة تراكم الشيكل الإسرائيلي في المصارف الفلسطينية. ما الحاصل*؟ . Retrieved November 11, 2025 from يوتيوب https://youtu.be/wTmWFSsp5Tk.

الجزيرة نت. (2025، يونيو 23). *تكدس الشيكل في المصارف الفلسطينية يزيد الضغط على الاقتصاد والمواطن* الاسترداد من الجزيرة نت، (نوقمبر 12، 2025) URL: https://www.aljazeera.net /ebusiness/2025/6/23/ تكدس-الشيكل-بمصارف-الضفة-سبب-الأزمة.

الجزيرة نت. (23 يونيو ,2025). *تكدس الشيكل في المصارف الفلسطينية يزيد الضغط على الاقتصاد والمواطن*. تاريخ الاسترداد 12 نوقمبر، 2025، من الجزيره نت :URL : https://www.aljazeera.net/ebusiness/2025/6/23/تكدس-الشيكل-بمصارف-الضفة-سبب-الأزمة

جودي، نبيل، و صبيحي، زكرياء. (2021-2022). *دور أنظمة الدفع الإلكتروني في تحسين المعاملات المصرفية-دراسة حالة بنك السلام فرع ورقاة*. جامعة قاصدي مرباح-ورقلة.

الحجيمي، سهيلة عبد الزهرة، و حسين، ابتسام علي. (2025). تأثير الذكاء الاصطناعي في تنمية المحافظ الالكترونية في العراق. *مجلة دراسات محاسبية ومالية، 72* (20)، الصفحات 500-514.

حسين، أكرم محمد، و زهراء، رعد محمد. (2021). مفهوم مزود خدمة الدفع الإلكتروني للأموال. مجلة العلوم القانونية، الصفحات 148-180.

حطاب، مؤيد. (بدون سنة نشر). *العقود المسماة 2*. نابلس: كتاب غير منشور.

الحكم رقم 1012 لسنة 2022 محكمة بداية عمان بصفتها الإستئنافية، 1022 (بداية عمان بصفتها الإستئنافية 2022). تاريخ الاسترداد 24 4 ,2022.

حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة. (2023). *السياسة الوطنية للأمن السحابي*. تاريخ الاسترداد 23 12, 2025، من البوابة الرسمية لحكومة الإمارات: https://2cm.es/1gx6v.

حكومتي خدمات حكومية فلسطينية. (2025). *حكومتي، خدمات حكومية فلسطينية*. تم الاسترداد من حكومتيhttps://www.palestine.ps/Account/Login :

حمد الله، حاتم. (11 كانون الاول، 2025). *مدير التطوير وادارة المشاريع في الشركة الفلسطينية*، الجوانب الفنية والإجرائية لخدمات شركات الدفع، المحاور.

حوالف، عبد الصمد. (2014–2015). *النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني*. تلمسان: جامعة أبو بكر بلقايد–تلمسان.

حيدر، علي. (1991). *درر الحكام في شرح مجلة الأحكام* (المجلد الأولى). بيروت–لبنان: دار الكتب العلمية.

الخضيري، أحمد مهدي عبد محمد. (2023). الشروط التي تضعها الدولة على شركات الدفع الإلكتروني: دراسة مقارنة بين العراق والجزائر. *الجامعة العراقية*، 2، الصفحات 862–872.

ديك، ادعيس. (2022). التنظيم القانوني للدفع الالكتروني في التشريع الفلسطيني. *رسالة ماجستير منشورة*. القدس، فلسطين: جامعة القدس.

ديوان الفتوى والتشريع. (2003). *المذكرات الإيضاحية لمشروع القانون المدني الفلسطيني*. تم الاسترداد من ديوان الجريدة الرسمية.

رقيب. (2025, April 17). *ازمة مالية لكل الفلسطينية – فهل من ازمة ارادة وتخطيط لحكومة محمد مصطفى*؟ مؤيد عفانه. تاريخ الاسترداد 202512 ,November ، من شبكة الرقيب الاعلامية – فلسطين:https://youtu.be/36-jHsGn_A0?si=GhJpYI7JAd8o-wXV .

رمشاوي، رنا. (15 كانون الاول، 2025). *مدير دائره اداره المشاريع في شركه palpay. التكنولوجيا المالية*، المحاور.

الزعابي، عبد الله ناصر عبيد نصيري. (ديسمبر, 2018). *التنظيم القانوني للعملات الرقمية المستحدثة في التشريع الإماراتي والمقارن (دراسة تحلية مقارنة)*. جامعة الإمارات العربية المتحدة.

زعرور، نعيمة. (2018). *أنظمة الدفع الإلكتروني في القرن الحادي والعشرين: الواقع والتحديات*. المقار للدراسات الاقتصادية، الصفحات 202–217.

السايس، إبتسام، و نيلي، صفاء. (2019–2020). *وسائل الدفع في التجارة الإلكترونية*. جامعة قاصدي مرباح–ورقلة.

سبيحي سمير. (2022). مخاطر الدفع الالكتروني. مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، 11(2)، الصفحات 173–187.

سلطان، أنور. (1987). *مصادر الالتزام في القانون المدني الاردني "دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي"* (المجلد الأولى). عمان: الجامعة الأردنية.

سلطة النقد الفلسطينية. (6 اذار، 2022). *سلطة النقد تطلق المختبر التنظيمي لاختبار الحلول المبتكرة في مجال التكنولوجيا المالية*. رام الله.

سلطة النقد الفلسطينية .(12 June, 2025) .أسئلة واجابات حول أزمة تكدس الشيكل. تاريخ الاسترداد 12 11، 2025، من سلطة النقد الفلسطينية: https://www.pma.ps/ar/. الإعلام/بيانات–صحفية/أسئلة–واجابات–حول–أزمة–تكدس–الشيكل.

سلطة النقد الفلسطينية. (2025). *سلطة النقد الفلسطينية تنظم لقاءً حوارياً موسعاً لمناقشة مشروع قانون خفض استخدام النقد*. سلطة النقد الفلسطينية. تاريخ الاسترداد 9 كانون الأول، 2025، من https://h7.cl/1lGYk

سلطة النقد الفلسطينية. (2025). *سلطة النقد تطلق قناة "PMACHAT" الذكية للتواصل مع الجمهور*. تاريخ الاسترداد 7 كانون الاول، 2025، من: https://2cm.es/1gMo-.

سلطة النقد الفلسطينية. (1 July, 2025). *سلطة النقد تصدر تعليمات للمصارف برفع نسبة الإيداعات الإلكترونية لمحطات الوقود إلى 50%*. تاريخ الاسترداد 20253 November, ، من سلطة النقد الفلسطينية: https://2cm.es/1lGRc.

سلطة النقد الفلسطينية. (9 كانون الأول، 2025). *سلطة النقد الفلسطينية تنظم لقاءً حوارياً موسعاً لمناقشة مشروع قانون خفض استخدام النقد*. تم الاسترداد من سلطة النقد–الإعلام: https://fc-lc.xyz/2SjE2wS.

سلطة النقد الفلسطينية. (n.d.). *حول نظم المدفوعات*. سلطة النقد الفلسطينية From . https://www.pma.ps/ar/FinancialStability//PaymentSystems//Overview

سلطة النقد الفلسطينية. (2018). *الاستراتيجية الوطنية للشمول المالي في فلسطين*. تم الاسترداد من سلطة النقد الفلسطينية: https://2cm.es/1lGNL.

سلطة النقد الفلسطينية. (بلا تاريخ). *مشروع قانون خفض استخدام النقد رقم(-) لسنة 2025م*. تم الاسترداد من سلطة النقد الفلسطينية: https://complaints.pma.ps/policy_survey.

سلطة النقد تحذر من التعامل مع مقدمي خدمات العملات المشفرة والأصول الافتراضية. (8 ايار، 2023). تم الاسترداد من سلطة النقد الفلسطينية: https://www.pma.ps/ar/.

سلطة النقد. (2025, June 12). *أسئلة واجابات حول أزمة تكدس الشيكل* Retrieved 11 12, 2025 . from سلطة النقد الفلسطينية https://www.pma.ps/ar/الإعلام/بيانات-صحفية/أسئلة-واجابات-حول-أزمة-تكدس-الشيكل.

السنهوري، عبد الرزاق احمد. (بدون سنة نشر). *الوسيط في شرح القانون المدني الجديد* (المجلد ج1). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

السنهوري، عبد الرزاق احمد. (بدون سنة نشر). *الوسيط في شرح القانون المدني الجديد* (المجلد ح7). دار احياء التراث العربي.

السنهوري، عبد الرزاق أحمد. (بدون سنة نشر). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، 1 (2007-2008)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

سويدان، هاشم ناصر الدين محمد. (2022). التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية "دراسة مقارنة" (*رسالة ماجستير منشورة*). نابلس، فلسطين: جامعة النجاح الوطنية.

الشرباتي، عبد الرؤوف. (2025, Junes 30). *الدفع الإلكتروني في فلسطين: بديل رقمي استراتيجي في ظل أزمة الشيكل*. تاريخ الاسترداد: (2025, November 4)، من شبكة راية الإعلامية : https://www.raya.ps/articles/1197302.html#google_vignette.

الشرطة الفلسطينية. (2012, 1 25). *دائرة الجرائم الاقتصادية في الشرطة موضوع برنامج الشرطة بخدمتك السبت المقبل*. تم الاسترداد من الشرطة الفلسطينية https://www.palpolice.ps/content : /286355.html.

شرفي، كميلة، و فريفرة، دنيا. (2022-2023). *الحماية القانونية لوسائل الدفع الإلكتروني*. جامعة بلحاج بوشعيب.

شنيب، فاتن. (يوليو، 2021). التجارة الالكترونية ووسائل الدفع الالكتروني المعتمدة في الجزائر. *العربية للمعلوماتية وآمن المعلومات، 2*، الصفحات 31-44.

الشيخ، حامد اراهيم محمد عزة. (2017). *النظام القانوني للدفع الإلكتروني (دراسة مقارنة)*. جامعة الشندي.

صندوق النقد العربي. (2022). *نظم الدفع عبر الهاتف المحمول-الأبعاد والقواعد المطلوبة*. اللجنة العربية لنظم الدفع والتسوية.

طه، مصطفى كمال، و بندق، وائل أنور. (2005). *الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة* (المجلد بدون طبعة). دار الفكر الجامعي.

عبادلية، محمد. (2024-2025). *دور وسائل الدفع الالكتروني في تفعيل التجارة الالكترونية دراسة حالة شركة أمازون*. جامعة 8 ماي 1945 قالمة.

عبد الله، محمد صديق محمد. (150-164 نوفمبر ، 2022). *دور الوسيط الإلكتروني في التعاملات المالية: دراسة مقارنة*. كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، 43.

عبدلي، نعيمة. (2021). وسائل الدفع الإلكترونية في القانون. *مجلة الفكر القانوني والسياسي، 5*، الصفحات 221-240.

عبيات، يوسف محمد. (2011). *مصادر الالتزام في القانون المدني (دراسة مقارنة)* (المجلد ط2). عمان-الاردن، : دار المسيرة للنشر والتوزيع.

عزة، الشيخ حامد ابراهيم محمد. (2017). *النظام القانوني للدفع الإلكتروني (دراسة مقارنة)*. جامعة الشندي.

عفانة، مؤيد. (2025). *إحلال الواردات الفلسطينية . خطوة نحو تعزيز المَنَعة الاقتصادية. وكالة وطن للأنباء*. تاريخ الاسترداد 15 ديسمبر ، 2025، من https://www.wattan.net/ar/news/476381.html.

عفانة، مؤيد. (7 كانون الاول، 2025). خبير في الشؤون الاقتصادية، ازمة تكدس الشيقل، *المحاور*.

عقيل، هادي رماح، و ابراهيم، محمد عبد الله. (2025). دور المدقق الخارجي في تدقيق عمليات الدفع الالكترونيادراسة تطبيقية في عينة من شركات الدفع الالكتروني العاملة في العراق. *دراسات محاسبية ومالية، 20*(71), pp. 93-95.

عليجة، قرفي. (2020-2021). *النظام القانوني للدفع الإلكتروني*. جامعة مولود معمري تيزي وزو.

العياشي، زرزار، و حمزة، بن وريدة. (ديسمبر ، 2019). الحوسبة السحابية: المفهوم والخصائص(تجارب دول وشركات رائدة). *مجلة أرصاد للدراسات الاقتصادية والإدارية، 2*، الصفحات 184-204.

غنيم، قتيبة وليد. (22 12، 2025). مسؤول ملف الاحتيال المالي الرقمي في إدارة المباحث العامة. (*الاحتيال المالي الرقمي بواسطة وسائل الدفع، المحاور*).

الفليح، فلاح نصرت فليح. (2021). *المسؤولية المدنية لمزود خدمات الدفع الإلكتروني (دراسة مقارنة)*. عمان، الاردن: جامعة الشرق الاوسط.

الفيل، ندى زهير سعيد. (2017). *النقل المصرفي دراسة قانونية مقارنة* (المجلد بدون طبعة). دار الكتب القانونية.

قبها، ديما جهاد ابراهيم. (تموز، 2024). *التنظيم القانوني لوسائل الدفع الالكتروني في فلسطين*. الجامعة العربية الامريكية.

قسايسة، عيسى. (1، 2023). التجارة الالكترونية: أية حماية. *دفاتر السياسة والقانون، 1*، الصفحات 1-10. تم الاسترداد من: https://asjp.cerist.dz/en/article/214155.

قناة المملكة. (22 June ,2025). *النقد الفلسطينية تناقش خطط التحول للدفع الإلكتروني ومعالجة مشكلة تكدّس الشيكل*". تاريخ الاسترداد 20253 November, ، من قناة المملكة. https://www.almamlakatv. com/news/172085-.

القواسمة، معاوية. (2025، كانون الاول 7). النظام القانوني لشركات الدفع الالكتروني.

القواسمي، معاوية. (7 ديسمبر، 2025). مدير عام شركة palpay سابقاً. (*النظام القانوني لشركات الدفع الإلكتروني في فلسطين، المحاور*) تم الاسترداد من: https://fc-lc.xyz/WYnt .

كامل، حنان صلاح. (يناير، 2025). تأثير تطبيقات تقنية بلوك تشين في تطوير الخدمات الحكومية الرقمية وآفاق المستقبل. *المجلة العلمية للمكتبات والوثائق والمعلومات، 7*(21)، 189-306.

مجلس الوزراء. (13 11، 2023). قرارات جلسة مجلس الوزراء رقم (229) بتاريخ 2023/11/13. تم الاسترداد من دولة فلسطين مجلس الوزراء: https://fc-lc.xyz/GgfdY.

محمد، خليفة، و صالح، اويابة صالح. (2023). *التجارة الالكترونية*. جامعة غرداية.

محمود، جمال قاسم حسن، و عبد السلام، محمود. (2023). *دراسة حول إحصاءات التجارة الإلكترونية*. صندوق النقد العربي.

محمود، ماهر مصطفى. (يناير، 2021). الشيك الالكتروني. *حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، 44*، الصفحات 1-79.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية. (6 نوفمبر ، 2023). *قرار مجلس الوزراء بالمصادقة على أجندة فلسطين الرقمية 2030م رقم (13) لسنة 2023م*. تم الاسترداد من المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية الفلسطينية: https://mjr.ogb.gov.ps/Decrees/ViewText/33525/.

مرنيز، نور الايمان، و عثماني، ليندة. (2022–2023). *النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني*. جامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

المزوري، كيوه حميد صالح. (2018). *النظام القانوني لتوثيق المعاملات الإلكترونية دراسة تحليلة مقارنة* (المجلد بدون طبعة). دار الجامعة الجديدة للنشر.

المشاقبة، ابراهيم علي احمد. (2023). مميزات الدفع الالكتروني في المؤسسات الحكومية وسلبياتها. *العلوم الانسانية والطبيعية*، 4، الصفحات 786–778.

مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي. (2025). *مقسم الإمارات الإلكتروني*. تم الاسترداد من موقع مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي: https://www.centralbank.ae/ar/our-operations/payments-and-settlements/uae-switching-system-uaeswitch/.

الميمي، أيمن حسين. (10 ديسمبر ، 2025). *مستقبل شركات الدفع الإلكتروني وأزمة الشيكل نموذجاً*. تم الاسترداد من https://najah.zoom.us/rec/share/ujyTR6cV-Ud0GFSEB11nxFBqb-yNjxOg0Phum92kydptfyImc9GwvWPI8XRuT17P.cxHybaRH_bxWvFzb

نضامة، خالد. (21 مارس، 2025). نظام الوفاء الإلكتروني بين النص القانوني والواقع العملي. *مجلة القانون والأعمال الدولية*. تم الاسترداد من: https://www.droitetentreprise.com.

المراجع الأجنبية:

Al Etihad Payments. (2023, 12 19). *Al Etihad Payments*. Retrieved from https://aep.ae/ar/

Al Smadi, E. L.-F. (2024). Bank's liability in electronic fund transfers and its legal effects. *Pakistan Journal of Criminology, 16*, pp. 605-624. Retrieved from https://www.pjcriminology.com/

Al-Enizi, Z. &. (2025). Legal aspects of responsibility for publishing or re-publishing incorrect information on social media (a study in UAE law). *Humanities and Social Sciences Communications*. doi:https://doi.org/10.1057/s41599-024-04198-5

Almuraqab, N. A. (2019). Predicting determinants of the intention to use digital currency in the UAE: An empirical study. *The Electronic Journal of Information Systems in Developing Countries, 86*, pp. 4-12. doi:https://onlinelibrary.wiley.com/

Alsharu, A. (2024). The Reality of Electronic Payment in Achieving Clearing by Means of Electronic Cheques - Jordanian Legislation. *Law and Humanities Quarterly Reviews*. doi:https://doi.org/10.31014/aior.1996.03.03.123

Authority, P. M. (2020, April 28). *Starting to Provide Electronic Payment Services in Palestine: This Will Enable Citizens to Complete Their Financial Transactions without Using Cash*. Retrieved November 4, 2025, from Palestine Monetary Authority (PMA): https://www.pma.ps/en/Media/Press-Releases/palestine-monetary-authority-starting-to-provide-electronic-payment-services-in-palestine-this-will-enable-citizens-to-complete-their-financial-transactions-without-using-cash

Bank, T. W. (2021). *The World Bank Annual Report 2021.* The World Bank. Retrieved 5ديسمبر, 2025, from https://openknowledge.worldbank.org/items/9c227f26-9b51-543c-aa84-93133b586281

Central Bank of the UAE. (2022, July 28). *Cyber-Security Centre of Excellence*. Retrieved 12 3, 2025, from https://www.centralbank.ae/en/our-operations/risk-management/cyber-security-centre-of-excellence-1/

chun, S.-H. (2019). E-Commerce Liability and Security Breaches in Mobile Payment for e-Business Sustainability. *Sustainability, 3*, pp. 2-18. doi:https://doi.org/10.3390/su11030715

Consultancy, K. B. (n.d.). *Payment Service Provider (PSP) license UAE.* KWSME Business Setup Consultancy. Retrieved from https://kwsme.com/blog/payment-service-provider-license-uae/?utm_source

Daraghmeh, F., & Hurani, R. (2025). *Severe Financial Liquidity Crisis in the Gaza Strip Since October 7, 2023.* Palestine Economic Policy Research Institute (MAS).

Domat, C. (2023, September 22). *Bank Without Currency: Q&A with Feras Melhem, Central Bank Governor of Palestine*. Retrieved November 11, 2025, from GLOBAL

FINANCE: : https://gfmag.com/economics-policy-regulation/bank-without-currency-qa-with-feras-melham-central-bank-governor-of-palestine/

e& / Etisalat. (2025, 10كانون الاول). *Overview and Benefits of e& money (or eWallet)*. Retrieved from https://www.etisalat.ae/ar/c/support/mobile/ewallet/overview-and-benefits.html

Grabowski, M. (2024). Account Information and Payment Initiation Services and the Related AML Obligations in the Law of the European Union. *FinTech, 3*, pp. 174-183. Retrieved from https://doi.org/10.3390/fintech3010011

Gupta, S. (2013). *The Mobile Banking and Payment Revolution.* Boston, Massachusetts, USA: Harvard Business School, Harvard University. Retrieved from https://www.hbs.edu/

Kanoujia, K. و. (2024). *How to Obtain Payment Service Provider (PSP) License in UAE.* Shuraa. Retrieved from https://shuraa.com/ar/how-to-obtain-a-psp-license-in-uae/

Khan, B., Olanrewaju, R., Baba, A., Langoo, A., & Assad, S. (2017). A Compendious Study of Online Payment Systems: Past Developments, Present Impact, and Future Considerations. *International Journal of Advanced Computer Science and Applications, 8*. doi:https://doi.org/10.14569/ijacsa.2017.080532

KWS Middle East. (2025, September 29). *How to get a payment service provider license in the UAE?* Retrieved September 12, 2025, from KWSME: https://kwsme.com/blog/payment-service-provider-license-uae

MAS, P. E. (March 2025). *Palestine Economic Update.* Palestine Economic Policy Research Institute MAS. Retrieved November 10, 2025, from https://mas.ps/en/publications/12424.html

Murray, M. (2017). Electronic Payment Systems Regulations in the UAE. Retrieved from https://www.twobirds.com/en/insights/2017/global/electronic-payment-systems-regulations

Palestine Monetary Authority. (2020, April 28). *Starting to Provide Electronic Payment Services in Palestine This will Enable Citizens to Complete their Financial Transactions without Using Cash*. Retrieved November 4, 2025, from Palestine Monetary Authority (PMA): https://www.pma.ps/en/Media/Press-Releases/palestine-monetary-authority-starting-to-provide-electronic-payment-services-in-palestine-this-will-enable-citizens-to-complete-their-financial-transactions-without-using-cash

Palestine Payment & Settlement Systems Company. (2025). *Palestine Payment & Settlement Systems*. Retrieved 12 5, 2025, from https://www.ppsc.ps/ar

Putrevu, J., & Mertzanis, C. (2023). The adoption of digital payments in emerging economies: challenges and policy responses. *Digital Policy, Regulation and Governance, 5*, pp. 476-500. doi:10.1108/DPRG-06-2023-0077

Saleem, S. (2025). *How to get a payment service provider license in the UAE?.* KWSME (KWS Middle East. Retrieved from https://kwsme.com/blog/payment-service-provider-license-uae/?utm_source

Srouji, J. (2020). Digital Payments, the Cashless Economy, and Financial Inclusion in the United Arab Emirates: Why Is Everyone Still Transacting in Cash? *Journal of Risk and Financial Management*, pp. 2-10.

The World Bank. (2024, December 16). *E-Payments as a Pathway to Growth: Empowering the West Bank and Gaza through Digital Inclusion*. Retrieved November 4, 2024, from The World Bank: https://www.worldbank.org/en/news/feature/2024/12/16/e-payments-as-a-pathway-to-growth-empowering-the-west-bank-and-gaza-through-digital-inclusion

The World Bank. (September 2025, September 19). *Impacts of the Conflict in the Middle East on the Palestinian Economy.* The World Bank. Retrieved from The World Bank: https://2cm.es/1gMqG

Vozniuk, A., Savchenko, A., Tarasevych, T., Dudorov, O., & Klymenko, O. (2020). Electronic Money and Payments as Means of Committing Crimes. *Academic Journal of Interdisciplinary Studies*, pp. 150-159. Retrieved from https://doi.org/10.36941/ajis-2020-0069

Xact Auditing. (2020, August 13). *VAT on E-commerce Sales in UAE*. Retrieved from https://www.xactauditing.ae/vat-on-e-commerce-sales-in-uae/

الملاحق

ملحق (أ)

الحواشي

حاشية رقم (1)

يضع بنك التسوية العالمي مبادئ وأسس عالمية يجب على البنوك المركزية الالتزام بها عند التعاقد مع شركات تزود خدمة الدفع الإلكتروني لضمان أن الخدمة المقدمة تتمتع بكفاءة عالية مثل السلامة القانونية لنظام الدفع وفهم المخاطر المالية وإجراءات التعامل مع الطوارئ والحالات الاستثنائية وأن يتضمن النظام تسوية سريعة ونهائية ويفضل في اليوم نفسه لتجنب المخاطر، وتوفير وسائل دفع فعالة وسهلة وامنة وأن تكون معايير الانضمام لنظام موضوعية وعادلة وغيرها ، للمزيد راجع الخضيري، أحمد مهدي عبد محمد، محمدي، رضا (مشرف)، الشروط التي تضعها الدولة على شركات الدفع الإلكتروني: دراسة مقارنة بين العراق والجزائر، مجلة الجامعة العراقية، العدد 60، المجلد 2، 2023، ص 861 الصفحات من 862–864.

حاشية رقم (2)

راجع المادة رقم 3 فقره 1 من التعليمات رقم 1 لسنة 2023 بشأن حساب ضمان النقود الإلكترونية التي وضحت الشروط التي يجب مراعاتها عند فتح حساب ضمان النقود الإلكترونية وهي إيداع كافة الأموال المستلمة من مستخدمي النقود الالكترونية، ألا يقل رصيد الحساب في أي وقت من الأوقات عن رصيد النقود الالكترونية المصدرة لمستخدمي النقود واستخدامه لتسوية الحركات المالية الصادرة والواردة ان يتم فتح حساب ضمان النقود بنفس عملة النقود الإلكترونية على حسابات الشركات الأخرى، قيد أي عمولات أو مصاريف على حساب ضمان النقود الإلكترونية على حسابات الشركات الأخرى، لا يجوز سنداً للمادة 5 منه أن يكون ضامناً لأية تسهيلات أو تمويلات او التزامات خاصة بالشركة أو أي شخص آخر. وتنص المادة 12/11 من نظام تسهيلات القيمة المخزنة الإماراتي لسنة 2020 في المادة رقم 12/11 بعنوان ادارة اموال العملاء أنه يجب ان يكون الهدف من إدارة أموال العملاء لتسهيلات القيم المخزنة بشكل اساسي هو إدارة السيولة لضمان توفر رصيد كافٍ لتلبية طلبات الاسترداد في كل الأوقات ."وتنص

الفقرة 13 منها" يحظر على المرخص له تبني نموذج عمل بحيث يجني عوائد استثمار من إدارة أموال العملاء كمصدر هام للدخل، ويجب على المرخص له الذي يقترح الاحتفاظ بجزء من أموال العملاء في شكل أصول مالية منخفضة المخاطر غير النقد والودائع المصرفية ، الحصول على موافقة كتابية مسبقة من المصرف المركزي بعد ان يثبت بأموال العملاء سيتم حمايتها بشكل كافٍ من جميع المخاطر".

حاشية رقم (3)

أنواع تراخيص مقدمي خدمات الدفع في دولة الإمارات العربية المتحدة: 1-بوابات الدفع: تساعد بوابات الدفع المنصات الرقمية وتطبيقات الجوال ومواقع التجارة الإلكترونية من قبول المدفوعات عبر الإنترنت وتستخدم المصادفة متعددة العوامل والترميز وتشفير البيانات لضمان معاملات مالية آمنه ووتوفر الحماية للمستهلك من الاحتيال الإلكتروني من خلال التكامل مع الانظمة المصرفية لإتاحة اجراء المعاملات الرقمية في الوقت الفعلي. 2-مقدمي خدمات التحويلات المالية: من خلال تقديم خدمات التحويل الدولية بين الافراد والشركات وارسال واستلام الاموال عبر الحدود مع الالتزام باللوائح والتشريعات ذات الصلة 3-جهات تحصيل التجار: تعمل كوسيط بين تجار التجزئة والبنوك وشبكات البطاقات مثل ماستركارد وأمريكان اكسبربس تتيح هذه الجهات قبول المدفوعات باستخدام بطاقات الائتمان والخصم 4-مشغلو المحافظ الالكترونية: بالاعتماد على مزودي خدمات الدفع يقدمون محافظ رقمية تتيح التحويلات بين الأفراد والمعاملات غير النقدية وتخزين الأموال الكترونيياً من المحافظ الإلكترونية الاماراتية مثل (e and mony)(كانت تعرف سابقاً في محفظة الاتصالات) klip، payit، careem pay، mashrwk pay، pay By وغيرها حيث توفر هذه المحافظ شمولاً مالياً وأماناً إلكترونيا أكبر ومعاملات مالية أسرع. للمزيد زور الرابط الآتي:

https://kwsme.com/blog/payment-service-provider-license-uae/?utm_

حاشية رقم (4)

وحدد4فئات من مقدمي خدمات الدفع: 1- مقدمي خدمات الدفع بالتجزئة وتشمل الفئات المصرفية التجارية بالإضافة للكيانات المرخصة الأخرى التي تقدم خدمات الدفع الرقمي بالتجزئة أو الحكومية 2- خدمات الدفع الجزئي: المؤسسات التي تقدم حلول الدفع الجزئي للفئات السكانية التي لا تحصل على الخدمات المصرفية التقليدية كشركات النقل أو الاتصالات 3-مقدم خدمات الدفع الحكومي: أي كيان حكومي فيدرالي او محلي يقدم خدمات الدفع الرقمية

4–مزود خدمة الدفع غير المصدر: تتكون من اي كيان لا يأخذ اي ودائع ولا يصدر اي اموال رقمية ولكنه يقدم خدمات الدفع الرقمية بالتجزئة والحكومية استثنى المشرع الإماراتي من الالتزام بالحصول على ترخيص لمشغلي الانظمة التعامل بالدفع الالكتروني المعاملات التي تتضمن مدفوعات بطاقات الائتمان او الخصم لأنها تخضع للوائح البنك المركزي كذلك(مدفوعات الحلقة المغلقة) وهي مدفوعات تتم داخل متجر واحد او عدة متاجر. يطلب من جميع مقدمي خدمات الدفع تقديم طلب للحصول على ترخيص مناسب لعملياتهم وتعفى البنوك التجارية من الحصول على الترخيص لكن يتعين عليها الحصول على موافقة البنك المركزي. راجع صفحة المصرف المركزي على الرابط: https://www.centralbank.ae/en/. نظمت متطلبات ترخيص كل فئة منها المادة رقم 3 من نظام خدمات الدفع للتجزئة ومنظومات البطاقات لسنة 2021.

حاشية رقم (5)

جاء في حكم محكمة صلح حقوق عمان رقم 17035 لسنة 2020، قرار مفصول بتاريخ 2021/1/17، منشور على الموقع الإلكتروني الآتي: https://qistas.com/، أنه" تجد المحكمة بان طلب الحصول على بطاقة الفيزا يعتبر من الاسناد العادية وفقا لأحكام المادتين (10و11) من قانون البينات وان على من احتج عليه بسند عادي وكان لا يريد ان يعترف به وجب عليه ان ينكر صراحة ما هو منسوب اليه من توقيع وارد على هذا السند والا فهو . عليه بما فيه وحيث لم يرد من المدعى عليه اي انكار للتوقيع المنسوب له على طلب الحصول على البطاقة موضوع الدعوى فيعتبر ما ورد بها . عليه سندا لأحكام المادتين المشار اليهما. اما عن دفوع المدعى عليه حيال دعوى المدعية، وبخصوص دفعه بان عقد طلب البطاقة من عقود الاذعان فهو دفع غير سديد وحري بالالتفات عنه كون اهم عناصر الاذعان الاحتكار بتقديم السلعة وهو ما لا يتوافر في موضوع الخدمة المقدمة من المدعية وهي بطاقة فيزا تقدمها كافة البنوك العاملة في المملكة وعليه فهو عقد رضائي لا يتسم باي صفة تنزع عنه الرضائية .".

حاشية رقم (6)

يرادف هذا المفهوم في القانون المدني مفهوم (الرسول) حيث عرفت المادة 334 من مجلة الاحكام العدلية الرسول بأنه "مَنْ أُرْسِلَ مِنْ طَرَفِ الْمُشْتَرِي لِأَخْذِ الْمَبِيعِ وَإِرْسَالُهُ فَقَطْ لَا تُسْقِطُ رُؤْيَتُهُ خِيَارَ الْمُشْتَرِي" ويقصد في ذلك أن رؤية الرسول للمبيع سواء اكان رسول بالقبض ام بالشراء لا يسقط خيار رؤية المشتري. وتكون حقوق العقد للمرسل فيها

فتنص المادة رقم 1462 على "تَعُودُ حُقُوقُ الْعَقْدِ فِي الرِّسَالَةِ إلَى الْمُرْسِلِ وَلَا تَتَعَلَّقُ بِالرَّسُولِ أَصْلًا" تعود حقوق العقد للموكل في صورة اضافة العقد الى موكلة اذ ان الوكالة تكون من قبيل الرسالة وتكون الأخيرة في صورتين إما تفويض بالتصرف فياتم تفويض الموكل به على صورة رسالة او تفويضه ابتداءً عن طريق الوكالة وبلفظ الوكالة ولكن كون الوكيل استعمل الوكالة بصوة رسالة فقد تحققت الوكالة ضمنها وتعود حقوق العقد في الصورتين الى الموكل ويكون الوكيل سفيراً محضاً فلو ظهر مستحق للمال بعد تلفه في يد الموهوب له فليس له ان يطالب ب الموكل. ، ويكون المال في يد الرسول بحكم الوديعة بحيث لا يسأل الا اذا اهمل او قصر في حفظه فتنص المادة 1463 من المجلة "الْمَالُ الَّذِي قَبَضَهُ الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَإِيفَاءِ الدَّيْنِ وَاسْتِيفَائِهِ وَقَبْضِ الْعَيْنِ مِنْ جِهَةِ الْوَكَالَةِ فِي حُكْمِ الْوَدِيعَةِ فِي يَدِهِ فَإِذَا تَلِفَ بِلَا تَعَدٍّ وَلَا تَقْصِيرٍ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ. وَالْمَالُ الَّذِي فِي يَدِ الرَّسُولِ مِنْ جِهَةِ الرِّسَالَةِ أَيْضًا فِي حُكْمِ الْوَدِيعَةِ." الوكيل أمين على المال الذي بيد المستودع بالتالي عليه الضمان في الخصوصيات التي يلتزم الضمان فيها الوديع ويبرأ الوكيل من الضمان في الخصوصيات التي برأ فيها المستودع ويكون المال الذي بيده له حكم الوديعة فإذا وجد عينا يلزم ان يسلمه عينا الى موكله ،وتنص المادة 1464 على أنه "لَوْ أَرْسَلَ الْمَدِينُ دَيْنَهُ إلَى الدَّائِنِ وَقَبْلَ الْوُصُولِ إلَيْهِ تَلِفَ فِي يَدِ الرَّسُولِ فَإِنْ كَانَ رَسُولَ الْمَدِينِ يَتْلَفُ مِنْ مَالِ الْمَدِينِ، وَإِنْ كَانَ رَسُولَ الدَّائِنِ يَتْلَفُ مِنْ مَالِ الدَّائِنِ وَيَبْرَأُ الْمَدِينُ مِنْ الدَّيْنِ" اذا تلف الدين الذي ارسله المدين مع الرسول إذا كان رسول المدين تلف المال من مالة لان قبض هذا لا يقوم مقام قبض الدائن وتعود خسارته الى المدين ويلتزم المدين أن يؤدي إلى الدائن الدين، واذا وقع التلف في يد الرسول بلا تعد ولا تقصير فلا يلزمه شيء، أما إذا كان كذلك يضمن المدين الرسول. انظر، حيدر، علي، درر الحكام في شرح مجلة الاحكام العدلية، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة خاصة2003م، شرح مجلة الاحكام العدلية المجلد الرابع ص565–560 و331، انظر إلى رابط الموقع:https://maqam.najah.edu/blog/articles/41/

حاشية رقم (7)

جاء في حكم محكمة إمارة دبي–الأحكام التجارية–الطعن رقم 575 لسنة 2024، مفصول بتاريخ: 2024/7/30، قرر منشور على الموقع الإلكتروني الآتي:https://www.eastlaws.com / أنه" للمادة الثالثة. بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة أن هذا القانون يهدف إلى حماية المتعاملين إلكترونياً وتحديد التزاماتهم وتشجيع وتسهيل

المعاملات والمراسلات الإلكترونية بواسطة سجلات إلكترونية يُعتمد عليها وتعزيز الثقة في سلامة وصحة المعاملات والمراسلات والسجلات الإلكترونية. ووفقاً للمادة 2/5 من ذات القانون فإن للمعلومات الواردة في الرسائل الإلكترونية حجيتها القانونية متى كان الاطلاع على تفاصيل تلك المعلومات متاحًا ضمن النظام الإلكتروني الخاص بمنشئها، وتمت الإشارة إليه في الرسالة وكيفية الاطلاع عليها. ووفقاً للمادة 18 من ذات القانون تكون الرسالة الإلكترونية أو التوقيع الإلكتروني مقبولين كدليل في الإثبات".

حاشية رقم (8)

تنص المادة رقم131 من المرسوم الاتحادي بالقانون رقم 14 لسنة 2018 بشأن المصرف المركزي وتنظيم المؤسسات والأنشطة المالية"1- تعتبر كافة المعاملات التي تتم من خلال نظام بنية تحتيه مالية يستوفي احد شروط التحديد المشار إليها في البند2 من المادة (126) من هذا المرسوم بقانون، نهائية وغير قابلة للقيد العكسي أو الإلغاء في أي من الحالات الآتية: أ تحويل أموال من أو إلى حساب مشارك ب- تسوية التزام بالدفع .2-لا يجوز الغاء أو تجنيب أو إعادة سداد أو عكس أو تصحيح قيد أي تحويل أو تحويل أو تسوية تتعلق بالمعاملات المشار إليها في البند() من هذه المادة أو وقفها سواء بحكم أو امر قضائي أو بموجب قانون.

حاشية رقم (9)

راجع المادة رقم 23من من القرار بقانون رقم 17 لسنة 2024 بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة 2024، التي اكدت أن المشرع سيصدر تعليمات تنظم تحويل الحق في الشيكات الالكترونية بموجب تعليمات تصدر من سلطة النقد ولتاريخ كتابة الرسالة لم تصدر بعد والتعليمات الموجودة حاليا والمنشورة على موقع سلطة النقد تتعلق في تقاصي الشيكات وهي الورقية لكن تتم عملية تسويتها الكترونيا من باب تخفيف الازمة على المصارف وهو ما يسمى بنظام التقاص في غرف المقاصة الوطنية ما يساهم في تنظيم عملية تبادل الشيكات وتعتمد آلية تقاص الشيكات على تداول أصول الشيكات الكترونيا ما بين المصارف الاعضاء من خلال غرف المقاصة الوطنية وفي مواعيد محددة فيما يتم تناول بيانات الشيكات الإلكترونية ما بين المصارف بنظام المقاصة انظر للمادة رقم 24 من القانون المذكور، للمزيد اطلع على رابط المقال الآتي: https://www.pma.ps/ar/ClearanceandSettlement

حاشية رقم (10)

جاء في حكم المحكمة الاتحادية العليا، طعن جزاء رقم 799 لسنة 2024، مفصول بتاريخ 2025/2/11، قرر منشور على الموقع الإلكتروني الآتي:https://www.eastlaws.com / أنه" يجب لتوافر القصد الجنائي في جريمة التزوير في مستند إلكتروني أن يكون المتهم وهو عالم بحقيقة الواقعة المزورة قد قصد تغيير الحقيقة في المستند المزور بنية استعماله في ما زور من أجله والاحتجاج به على اعتبار أنه مستند صحيح، فإذا كان علم المتهم بتغيير الحقيقة لم يكن ثابتاً بالفعل فإن مجرد إهماله في تحريها مهما كانت درجته لا يتحقق به هذا الركن."

حاشية رقم (11)

جاء في حكم المحكمة الابتدائية–إمارة دبي في الدعوى رقم 208 لسنة 2024، مفصول بتاريخ 2025/4/21، قرر منشور على الموقع الإلكتروني الآتي:https://www.eastlaws.com / أنه" نصت المادة (12) من ذات المرسوم على أنه "يعتبر المستند الإلكتروني صادرا عن المنشئ إذا كان هو من أصدره بنفسه . الثابت من تقرير الخبرة أن المستندات الالكترونية محل الطعن بالتزوير صادرة عن نطاق بريد إلكتروني تابع لها كمنشئ ومن ثم تكون كافة المراسلات الصادرة عن نطاقها مستندات الكترونية وفقاً لتعريف المستند الالكتروني المشار إليه . ومرسلة من المدعية (المنشئ) إما بنفسها أو عن طريق ممثليها (الخصوم المدخلين) إلى المرسل اليه (المدعى عليه) وذلك في الفترة ما قبل إنهاء عقد الإدارة ومن ثم تكون لتلك المستندات الالكترونية حجيتها بالنسبة للشركة المدعية وأنه يتعين على المنكر لصحة ذلك الدليل الالكتروني عبء اثبات ادعائه، وكانت الأخيرة لم تقم بإثبات عدم صحة تلك المحررات بصدورها عن نطاق الكتروني لا يخصها، ومن ثم يكون الطعن بالتزوير على المستندات الواردة في المرفق .في غير محلهما. سيما وأنه ثبُت للمحكمة . أن الوسيلة الالكترونية للتواصل بينهما بخصوص تلك الوحدات سوف تكون عبر نطاق البريد الالكتروني".

حاشية رقم (12)

جاء في حكم محكمة إمارة أبو ظبي– محكمة النقض–الاحكام الجزائية رقم 435 لسنة 2024، مفصول بتاريخ 2024/5/29 ، قرر منشور على الموقع الإلكتروني الآتي:https://www.eastlaws.com / أنه "احتيال، جريمة

النصب تتطلب لتوافرها أن يكون فيه احتيال وقع من المتهم على المجني عليه بقصد خداعة والاستيلاء على ماله فيقع المجني عليه ضحية الاحتيال ويتعين أن يكون من شأن الطرق الاحتيالية الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث أمل في ربح وهمي. لما كان ذلك، .فتواصل المجني عليه به عبر رقم حساب الواتساب المستخدم من المتهم الأول وزوده برقم الحساب البنكي للمتهم الثاني مما كان من شأنه خداع المجني عليه وحمله على الاعتقاد بصحة ذلك وتحويل المبلغ المالي سالف الذكر إلى حساب المتهم الثاني فتمكن بتلك الوسيلة من الاستيلاء على أموال المجني عليه .وفقا لنص المواد 1/14، 29، 40، 56 من .في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية."

حاشية رقم (13)

تنص المادة رقم 18من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المعلوماتية، حول ماهية الاستخدام غير المشروع لأدوات الدفع الالكتروني على أنه"1–كل من زور أو اصطنع او وضع اي اجهزة او مواد تساعد على تزوير او تقليد اي اداة من ادوات الدفع الالكترونية.2–كل من استولى على بيانات اي اداة من ادوات الدفع او استعملها او قدمها للغير.3– كل من استخدم الشبكة المعلوماتية او احدى وسائل تقنية المعلومات في الوصول بدون وجه حق الى ارقام او بيانات اي اداة من ادوات الدفع4–كل من قبل اداة من ادوات الدفع المزورة مع العلم بذلك" وتعد دولة فلسطين والإمارات العربي المتحدة من الدول الموقعة على الاتفاقية انظر إلى رابط الآتي:https://nsarchive.gwu.edu/media/ .18573/ocr?utm

حاشية رقم (14)

حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم437لسنة2017، قرار مفصول بتاريخ 2021/1/25، منشور على الموقع الإلكتروني الآتي:https://qistas.com / أنه "أخطأت المحكمة بالقول ان نص المادة 12 /1 من قانون المخالفات المدنية لا يسعف الطاعن حيث ان الشركة المشغلة للطاعن هي مالكة المركبة المتسببة في الحادث وهي ذاتها التي أعطت الاذن للطاعن باستعمالها وان هذه الشركة هي ذاتها المسؤولة عن الطاعن وهي التي تعطيه الأوامر والتوجيهات وانها هي المسؤولة عن الأفعال و/او المخالفات و/او الاضرار التي يقوم بها الطاعن العامل لديها اثناء عمله لديها وتحت اشرافها استنادا للمادة 12 /1 من قانون المخالفات المدنية."

حاشية رقم (15)

حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 419 لسنة 2019، قرار مفصول بتاريخ 2021/12/29، منشور على الموقع الإلكتروني الآتي: https://qistas.com/،" جاء في رأي القاضي المخالف "قد تسبب بالأضرار موضوع الدعوى، اثناء قيادته للمركبة الموصوفة بلائحة الدعوى ، والتي تعود ملكيتها للمدعى عليها الاولى شركة سيفتي لوك لتجارة الابواب وبمناسبة عمله لديها فان الشركة تكون ضامنة لمسؤوليته تجاه الغير، وفقاً لحكم المادة 12 من قانون المخالفات المدنية ، بحكم تبعيته لها ، وتتحمل المسؤولية بالتضامن والتكافل معه ، مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه ، في سياق العمل الموكل اليه ، تجاه المتضرر وتجاه من يحل قانوناً محله".

حاشية رقم (16)

حكم محكمة النقص الفلسطينية رقم 1243 لسنة 2022، مفصول في تاريخ 2023/6/5، منشور على الموقع الإلكتروني الآتي: https://qistas.com/، أنه". وفي هذا نبدي ان ثبوت وقوع الضرر من احد افراد الامن التابعين لوزارة الداخلية اثناء تأديته لوظيفته وضمن العمل الموكل اليه من مسؤوليه يجعله تابعاً من شأن اتيانه بأية مخالفة مدنية قيام مسؤولية المتبوع في مواجهة المتضرر وفقاً لصريح حكم المادة (12) من قانون المخالفات المدنية والتجارية والتي نصت على ((1)) ((ايفاء بالغايات المقصودة من هذا القانون يتحمل المخدوم ."راجع ايضاً الحكم رقم 722 لسنة 2020 المفصول بتاريخ 2020/10/4.

حاشية رقم (17)

يقصد بالعبارة **الواردة في المادة (20) من المجلة "الضرر يزال"** أن الضرر هو ظلم ويجب عدم ايقاعه ويجب ازالته مثال ذلك إجازة خيار التعيين والرؤية والتغرير والحجر وتضمنين المال المتلف للمتلف وغيرها، فخيار العيب شرع لإزالة ضرر المشتري الذي يأخذ مالاً معيباً مع ظنه أنه مال سالم من العيب وحق الشفعة جواز لمنع الضرر الذي يحصل من سوء الجيرة ، والمقصود بالمادة رقم (19) " **لا ضرر ولا ضرار** " بمعنى لا يجوز الاضرار ابتداءً بمعنى انه لا يجوز ان يضر شخصا اخر في نفسه وماله وكون الظلم ممنوع في جميع الكتب السماوية، مثلا لا يجوز ان يبيع احد مال معيب لأخر بدون ذكر العيب الموجود بالمال واخفاء العيب عن المشتري اضرارً به، وجواز الأفعال

المباحة يكون مشروط بعدم ترتيب ضرر لأحد بإجرائها مثل صيد الطيور الذي يسبب اضطراب لأهالي المنطقة.، ثانياً كما لا يجوز الاضرار أي إيقاع الضرر مقابلة لضرر بمعنى ليس لشخص المتضرر بذاته او ماله ان يقابل الضرر بمثلة بل عليه ان يراجع الحاكم ويطلب ازاله ضرره بالصورة المشروعة مثلا لو اتلف شخص بستان لأخر فليس للمضرور ان قابل الشخص الذي اضره بإتلاف كرمه بل عليه مراجعة المحكمة واذا خالف ذلك يكون ضامن بما اتلف ، علي حيدر، **مرجع سابق**، المجلد الأول، ص36–37. يقابلها المادة رقم 2/1/42 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي لسنة 1885.

حاشية رقم (18)

يقصد في المادة 92 من مجلة الاحكام العدلية والتي يقابلها المادة رقم 283 من قانون المعاملات المدنية الاماراتي، أنه سواء المباشر تعمد اتلاف المال الغير أو لم يتعمد يكون ضامناً اما المتسبب يجب ان يكون متعدياً والسبب كون المباشر سبب تلف قائم بذاته فلا يجوز اسقاط حكمها بداعي عدم التعمد فلو اتلف احد مال غيره الذي في يده او في يد امينه قصداً او غير قصدا ضامناً بمقتضى المادة 912 كذلك من يتلف مالا لأخر بسقوطه عليه بمقتضى المادة 913 مثلا لو اطلق شخص عياراً نارياً فأتلف مالاً لآخر فيلزمه الضمان ولا يشترط التصدي، ويقصد بالمادة 93 منها حيث ان المتسبب لا يضمن إلا بتعدي أو تعمد مثال لو حفر شخص بئر في ملكه فليس عليه ضمان لان للإنسان ان يتصرف في ملكة كيفما يشاء فلا يعد تصرفه فيه مهما كان تعدياً أنظر الى المادة رقم 924، اما لو حفر بئر في طريق عام بدون اذن ولي الأمر وسقط بالبئر حيوان وتلف فيكون ضامناً لتعدية بخلاف لو استأذن. راجع، حيدر، علي، مرجع سابق، المجلد الأول، ص93–94.

حاشية رقم (19)

أقرت مجلة الاحكام العدلية حق المتعاقد في فسخ العقد كجزاء للخلل الذي يصيب العقد في أوصافه، حيث اعتبرت أن العقد الفاسد يمنح لكل من عاقديه الحق في فسخه بعد إعذار الطرف الآخر دون حاجة لتراضي أو التقاضي، ويقصد بالفساد بأنه خلل يجعل العقد مستحقاً للفسخ لإزالة الضرر الناشئ عن عدم استيفاء الالتزامات الوصفية الامر الذي يمنح الطرف الذي أخل الطرف الاخر بالتزاماته اتجاهه (الفسخ). للمزيد راجع زيد، أنوار ياسر يوسف، نظرية العقد الفاسد في القانون المدني: دراسة مقارنة (رسالة ماجستير منشورة) 2022، الصفحات 20–32و50–58، انظر

كذلك إلى المادة 6/4/3 حول حقوق المستهلك والمادة 22 بعنوان المحظورات على المزود. من قانون حماية المستهلك رقم 21 لسنة 2005.

حاشية رقم (20)

ينص حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 1109 لسنة 2023، مفصول بتاريخ 2025/5/21، منشور على الموقع الإلكتروني الآتي: https://qistas.com/، أن "المبدأ القانوني في العقود، بأن العقد شريعة المتعاقدين انطلاقا من مبدأ سلطان الإرادة للمتعاقدين، ليتفقوا على الشروط التي يريدونها، بشرط ألا تكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة، على أساس أن العقد هو المحدد لالتزامات الاطراف التي تم التراضي بشأنها، بحيث لا يجوز لأي منهم الاخلال بها ويكون بذلك بمثابة قانون واجب التطبيق على الطرفين. لذلك، تعتبر هذه القاعدة العامة الارادة الحقيقية لحرية التعاقد وتطبيقا سليما لمفهوم سلطان الإرادة، فيجب على المتعاقدين تنفيذ جميع ما اشتمل عليه العقد طبقا لمضمونه، بما يترتب على ذلك أنه لا يجوز نقضه أو تعديله بالإرادة المنفردة، فالنقض والتعديل لا يكون إلا بإرادة الطرفين أو للأسباب التى يقررها القانون، وأن هذه القاعدة تفرض نفسها على القاضي كذلك، بحيث لا يجوز له نقض شروط العقد أو أن يعدل فيه إلا بحالات استثنائية محصورة في القانون منها على سبيل الحصر: ما تقتضيه نظرية الظروف الطارئة، بحيث يحق للقاضي أن يُعدل في الالتزامات الناشئة عن العقد برد الالتزام إلى الحد المعقول. في حالة توفر شروط تعسفية كما في عقد الإذعان، بحيث للقاضي أن يُعدل فيه وفقا لقواعد القانون والعدالة "انظر كذلك إلى حكم محكمة النقض رقم1437 لسنة 2019 مفصول بتاريخ 2022/2/2.

حاشية رقم (21)

تنص المادة 4 من مجلة الأحكام العدلية على أن "اليقين لا يزول بالشك" يقصد بالشك لغةً تردد الفعل بين الوقوع وعدمه أي لا يوجد مرجح لاحد على الاخر أما اذا كان الترجيح ممكناً لاحد الاحتمالين والقلب غير مطمئن للجهة الراجحة أيضا فتكون الجهة الراجحة في درجة (الظن) والجهة المرجوحة في درجة الوهم وأما إذا كان القلب مطمئن للجهة الراجحة فتكون (ظناً غالباً) والظن الغالب ينزل منزلة اليقين، ويقصد بالظن لغةً قرار الشيء أو عدم وقوعه بمعنى أنه لا يوجد الشك في شيء عند وجود القين ولا اليقين حيث يوجد الشك والمقصود بالشك (الشك الطارئ) بعد حصول اليقين في الامر فلا محل للاعتراض قطعاً. وتنص المادة (73) من المجلة على أنه "لا حجة مع الاحتمال

الناشئ عن دليل وذلك بمعنى كل حجة عارضها احتمال مستند الى دليل يجعلها غير معتبره ولكن الاحتمال غير المستند الى دليل فهو في مرتبه العدم، راجع حيدر، علي، **مرجع سابق**، المجلد الأول، ص 23-73.

حاشية رقم (22)

انظر إلى حكم محكمة صلح جزاء عين الباشا، رقم 2453 لسنة 2022، قرار مفصول بتاريخ 2023/3/20، منشور على الموقع الإلكتروني الآتي: https://qistas.com/، أنه "حيث جاء بشهادتها (. وأذكر ان المشتكي قد قام بانشاء محفظة إلكترونية من أجل الحصول على الدعم التكميلي من وزارة التنمية وكان يقوم بتحويل النقود من المحفظة إلى حساب المشتكى عليه من أجل سحب النقود وإعطائها للمشتكي مقداً لعدم معرفة المشتكي باستخدام التطبيقات الإلكترونية الخاصة بالمحفظة وكان المشتكى عليه يقوم بإعطائي أنا شخصياً النقود وتسليمها للمشتكي ولم يسبق أن . بأخذ أي نقود من النقود الخاصة. وعليه وحيث ثبت ومن خلال شهادة . بأن المشتكى عليه كان يقوم بسحب النقود الخاصة بالمشتكي من المحفظة الإلكترونية وتحويلها لحسابه ومن ثم تسليمها لزوجة المشتكي الأمر الذي يستوجب إعلان براءته.

حاشية رقم (23)

جاء في حكم محكمة استئناف رام الله رقم 1547 لسنة 2018، قرار مفصول بتاريخ 2019/12/4، منشور على الموقع الإلكتروني الآتي: https://qistas.com/، أنه" تجد المحكمة ومن خلال ما قدمته المدعى. انها ملتزمة بشروط الاتفاقية الموقعة ما بينها وما بين المدعي. ان شاهد المدعى عليها (في حال تم ابلاغنا من قبل فيزا او ماستر بان هناك حركات تم عليها تزييف بناء على اعتراضات أصحاب البطاقات الاصلية يحق للبنك التصرف في هذه المبالغ بإعادتها الى أصحابها الأصليين عن طريق فيزا او ماستر وهذا موضح في الاتفاقية. حيث كان الاعتراض على ان العمليات مزورة وان البطاقات التي تم استخدامها على الماكنة هي بطاقات اجنبية وان قيمة الحركات التي تمت لا تتناسب مع طبيعة تجارة المدعي . وقد ابلغنا كل من ماستر وفيزا ان هناك عمليات احتيالية تجري على الماكنة وتم وضع التاجر في لائحة العملاء المزورين ويكون التاجر اجرى العملية بالشيقل وهذه المبالغ المذكورة في المبرز س/4 غير موجودة في بنك فلسطين حيث تم إعادتها الى أصحابها من خلال فيزا او ماستر)، وتجد المحكمة

. اعتراضات أصحاب البطاقات الاصلية .هو عبارة عن مستندات قيد صادرة عن المدعى عليها ثبت من خلالها ان المبالغ التي تم سحبها من حساب المدعي تم تحويلها الى ماستر كارد."

حاشية رقم (24)

جاء في حكم محكمة إمارة أبو ظبي الطعن رقم 1023 لسنة 2023، قرار مفصول بتاريخ 2023/12/27، قرر منشور على الموقع الإلكتروني الآتي:https://www.eastlaws.com /، أنه" أن ما حوته الرسالة الإلكترونية التي استخدمها المطعون ضده كوسيلة احتيالية لحمل المجني عليه على تصديقه وهي عبارة عن صورة تحوي كتابة وتوقيعات خطية وصورة خاتم منسوب صدوره لشركة/ أدنوك وكان الثابت أن هذه الرسالة لا ينطبق عليها وصف المستند الإلكتروني لخلوها من الضوابط الفنية والتقنية لتحديد مصدرها وتاريخ كتابتها وسيطرة منشئها على الوسائط المستخدمة لإنشائها من خلال نظام حفظ إلكتروني مستقل غير خاضع لسيطرته كما لا ينطبق عليها وصف المحرر الورقي . إلى أن ما حواه هو توقيعات موظفين وخاتم جهة حكومية ذلك أن المحرر هو كل مسطور أو مكتوب يتضمن كلمات وأرقام تنقل به الفكر من شخص ويترتب عليها أثر قانوني وأن مناط اعتبار حجية المحررات الورقية لكي تكون محل جريمة التزوير أن تتصف علامات المحرر ورموزه بالثبات النسبي. ومن ثم لا يوجد شيء يجسد المستند أو المحرر الورقي إلا استخراجه ورقيا. ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن الرسالة التي استعملها المطعون ضده كطريقة احتيالية تصلح لأن تكون مناطا لجريمة التزوير في مستند إلكتروني . أن الواقعة تشكل الجناية المجرمة بالمادة (14) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية".

حاشية رقم (25)

جاء في حكم محكمة التمييز الأردنية– جزاء رقم 2721 لسنة 2021، قرار مفصول بتاريخ 2021/11/9، منشور على الموقع الإلكتروني الآتي: https://qistas.com/،" أنه " وردت رسائل على هاتف المشتكي (...) تفيد أنه تم دفع فواتير من حسابه في البنك الأهلي/فرع سيتي مول رقم (...) من خلال بطاقة الفيزا العائدة له بقيمة سبعمئة دينار ثبت أنها دُفعت من خلال شركة مدفوعاتكم للدفع الإلكتروني وقيمتها سُددت لمؤسسة الضمان الاجتماعي لصالح المستفيد (...) وثبت أن المتهمين استخدموا وسائل إلكترونية تمكنوا من خلالها من ... حساب المشتكي ... والاستيلاء على مبلغ سبعمئة دينار واستولوا أيضًا على المبلغ المتبقي الذي دفع للضمان الاجتماعي (...)..."

حاشية رقم (26)

جاء في حكم المحكمة الإتحادية العليا– الأحكام الجزائية الطعن رقم 1383 لسنة 2022، مفصول بتاريخ 2023/10/17، قرر منشور على الموقع الإلكتروني الآتي:https://www.eastlaws.com / أنه" استولى بغير حق على المبالغ المبينة قدرا بالمحضر والمملوكة للمجني عليه . وذلك بانتحال صفة غير صحيحة بأن أوهمه أحدهم أنه موظف في بنك . ويقوم على تحديث البيانات وطلب منه بياناته البنكية وتمكن من خلالها بدخول حسابه البنكي وتحويل المبالغ منه إلى حسابات المتهمين عن طريق تقنية المعلومات على النحو المبين بالتحقيقات. عن طريق استخدام إحدى وسائل تقنية المعلومات إلى بيانات الحسابات البنكية الخاصة بالمجني عليه سالف الذكر وبقصد الاستيلاء على أمواله على النحو المبين بالتحقيقات, .طلبت النيابة العامة عقابه بالمادة 126/ 2 من قانون الجرائم والعقوبات رقم 31/ 2021 والمواد 1، 15، 40، 56 من مرسوم بقانون اتحادي رقم 34/ 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية."

AN-Najah National University
Faculty Of Graduate Studies

THE LEGAL FRAMEWORK GOVERNING ELECTRONIC PAYMENT COMPANIES IN PALESTINE: A COMPARATIVE STUDY

By
Hayat Mohammad Radi Khattabeh

Supervisor
Dr. Ali Musleh

This Thesis is Submitted in Partial Fulfilment of the Requirement for the Degree of Master of Privat Law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus- Palestine.
2026

THE LEGAL FRAMEWORK GOVERNING ELECTRONIC PAYMENT COMPANIES IN PALESTINE: A COMPARATIVE STUDY

By
Hayat Mohammad Radi Khattabeh
Supervisor
Dr. Ali Musleh

Abstract

In response to the rapid digital transformation and the growth of the e-commerce sector, electronic payment companies have emerged as providers of electronic payment services alongside traditional banks. Their objectives include challenging the banking monopoly, facilitating efficient and secure fund transfers, and promoting financial inclusion for individuals who are unbanked.

The Monetary Authority, acting as a supervisory entity, is responsible for overseeing operational performance and issuing regulatory directives concerning licensing procedures and the services offered. Licensed payment companies provide a variety of services, including electronic money, electronic wallets, prepaid cards, and other related offerings.

This thesis seeks to elucidate the concept of electronic payment service providers and the legal frameworks governing their operations within both the State of Palestine and the United Arab Emirates. It explores issues related to consumer consent and assesses the degree of acceptance and trust in the fulfillment of obligations through electronic payment methods. Furthermore, the study examines potential risks faced by consumers, including cyber intrusions, financial fraud, money laundering, among others, and evaluates the mechanisms implemented for their prevention.

The study employs both descriptive and comparative analytical methodologies by examining the subject matter within the framework of the laws, regulations, and guidelines governing it in the two jurisdictions under investigation, with the objective of addressing the research problem and its associated questions.

The study concludes with several key findings. It highlights that the provision of electronic payment services is not exclusively the domain of banks; rather, financial

institutions such as electronic payment companies may offer these services upon obtaining the requisite license from the competent authority. These companies frequently operate as public shareholding entities. The Palestinian legislature prohibits transactions involving virtual currencies, which are commonly associated with blockchain technology known for its high levels of security and data transparency. In contrast, comparative legislation permits transactions involving such currencies within limited parameters concerning payment services, due to the inherent risks and the necessity for careful monitoring and precision in these transactions.

The study recommends that electronic payment companies enhance their infrastructure to facilitate the adoption of blockchain technology and the expansion of artificial intelligence applications, given the benefits these technologies provide in improving security, transparency, and cost efficiency. Additionally, it advises that payment companies advance their technical systems to support robust encryption methods such as 3DES and RSA, integrate these with trusted security protocols, implement supplementary verification mechanisms, and enforce limits on authentication attempts. These measures are intended to safeguard personal and financial data, mitigate fraudulent activities, and strengthen privacy and the integrity of electronic transactions. Furthermore, the study emphasizes the importance of increasing public awareness to bolster consumer trust and understanding of electronic payment systems.

Keywords: electronic payment companies, financial inclusion, Palestine Monetary Authority, comparative legislation, blockchain technology, consumer protection.